بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۵۹۱۸ ن
۴۹۰۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی جزء اول
مؤلف محمد بن احمد بن ادریس الحلّی العجلی الطوسی
موضوع
۴۵۵۴
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۰۴
۳۳۷۱
بازدید شد
۱۳۸۱

۴۵۵۴

[...] حصل براءة الذمة من العبادات وبهذا القول يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في جمله وعقوده وفي استبصاره وان كان في نهايته يورد من طريق
[خ]لاف ذلك وقد بينا عذره في هذا الكتاب مما يورده في نهايته وقلنا
[يو]رده ايرادا لا اعتقادا ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بالغصب
[...] كان الموضع دارا او بستانا فان قيل البساتين قد ورد انه لا باس بالصلاة
[ف]يهما من غير اذن من اصحابهما وهذا مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد
قلنا لا خلاف في ان العموم قد يخص بالادلة وقد ورد عاما في البساتين
وورد الخاص وهو من صلى في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا عملنا
بالخاص فقد عملنا ببعض العام واذا عملنا بالعام فقد تركنا الخاص راسا وهذا
يعلم من بناء العام على الخاص فليلحظ ذلك فان لم يتقدم له العلم بالغصب
فلا اعادة عليه سواء علم قبل خروج الوقت او بعد خروجه بغير خلاف
في هذا او لم يكن مختارا للصلاة فيه فلا اعادة عليه ايضا سواء خرج منه
والوقت باق او كان متضيقا بغير خلاف ايضا ومن صلى في ثوب مغصوب
كذلك حرفا فحرفا ومن سها في صلاة الكسوف والخسوف ومن سها في
صلاة العيدين اذا كانت واجبة ومن سها في صلاة الطواف الواجب
فجميع ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاولتين
من كل صلاة ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر وعلى هذا الاطلاق
لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك السيد المرتضى وذهب اليه
في الرسيات ٥ فاما الضرب الثاني من السهو وهو الذي لا حكم له فهو

الذي يكثر ويتواتر وحدّه ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلاث صلوات من الخمس
كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى
سهوه في الفريضة الرابعة او يقع الشك في حال قد تقضّت وانت في غيرها
كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة الكتاب او يشك في فاتحة الكتاب
وهو في السورة التالية لها او سها في السورة وهو في الركوع وقد يلتبس
على المتأمل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال غير صح
الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب
عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة
وهو قائم قرأ فيقال له نحن نقول بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل
انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد
بعد انتقاله الى حال السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى
وما اوردناه وقلنا به وصوّرناه قبل اورده الشيخ المفيد في رسالته
الى ولده فافترقا وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا او يشك في
الركوع وهو في حال السجود او يشك في السجود بعد انفصاله من حاله وقيامه
الى الركوع وهكذا يجري الحكم في جميع ابعاض الصلاة اذا شك في شيء من ذلك
بعد ان فارقه وانفصل عنه فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها اللهم الا ان
يستيقن فيعمل على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو
في السهو او يشك في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سها عن تسبيح

[الر]كوع وقبل رفع رأسه فاما من قال من اصحابنا واورده في بعض كتبه في هذا
القسم ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد
الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد اثنين
[ف]انما اعتمد منه على خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا
[يتر]ك لاجله اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا وذكره
بعد تقضي حاله ووقته فانه يجب عليه اعادة صلاته بغير خلاف ولا خلاف
في ان الركوع ركن وكذلك السجدتين مجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه
فان قيل ذلك في الركوع من الاولتين وكذلك سجدتا الاولتين قلنا هذا تخصيص
بغير دليل واخبار الآحاد غير ادلة يخصص بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا
في صح قديما وحديثا الا ما يذهب [الله] شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في بعض كتبه
وان كان آخر كتبه يرتفع القول باخبار الآحاد ويرد القول بها في الاحتجاج
ويقول لا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد وهو الحق اليقين الذي اطباق
الطائفة عليه خلفا وسلفا يعيبون الذاهبين الى خلافه اشد عيب على ما
بيناه في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى وغيره من اصحابنا ومن خالف من اصحابنا
في شيء وكان معروف العين فلا يلتفت الى خلافه لان الحجة في غير قوله لانه
من المعلوم غير معصوم والحجة في قول المعصوم فليلحظ ذلك ٥ واما الضرب
الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها فلم يدر صلى
اربعا ام ثلاثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه
واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلاث والاربع والاثنين والاربع

أو غير ذلك من الأعداد بعد أن يكون اليقين حاصلاً بالأولتين فالواجب في
الشك العمل على ما هو أقوى وأغلب في ظنه وأرجح عنده وكذلك إذا سها وهو قائم
فلم يدر أركع أم لم يركع وغلب على ظنه أنه لم يركع واعتراه وهم ضعيف أنه ركع
وجب عليه البناء على الأغلب وفعل الركوع وكذلك إن كان الأغلب أنه قد ركع
بنى عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وسائر الأفعال إذا التبس أمره
وكان الظن قوياً في إحدى الجهات أن الواجب عليه العمل على الأغلب في الظن
والأقوى ٥ وأما الضرب الرابع من السهو وهو المقتضي للتلافي في الحال كمن
سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ بالسورة التي تليها ثم ذكر فيجب عليه أن يتلافى
ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة ثم يعود إلى السورة أو إلى غيرها وهذا
القول يعضد ما قدمناه ولا يتوهم أن هذا عين المسألة التي قدمناها وقلنا إن من
شك في الحمد وهو في السورة التالية لها فلا يلتفت إلى شكه ويمضي فيما أخذ
فيه لأن هاهنا ذكر بعد سهوه وما قلناه لما أخذ في السورة التالية ما ذكر أن
الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك وما تيقن ولا ذكر أنه لم يقرأ الحمد فليتأمل ذلك
وكذلك إن سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه أن
يكبرها ثم يقرأ وكذلك إن سها عن الركوع وذكر أنه لم يركع وهو قائم فعليه
أن يركع وكذلك إن نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال القيام قبل أن يركع
وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلى القيام فإن لم يذكر حتى يركع
الثانية وجب عليه أن يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما سنذكره
وكذلك إن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره في حال القيام فعليه أن

يجلس ويتشهد ثم يرجع إلى القيام وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير
قبل أن يتشهد أو قبل أن يصلي على النبي وعلى آله عليهم السلام وذكر ذلك وهو
جالس من غير أن يتكلم أو يتكلم لا فرق بين الأمرين فعليه أن يعيد التشهد أو ما فاته
منه ويسجد سجدتي السهو لأنه سلم في غير موضع التسليم ٥ وأما الضرب الخامس
من السهو وهو الموجب للاحتياط فكمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم لم يركع
وتساوت في ذلك ظنونه فعليه أن يركع ليكون على يقين فإن ذكر وهو في حال
~~الركوع أنه كان ركع فعليه أن يركع ليكون على اليقين فإن ركع ثم ذكر وهو في~~
حال الركوع أنه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه إلى السجود إرسالاً من غير
أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه فإن كان ذكره لأنه قد كان ركع بعد القيام من
الركوع والانتصاب كان عليه إعادة الصلاة لزيادته فيها ركوعاً وسواء كان
هذا الحكم في الركعتين الأولتين أو الركعتين الأخيرتين على الصحيح من الأقوال
وهذا مذهب السيد المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي في جمله وعقوده
وقال في نهايته ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد
الصلاة فإن كان شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع فإن ذكر
في حال ركوعه أنه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه
فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع أعاد الصلاة فخص الإرسال
بالركعتين الأخيرتين والصحيح ما ذهب إليه في الجمل والعقود لأنه موافق
لأصول المذهب لأن الإنسان إذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب
عليه الإتيان به ليكون على يقين ولا يجوز له هدم فعله وإبطال صلاته وقال

في هذا الكتاب أيضا فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد
السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلاة فان شك بعد
ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء وقال أيضا وان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان سجد لم يكن عليه
شيء فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء قال محمد بن
ادريس هذا الذي حكيته عن الشيخ ابي جعفر رحمه الله في نهايته مخالف لما
ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من
فقهاء العصابة لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء
وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال
القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك
في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا
مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود
والمبسوط والاقتصاد وساير كتبه وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع واعتذر
ايضا هو لنفسه عما يوجد في كتاب النهاية في خطبة المبسوط على ما اومأنا اليه
من قبل وقال اوردت الالفاظ على جهتها ولم اغير شيئا منها وذكرتها كما وردت
من الاخبار وقلنا انه رضي الله عنه اورده ايرادا لا اعتقادا للصحة والفتوى
والعمل به فهذا وجه الاعتذار له والا كيف يقول من شك في السجدتين وهو قاعد
او قد قام قبل ان يركع عاد فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك فيهما بعد قيامه
وانفصاله من حال السجود لا يلتفت الى شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف

٤ بل اذا كان شكه في السجدتين في حال سجوده وجلوسه قبل قيامه فانه يجب عليه
ان يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمته لان حالهما ما انقضت فاما اذا قام من
حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع عن نفسه بشكه لانه
ما قام الا بعد يقينه بسجوديهما فاذن لا فرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه او بعد
قيامه وقبل ركوعه فليلحظ ذلك وكذلك قوله ان شك في واحدة من
السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد لها اما سجوده وهو قاعد فصحيح واما
وهو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه فليتأمل ولا نقلد الا الادلة دون
المسطورين عاد القول الى تمام الضرب الخامس وكذلك ان سها فلم يدر
سجد اثنتين ام واحدة وقد رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد واحدة حتى يكون
على يقين من الاثنتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب عليه
اعادة الصلاة لمكان زيادته فيها ركنا وان سها فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا او ذهبت
في ذلك ظنونه واوهامه فعليه ان يبني على الثلاث ويتمم صلاته ثم ياتي بعد سلامه
بركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة واحدة بانيا على النقصان ان كان فيما فعله
تمام صلاته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء بدلا من الركعتين
من جلوس ان يصلي ركعة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فبكل واحد من
الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلاث والاربع
٦ وتساوت ظنونه فليبن على الاربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة
منهما فاتحة الكتاب او يسبح فيهما ويتشهد ويسلم فان كان الذي بنى عليه
ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلاته وان كان الذي بنى عليه اربعا كانت هاتان

له نافلة وإن كانت ظنونه بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم قام
فصلى ركعتين من قيام فإذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس فإن كان الذي
بقي عليه على الحقيقة أربع ركعات كان ما صلاه نافلة وإن كان الذي فاته الركعتان
اللتان من قيام تمام صلاته واللتان من جلوس نافلة وإن كان ثلاثا فالركعتان من
جلوس وهما مقام واحدة من قيام تمام الصلاة والركعتان من قيام نافلة وهذا هو
المسمى بالاحتياط وجملة الأمر وعقد بابه أن مسائله أربع في الفريضة بحسب
وجميعها عند شكه وتساوي ظنونه أعني ظنون المصلي يبني على الأكثر ركعاته والأكثر
صلاته على ما سطره مصنفوا أصحابنا رحمهم الله ولا يسقط شيئا آخر ولا يصلي ركعة
أخرى ويسلم إلا في مسئلة واحدة من الأربع لا يسلم فيها وقت شكه وتساويه
بل الواجب عليه الإتيان بما بقي عليه وهي الركعة المتيقنة فإذا أتى بها فالواجب
عليه السلام والإتيان بعد السلام بركعة احتياطا وهي من شك بين الاثنين
والثلاث فلا يجوز له هاهنا أن يسلم قبل الإتيان بالركعة المتيقنة لأنه قاطع
على أنه بقي عليه ركعة من فريضته فإن قيل فما بنى على الأكثر قلنا قد بنى على الأكثر
وبنى الثلاث وصلاته رباعية والثلاث أكثر من الاثنين فهو متيقن
أنه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه وأيضا هذا الحكم أعني الاحتياط بعد التسليم
بالركعات لا يكون إلا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الأوليين فأصحابنا
يقولون يبني على الأكثر ويسلم يعنون بذلك كأنه قد صلى الأربع بحيث يسلم
بعد الأربع لا قبل الأربع لأن محل السلام في الرباعيات بعد الأربع فلأجل
هذا قالوا يبني على الأربع بحيث أنه إذا لم يبن على الأربع فكيف يجوز له أن

يسلم قبل تمام الصلاة متعمدا ومن سلم قبل تمام صلاته متعمدا بطلت صلاته فقالوا
يبني على الأربع أي كأنه في الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلاته ويسلم بعد ذلك
فيكون السلام في محله بعد التسليم يبني على الأقل كأنه ما صلى إلا ركعتين أو كأنه
ما صلى إلا ثلاثا ليكون على يقين من براءة ذمته فقبل سلامه بنى على الأكثر لأجل
التسليم على ما بيناه عليه وبعد التسليم يبني على الأقل كأنه ما صلى إلا ما يتيقنه
وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته وقد قال السيد المرتضى رحمه
الله في جوابات المسائل الناصريات المسئلة المائة والمائة قال صاحب المسائل
من شك في الأوليين استأنف الصلاة ومن شك في الأخريين بنى على اليقين
قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا ألا ترى إلى قوله رضي الله عنه
يبني على اليقين إن أراد يبني على اليقين بعد سلامه ويصلي ما تساوت ظنونه فيه وتوهمه
فقول صحيح محقق على ما بيناه وإن أراد وقت شكه وقبل سلامه فهذا خلاف
عبارة أصحابنا لأنهم يقولون يبني على الأكثر ويسلم والأكثر هو ما توهمه ولم يقطع
عليه فيبني كأنه قد صلاه بحيث يسلم ولو بنى هاهنا على اليقين لما سلم ولما كان
يجوز له التسليم لأن يقينه ثابت في الركعتين الأوليين بحسب وهو في شك مما
عداهما فلو بنى عليهما لما سلم ولأتى بما بقي عليه بعد قطعه على نفسه قبل سلامه
وانفصاله بسلامه منها فليلحظ ذلك بعين التأمل الصافي وركعات الاحتياط
يجب فيها النية احتياطا واجبا قربة إلى الله تعالى ويجب فيها تكبيرة الإحرام
ومن أحدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط فإنه لا تفسد صلاته بل يجب
عليه الإتيان بالاحتياط لأن هذا ما أحدث في الصلاة بل أحدث بعد خروجه

ثم صح

من الصلاة بالتسليم والاحتياط حكم اخر تجد غير الصلاة الاولة وان كان من توابعها
ومتعلقاتها فان شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة او للركعة
الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم وقام بعد
سلامه فصلى ركعة احتياطا وقد برئت ذمته ولا يجوز له ان يركع في حال قيامه
قبل ان يجلس لانه لا يامن ان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة في صلاته
فيفسد الصلاة فان قيل لا نامن ان يكون قد صلى اربعا قلنا فقد تمت صلاته وصلاته
لركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها لانها منفصلة عنها بالتسليم فان قيل
فلم لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يجب عليه ركعة الاحتياط قلنا مواضع سجدتي السهو
محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ولنا في ذلك مسئلة قد حققنا الكلام
فيها وفرعناه وسالنا انفسنا عما يعرض فلغنا فيها ابعد الغايات ٥ واما الضرب قوبل صح
السادس من السهو ما يجب فيه جبران الصلاة فهو كمن سها عن سجدة من السجدتين
ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يمضي في صلاته فاذا سلم قضى تلك السجدة
وسجد بعدها سجدتي السهو وقد روي في هذا الموضع انه يقضي السجدة وليس
عليه سجدتا السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره بعد الركوع في الثالثة
فعليه ان يمضي في صلاته فاذا سلم قضاه بان يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان
نسي الصلاة على محمد واله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة بخط المصنف قضاء وصح
عليه ولا قضاء لان حمله على التشهد قياس لا يقول به فليلحظ ذلك ويحصل
ويتامل ٥ ومن تكلم في صلاته ساهيا بما لا يكون مثله في الصلاة فعليه
سجدتا السهو ٥ ومن سلم في غير موضع التسليم ساهيا فعليه سجدتا السهو ٥

ومن قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو ٥ ومن سها فلم
يدر ان كان صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه في ذلك فعليه سجدتا السهو فان قيل
الجبران لا يكون الا فيما يقطع المصلي على انه فعله او تركه ناسيا فيجبر فعله ذلك
بسجدتي السهو وليس هو مثل الاحتياط فكيف القول في مسئلة من سها بين الاربع
والخمس قلنا المصلي قاطع على الاربع ويشك في الركعة الخامسة فقد صار قاطعا العشاء
على الاربع وفي شك من الخمس فما خلا من القطع ٥ فان سها المصلي في صلاته
بما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة في صلاة واحدة ايجب عليه لكل مرة
سجدتا السهو او سجدتا السهو عن الجميع قلنا ان كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة
يجب سجدتا السهو مثلا لا تكلم ساهيا في الركعة الاولة وكذلك في باقي الركعات بخط المصنف السجدات
فانه لا يجب عليه تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو فحسب للجميع
لانه لا دليل عليه وقولهم عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وما قالوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس
فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لانه لا دليل
على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لان هذا قد
تكلم مثلا وقام في حال قعود واخل باحدى السجدتين وشك بين الاربع
والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في الثالثة وقالوا عليهم
السلام من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلاته ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر
ولا دليل على تداخلهما لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق وهما

سجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانتا لزيادة في الصلاة او نقص
وبعض اصحابنا يذهب الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة
كانتا بعد التسليم والاول اظهر بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من
النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد وان شاء قال مكان ذلك بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله بالجميع وردت الرواية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى
ذلك ان ياتي بالواجب من الالفاظ فحسب ويسلم بعده ولا بد من الكون على
طهارة اذا فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه
اعادة صلاته بل يجب عليه التطهر وفعلهما ولنا فيهما مسألة قد حققنا
الكلام فيها واستوعبناه وانتهينا في ذلك الى الغاية القصوى وبين اصحابنا
فيما يوجب سجدتي السهو خلاف فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال
اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثر والمحققون في ستة مواضع
وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها
ولا يحتاط عليها وقد بينا انه اذا سها عن التشهد الاول ولم يذكره حتى
ركع في الثالثة فالواجب عليه المضي في صلاته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي
السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي
السهو فلا تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه
انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه
فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان

فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد
صلاته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا
في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلاة لم يخرج منها فليلحظ الفرق
بين المسئلتين والتعليلين فانه واضح للمتامل المحصل

باب

القول في لباس المصلي والقول في اماكن الصلاة
وما يجوز او تكره الصلاة اليه او عليه وما يتعلق بذلك

كل مصل من الذكران يجب عليه ستر عورته وهما قبله ودبره وقد روي ان
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو
الفقيه ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على
المذهب الاول وهو القبل والدبر فحسب وما عدا ذلك فندب مستحب
وبعضه افضل من بعض والكمل من الجميع التجمل في الصلاة بلبس جميل الثياب
وان يكون متعمما محنكا مسرولا مرتديا بردا فاما العريان فان قدر على ما يستر
عورته من خرق او ورق او حشيش او طين يطلي به وجب عليه ان يسترها
فان لم يقدر على ذلك صلى قائما مومئا بالركوع والسجود سواء كان بحيث لا
يطلع عليه غيره او بحيث يطلع عليه غيره وقد روي انه ان كان بحيث
يطلع عليه غيره صلى جالسا مومئا فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من
جلوس بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه واما المراة الحرة البالغة فانه
يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين
والقدمين فان سترت ذلك كان افضل والاولى لها ستر جميع بدنها ما خلا

وجهها فحسب والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في مسايل الخلاف والجمل
والعقود وبه افتى لعموم الاخبار والفضل لها في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع
واما الامة فلا يجب عليها ستر راسها سوا كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد
مزوجة كانت او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها فاما ما على الراس
فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها
تغطية الراس وحكمها حكم الامة فان بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت
صلاتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع قدرتها
على ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلاة ولا باس
بالصلاة في قميص واحد اذا كان كثيفا يستر ظاهر الجلد ولا يشف ولا يصف ما تحته
ويستحب له اذا صلى موتزرا بغير قميص ان يلقي على كتفه شيئا ولو كان الخيط ومن
كان عليه قميص يشف فالاولى ان ياتزر تحته ولا يجعل المئزر فوقه فانه
مكروه ولا باس ان يصلي الرجل في ازار واحد ياتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر
ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه
على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى
فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذلك يكره
التوشح بالازار فوق القميص ويكره الصلاة في القباء المشدود الا مع ضرورة
في حرب او غيرها وتجوز الصلاة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان
وجميع ما انبت من الارض من انواع الحشيش والنبات ووبر الخز الخالص لا جلده

٨ وجلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء وكذلك الصوف
والوبر والشعر مما لا يوكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يوكل
لحمه سوا كان مذكى ما اخذ منه او غير مذكى وجلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى فان كان
ميتا فلا يجوز الصلاة فيه ولو دبغ الف دبغة وينبغي ان يجمع شرطين احدهما جواز
التصرف فيه اما بالملك او الاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشارع
عنها كالدم الذي قدمناه ولا يجوز الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه سوا كان مذكى او
لم يكن كذلك ولا في وبره ولا صوفه ولا شعره ايضا الا وبر الدابة المسماة بالخز
فحسب فاما جلد ما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلاة فيه بغير استثناء على ما قدمناه
فعلى هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب
وغير ذلك وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلاة في السنجاب ذكره في
النهاية شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وعاد عن ذلك في مسايل الخلاف
فقال لا يجوز الصلاة عندنا في جلد ما لا يوكل لحمه ثم قال وقد وردت رواية في
السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عن ذلك في الجزء الثاني من نهايته في باب ما يحل من ايضا
الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا يجوز الصلاة في جلود السباع كلها مثل النمر والذيب
والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع
والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك
والاصل ما قدمناه فجعل ذلك هاهنا رواية ولا يجوز الصلاة في الابريسم
المحض للرجال ولا باس بما كان ممزوجا بغير الابريسم الذي يجوز الصلاة فيه سوا كان
السدى او اللحمة او اقل او اكثر بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع

ونحو امثال ذلك ويجوز الصلاة في الابريسم المحض للنساء وان تنزهن عنه كان افضل
ويكره الصلاة في الثوب المشبع الصبغ وكذلك يكره في الثوب الذي عليه
الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك
كصور الاشجار ويجوز الصلاة في الخف والنعل العربية نعني نعلا لا تغطي ظاهر القدم
مما يجوز المسح عليها ولا باس بالصلاة في الجرموق بضم الجيم وهو الخف الواسع
الذي يلبس فوق الخف القصير وعلى المصلي ان يكون ثوبه وبدنه ومصلاه خاليا
من النجاسات وجوبا الا مصلاه على طريق الندب ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه
شيء من النجاسة قليلا او كثيرا سوى الدم الذي قدمنا شرحه واذا غسل الثوب من
الدم فبقي اثر النجاسة بعد زوال العين مما ياتي عليه الغسل جازت الصلاة فيه
ويستحب صبغه بشيء يذهب اثره على ما قدمناه ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه
خمر او شيء من الاشربة المسكرة وكذلك الفقاع وما لا تتم الصلاة فيه من جميع
الملابس وما ينطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال للمرأة ح
واللام والخلخال والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلاة
فيه وان كان عليه نجاسة واما ما لا يكون ملبوسا ولا ينطلق اسم الملبوس عليه
لا يجوز الصلاة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاول خرج
بالاجماع من الفرقة على ذلك ولا يظن ظان انه لا يجوز الا في التكة والجورب
والقلنسوة والخف والنعل فحسب لما جاء في بعض الكتب وذلك ان
اصحابنا قالوا كلما لا تتم الصلاة به منفردا يجوز الصلاة فيه وان كان عليه نجاسة

ثم ضربوا المثل فقالوا مثل التكة والخف وعددوا اشياء على طريق ضرب المثل
والمثل عند المحققين غير مستوعب للممثل فلا يتوهم انهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا
مما لا يجوز الصلاة فيه منفردا واقتصروا عليه انهم يمنعون من غيره فقد قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في كتاب صلاة الخوف
اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح بالخرقة فمن اصحابنا من قال انه
انه ح يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه يجوز الصلاة فيه لانه لا تتم الصلاة فيه
منفردا فلو ارادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك ولما عداه
الى غيره فليلحظ ذلك فانما اوردت هذا تنبيها ه ويجوز الصلاة في جميع
الاراضي لان الارض كلها مسجد يجوز الصلاة فيها الا ما كان منها مغصوبا او
يكون موضع السجود منه نجسا وافضل الاماكن للصلاة المساجد المبنية لها الا
نافلة صلاة الليل خاصة فانها تكره في المساجد ويكره الصلاة في وادي
ضجنان وهو جبل بتهامة وفي وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة
الشقر وهو شقائق النعمان قال الشاعر
وعلا الخيل دما كالشقر يريد كشقائق النعمان والاولى عندي ان
وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس
كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره الصلاة فيه بل بالموضع المخصوص فحسب
وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواضع
من جملتها وادي الشقرة والذي يقوي ذلك على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب
الاوائل واسماء المدن قال زرود والشقرة ابنتا يثرب بن قانية بن مهلائيل بن ارم

ابن عبيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح هذا اخر كلام ابن الكلبي النسابه فقد جعل زرود
والشقرة موضعين سميا باسم امراتين وهو ابصر بهذا الشان والبيدا لانها ارض خسف على
ما روي في الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول عليه السلم
فيخسف الله تعالى به تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو
الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ بجنب وكذلك تكره الصلاة في كل ارض
خسف ولهذا كره امير المومنين عليه السلم الصلاة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى
الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت الشمس اليه الى موضعها في اول
الوقت وصلى باصحابه صلاة العصر ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل
الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة عليه السلام لان
هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه
وهذا لا يقوله من عرف امامته ولا اعتقد عصمته عليه السلم وذات
الصلاصل والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ودوي
وبين المقابر على الصحيح من المذهب وارض الرمل المنهال الذي لا تستقر
الجبهة عليه وارض السبخة بفتح البا فاما اذا كانت نعتا للارض كقولك
الارض السبخة فبكسر البا فليلحظ هذا الفرق فانه ذكره الخليل بن احمد
رحمه الله في كتاب العين وهو رب ذلك وجهينة ومعاطن الابل وهي
مباركها حول المياه للشرب هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغه الا ان
اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقرى النمل وجوف الوادي
ومجاري المياه فعلى هذا الصلاة في الزورق تكره مع القدرة على الجدد

وجواد الطرق بتشديد الدال والحمامات ما عدا البيت المسمى بالمسلخ فانه ١
ليس بحمام لعدم الاشتقاق وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصة وتستحب
صلاة النوافل فيها وقال بعض اصحابنا لا تجوز الصلاة الفريضة مع الاختيار
في جوف الكعبة على طريق الحظر ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي
في مسايل الخلاف وان كان في نهايته وجمله وعقوده يذهب الى ما
اخترناه وهو الصحيح لانه اجماع الطايفة ولا دليل على بطلان الصلاة
ولا حظرها في الكعبة وينبغي ان يجعل بينه وبين ما يمر به سايرا ولو عنزة
والعنزة العصا التي لها زج حديد ولا تسمى عنزة الا ان يكون لها زج حديد ولو
قامة مغروزة في الارض هذا اذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة
التي يؤمها او حجرا او كومة بضم الكاف من تراب وليس يقطع صلاته مرور
انسان او امراة او غيرهما من الدواب معترضا القبلة وعليه ان يدرا ذلك نصلي ع
ما استطاع بالتسبيح والاشارة ويكره للرجل ان يصلي وامراة متقدمة له
او يحاذيه بجهته ولا يكون بينه وبينها عشرة اذرع على الصحيح من المذهب
وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو شيخنا
ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار السا باطي
وعمار هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاول مذهب السيد المرتضى رحمه
الله ذكره في مصباحه وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب لان
قواطع الصلاة مضبوطة قد ضبطها مصنفو الفقهاء بالعدد ومن جملتهم
شيخنا ابو جعفر فقد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسالة ولا تعرض لها

بقول واي فقه ونظر يقتضي ان المراة تصلي في ملبها والرجل يصلي في مالهِ وهو آخر
الاوقات ونخليف الصلاة عليهما جميعا تخليف مضيق او ضماء في محل كذلك
تكون الصلاة باطلة واذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل قاطع فردها الى اصول
المذهب هو الواجب ولا يلتفت الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا
عملا خصوصا اذا اوردها ورواها الكفار ومخالفوا المذهب مثل عمار وغيره
وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها
فالعامل باخبار الآحاد لا يعمل بالخبر الا اذا كان راويه عدلا ولا باس ان
يصلي الرجل في جهة قبلته انسان نايم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى
والافضل ان يكون بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة ولا يجوز السجود
الا على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل او لبس ويدخل في الماكول جميع
الثمار التي يتغذى بها وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما وعقد
الباب ان السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او
ملبوسا بمجرى العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن
من النورة والحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة والقار والرصاص
والعقيق وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على الثياب ولا على الجلود
ولا على الرماد ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهي المدنية اذا كانت السيور
ظاهرة تقع الجبهة عليها فان كانت السيور غير ظاهرة والنبات ظاهرا فلا
باس بها وصارت كغيرها من الحصر ولا باس بالسجود على القرطاس ويكره المكتوب
لمن يراه ويحسن القراءة لانه ربما شغله عن صلاته وما خرج عن معنى الارض

ما انبتته الا ما استثنيناه فلا يجوز السجود عليه وذلك جميعه يبطل وقد
ذهب بعض اصحابنا وقال لا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم
بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة
اما قوله مع العلم فصحيح واما قوله او غلبة الظن فغير واضح لان الاشياء
على اصل الطهارة فلا يرجع عن هذا الاصل الا بعلم فاما بغلبة ظن فلا يرجع
عن المعلوم بالمظنون ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ولا يكره في العمامة
السوداء ولا الخف الاسود ويكره ان يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها
وهذا هو الاقتعاط بالقاف والتاء المنقطة نقطتين من فوق والعين غير
المعجمة والطاء غير المعجمة المنهي عنه في الحديث روية المخالف والمؤالف
قد ذكره ابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث فاما الصلاة
في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب او الثوب الذي فوقه فجايزة لان
هذه الاثواب طاهرة ولو كانت نجسة لم تتعدى نجاستها الى الثوب
لقوله عليه السلم ما بين يابسين من نجاسة وقد يوجد في بعض الكتب انه لا يجوز
الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا الذي فوقه اورد ذلك
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد
ولا يجوز الصلاة في القلنسوة و التكة اذا عملا من وبر الارانب
ويكره الصلاة فيهما اذا عملا من حرير محض ويكره الصلاة اذا كان
مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف ٥ واذا عمل كافر من اي
اجناس كان او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله وقد

اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واذا عمل يهودي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الآحاد اورده ايرادا لا اعتقادا وفتواهما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد تطهيره وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسآر جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم ويكره ان تصلي المرأة وفي يدها خلاخل لها صوت او رجلها على ما روي في بعض الاخبار ويكره الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان ويكره الصلاة في بيوت النيران والخمور وبيوت المجوس والبيع والكنائس ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة ويكره صلاته وفي قبلته سلاح مشهور كل ذلك على سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد ورد في الفاظ اخبار الآحاد انه لا يجوز الصلاة في شيء من ذلك لانه لا دليل ببطلان الصلاة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد ورد ما يعارض تلك الاخبار قال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقد قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة يأتي بلفظ لا يجوز واذا كان شديد الاستحباب يأتي بلفظ الوجوب وانما نعرف ذلك بشواهد الحال وقرائنها ولا يجوز الصلاة في المكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك والاختيار على ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره مع علمه وكذلك لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك فان تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب ثم نسي ذلك وسها العالم بهما وقت صلاته

فلا اعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب قياس محض ونحن لا نقول به لان الرسول عليه السلام قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويعني ان المراد بذلك احكام النسيان فمن اوجب الاعادة ما رفع عنه الاحكام ولولا اجماع اصحابنا المنعقد على اعادة صلاة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها لما اوجبنا الاعادة عليه فهو ذلك الاجماع ولا نلتفت الى ما يوجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف الخط ذلك فالعامل لك مقلد لما يجده في بعض المختصرات ومن اضطر الى الصلاة فوق الكعبة فليقم قائما عليها ويصلي وقد روي فليستلق على قفاه وليسجد الى البيت المعمور وليوم ايماء ويكره ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لكن السجود عليه فلا باس بعد ان يضع يديه بيده ويكره للانسان الصلاة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت صلاته ولا يجب عليه الاعادة وقد روي انه يجب عليه اعادة الصلاة قال بذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله واصول المذهب تقتضي ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا نلتفت اليها وكررنا القول في ذلك والاجماع غير حاصل على بطلان الصلاة وقواطعها مضبوطة محصورة قد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعدوا في جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال بل السيد المرتضى ذكر في رسالته ويكره الصلاة في شعر معقوص

باب احكام قضاء الفائت من الصلوات

صلاة ح

كل فريضة فاتت اما للنسيان او غيره من الاسباب فيجب قضاؤها في حال الذكر لها
من غير توان في سائر الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن
المصلي انه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضرة وفيها فيجب
ان يبدا بالحاضرة ويعقب بالفائتة والاوقات التي ذكرنا ان النهي ورد فيها يجب فيها
قضاء الصلاة المفروضة عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتداء النوافل ومتى لم يخش ضيق
الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلاة الوقت وجب تقديم قضاء الصلاة الفائتة
والتعقيب بصلاة الوقت والترتيب واجب في قضاء الصلوات بتقديم قضاء الاول
فالاول سواء دخل في حد التكرار او لم يدخل فان لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت
وخشي من فوت صلاة الوقت بدا بما يتسع الوقت له من القضاء على الترتيب ثم عقب
بصلاة الوقت واتى بعد ذلك بباقي القضاء فان صلى الحاضرة وفيها قبل تضيق الوقت
يجب ان يكون ما فعله غير مجز عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلاة في آخر وقتها
لانه منهي عن هذه الصلاة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلاة
ايضا مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فائتة فقد تعين
عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب وضاق
فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصليا لها في غير وقتها المشروع
لها فيجب عليه الاعادة لا محالة فان قيل وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد
ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد اوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة واتى بجميع
احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد فعلها على هذا
الوجه يحتاج الى دليل قيل له لا نسلم انه اوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها

المشروعة وفي وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة
ان تؤدى بعد قضاء الفائتة فالوقت الذي اداها فيه وقت لم يضرب لها
الآن وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة وهذا مما لا شبهة فيه
لمتامل وايضا فالفائتة وقتها مضيق والمؤداة قبل تضيق الاتيان بها واجب موسع
له بدل فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع
الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته وكلما منع من الواجب المضيق فهو
قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي
عنه مثاله رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق فلما
زالت الشمس طالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى صلاة الظهر ليصليها
بعد مطالبة صاحبها بها فاذا صلى والحال ما وصفناه فان صلاته باطلة بلا
خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع يمنع من
الواجب المضيق فكان قبيحا على ما قررناه ○ ولنا في المضايقة كتاب خلاصة
الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال بلغنا فيه الى ابعد
الغايات واقصى النهايات بسطنا القول فيه وحققناه وتغلغلنا في شعابه
وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من
حيث ارشدناه ○ ومن عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان
طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة يخاف
فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم حينئذ اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل
بالقضاء ○ فان كان محتاجا الى تعيش يسد به جوعه وما لا يمكنه دفعه من

بلغ

حلته كان ذلك الزمان الذي تشاغل فيه بالتعيش مستثنى من اوقات القضا
كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضر وقتها مع تضيقه ولا يجوز له الزيادة على
مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق واما الحالة العدول
عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها عن حاج
وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها حكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه
وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلناه من قبل فان
الوجه في ذلك لا يتغير بحالة التعيش فاما النوم فيجري مما يمسك الحياة منه في وجوب
التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله واذا دخل المصلي في صلاة
العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلاة الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلاة
الظهر وينوي ان ما صلاه ويصليه انما هو عن الظهر ويصلي العصر بعدها وكذلك
ان صلى من المغرب بعضها وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من عشا الاخرة
ركعة او ما زاد عليها وذكر ان عليه المغرب يجب عليه نقل النية فان لم يفعل
بطلت الصلاة التي افتتحها وما اجزأت عن التي ذكرها لانه لم يصلها بنيتها
ومن نسي صلاة فريضة من الخمس واشكل عليه ايما هي بعينها فليصل اثنين وثلاثا
واربعا بثلاث تكبيرات احرام وثلاث نيات فان كان الذي فاته الفجر كانت
الركعتان عنها لانه نوى بها الفجر وان كانت المغرب فالثلاث عنها لانه نوى
بها المغرب وان كان الظهر او العصر او العشا الاخرة فالاربع بدل عنها لانه
نوى الذي فاته وعلمه الله تعالى لان تعيينه ليس في مقدوره بل ينوي ان صلى ان ظهر
فظهر وان عصر فعصر وان عشا اخرة فعشا اخرة فان كان فاته تلك الصلاة
الذي

١٤
ان مره فعل ذلك وصلى اثنين وثلاثا واربعا مرات كثيرة الى ان يغلب على ظنه
براءة ذمته وانه قد قضى ما فاته هذا في حق الحاضر ومن في حكمه من المسافرين
فاما المسافر اذا فاته صلاة من الخمس ولم يدر ايتها هي فالواجب عليه ان يصلي
الخمس صلوات الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشا الاخرة كذلك والمغرب ثلاث
ركعات والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا
ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلنا به لان الصلاة في الذمة
بيقين ولا يبرأ الا بيقين مثله ولم يورد وجمع اصحابنا الا على صورة المسألة وبعينها
في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك
قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك ومن فاته الخمس باجمعها فليصلها
باجمعها مرتبا لها بخمس نيات وخمس تكبيرات احرام وسبع عشرة ركعة عددا
ان كان حاضرا وان كان مسافرا وقد فاته في حال سفره فاحدى عشرة ركعة
فان فاته ذلك مرارا كثيرة واياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا اياما فليصل
على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ويكثر من ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه
انه قد قضى مما فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز ان يبدأ
بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها ويجوز ان
يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل
بالنهار فبكل وردت الروايات ويقضي الوتر وترا كما فاته واذا اسلم الكافر
وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب
الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب

على حلٍّ واحدٍ ثم أداء الصلاتين أو قضاؤهما إن أخّرهما وكذلك إن طهرت الحائض
من آخر الليل صلّوا المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الليل وقضوا إن فرّطوا ومتى حاضت
الطاهر بعد أن كان يصحّ لها الوصلات في أوّل الوقت الصلاة لزمها قضاء تلك
الصلاة ٥ والمغمى عليه لمرضٍ أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه
بمعصيةٍ يرتكبها لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات إذا أفاق بل يجب
أن يصلّي الصلاة التي أفاق في وقتها ٥ وقد روي أنه إذا أفاق آخر النهار
قضى صلاة ذلك اليوم وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ولا
بدّ أن يعتبر في إفاقته الحدّ الذي يتمكّن معه من الصلاة لأنه إذا لم يفق على هذا
الوجه كانت إفاقته كإغمائه ٥ وقد روي في المغمى عليه أنه يقضي صلاة ثلاثة
أيام إذا أفاق ٥ وروي أنه يقضي صلاة شهرٍ والمعوّل عليه الوجه
الأوّل ٥ والمرتدّ إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردّته
من الصلاة وغيرها من العبادات لأنه بحكم الإسلام والعليل إذا وجبت
عليه صلاة فأخّرها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه وليّه الأكبر من
الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرّط فيه ولا يقضي عنه
إلا الصلاة الفائتة في حال مرضه موته فحسب دون ما فاته من الصلوات
في غير حال مرض الموت ٥

باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها وشروطها
(وكيفيتها على صفتها)

واحكام الأئمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها

الاجتماع في صلوات الفرائض كلها مستحب مندوب إليه مؤكد وفيه فضل

كبير وثواب جزيل وأقلّ ما تكون الجماعة وتنعقد اثنين فصاعداً فإذا حضر
اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ولا بدّ من تقدّم الإمام
عليه بقليلٍ ووقوفه على جانبه الأيمن على طريق الندب والاستحباب دون
الفرض والإيجاب ولو وقف خلفه أو عن شماله جازت الصلاة وإنما
ذلك سنّة الموقف وإذا كانوا جماعة فليتقدّم أحدهم ويقف في وسط
الصفوف بارزاً ويقف الباقون خلفه إلا إذا كانوا عراةً فإنه لا يتقدّمهم إمامهم
بل يقف معهم في الصفّ غير بارزٍ بركبتيه عن العريان إلا أنه لا بدّ من تقدّمه بقليلٍ
على المأمومين فإن وقف الإمام في طرفٍ وجعل المأمومين كلّهم على يمينه أو شماله
جازت الصلاة إلا أن ذلك أفضل لأنه من سنن موقف صلاة الجماعات
واعلم أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذّ فقد روي أن صلاة
الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسٍ وعشرين صلاة ويكره لمن يلزم الجماعة
ولم يكن له عذر رخصة أو تعلّق من يأتمّ به أن يخلّ بها ويعدل عنها ويستحبّ
لمن يريد دخول المسجد أن يتعاهد نعله أو خفّه أو غير ذلك مما هو عليه أو
معه لئلا يكون فيه شيء من النجاسات سواء كانت النجاسة مما عفي عنها في
الصلاة أو لم يعف بابه ويقدّم رجله اليمنى على اليسرى وإذا خرج قدّم رجله
اليسرى على اليمنى عكس دخوله وخروجه إلى المبرز ويسلّم على الحاضرين فيه
وإن كانوا في صلاةٍ فإن كانوا ممن يكون بذلك سلّم تسليماً خفيفاً وينوي
الملائكة بسلامه ويصلّي ركعتين قبل جلوسه إن لم يكن الوقت قد تضيّق
للفريضة ويكره له أن يبصق ويتمخّط فيه فإن اضطرّ إلى ذلك فليبصق

في جهة القبلة وانحرف يمينا أو شمالا ويستر ما يلقيه من فيه ولا ينبغي أن تجعل
المساجد متاجر ولا مجالس للحديث لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى
وتعظيمه ٥ وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب أن لا يعلى بل تكون
وسطاه وروي أنه يستحب أن لا تكون مظللة ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة
أو فيها شيء من التصاوير أو شرف أو مشرفة بل المستحب أن تبنى جما ويكره أن تبنى المنارة
في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه أو خارجه ويكره أن تعلى عليه
على ما روي في الأخبار ويكره أن تكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط
وينبغي أن تكون الميضاة على أبوابها ولا يجوز أن تكون داخلها ٥ وإذا استهدم
مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك فإن لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعمال
آلته في بناء غيره من المساجد ولا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك
ولا في طريق ويكره الجواز فيها وجعلها طريقا إلا لمن يقرب عليه ممره وينبغي
أن تجنب المجانين والصبيان والضالة وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع
الأصوات إلا بذكر الله تعالى ولا بأس بالأحكام فيها وليس ذلك بمكروه
لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف
ودكة القضاء إلى يومنا هذا معروفة وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته ينبغي أن تجنب المساجد الأحكام ورجع عن ذلك
في مسائل الخلاف وهذا هو الصحيح وإنما أورد ما رواه من أخبار الآحاد
ولو لم يكن الأمر على ما قلناه كان يكون مناقضا لأقواله ولا يجوز التوضؤ من الغائط
والبول وإزالة النجاسات في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك

ويكره النوم في المساجد كلها وأشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين تيمم من مكانه على طريق
الوجوب ثم يخرج على ما قدمناه ولا يلزمه ذلك في غيرهما ويستحب
كنس المساجد وتنظيفها والإسراج فيها ٥ ولا ينبغي لمن أكل شيئا من المؤذيات
مثل الثوم والبصل والكراث أن يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه ولا
يجوز الدفن في شيء من المساجد ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة
جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له لأنه
لم يخرجه عن ملكه بالوقفية فإن وقفه باللفظ والنية فلا يجوز له شيء من
ذلك ٥ وإذا بنى خارج داره في ملكه مسجدا فإن وقفه ونوى القربة
وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه وإن لم ينو ذلك فملكه باق
بحاله ٥ ويكره سائر الصناعات في المساجد ويكره كشف العورة فيها
ويستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة ٥ وصلاة الفريضة في المسجد
أفضل منها في البيت وصلاة نافلة الليل خاصة في البيت أفضل
منها في المسجد ولا تصح الصلاة إلا خلف معتقد الحق بأسره عدل
في ديانته وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومعه
من القرآن ما تصح به الصلاة فإن ضم إلى ذلك صفات أخر فذلك على
جهة الفضل لا الواجب والشرط في صحة الانعقاد شرطان العدالة
والقراءة حسب فأما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى
جهة الأفضل والأولى والأحق بها من لا يكون على صفاته فعلى هذا لا يجوز

الصلاة خلف الفساق وإن كانوا معتقدين للحق ولا خلف أصحاب البدع والمعتقدين
خلاف الحق ولا يأتم بالناس الأغلف ولا ولد الزنا ويكره إمامة الأجذم والأبرص
وصاحب الفالج الأصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين فأما في الجمعة والعيدين فإن ذلك
لا يجوز وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن أصحاب هذه الأمراض لا يجوز أن يأموا
الأصحاء على طريق الحظر والأظهر ما قلناه ولا يجوز إمامة المحدود الذي لم
يتب ويكره أن يؤم الأعرابي المهاجر ولا يجوز إمامة المقعد بالزمانة ولا المقيد
المطلقين ولا الجالس القيام ويكره إمامة المتيمم المتوضئين وبعض أصحابنا يذهب
إلى أن لا يجوز ذلك ويكره للمسافر أن يؤم بالمقيمين وللمقيم أن يؤم المسافرين في
الصلوات التي يختلف فرضهما فيها فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين
وانصرف وإن شاء قام فصلى معه فرضا آخر إن كان عليه وإن دخل المقيم في صلاة
المسافر يستحب ألا ينفتل من مصلاه بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ولا
يجوز إمامة الأمي لمن معه من القرآن ما يقيم به صلاته فإن أم أمي أميين مثله جاز
ذلك له ولا يجوز إمامة الشديد اللثغة الذي لا يتم الحروف ولا ينطق
بها جميعا ولا يجوز إمامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن ولا يجوز
إمامة المرأة الرجال على وجه ويجوز للرجال أن يؤموا النساء ويكون مقامها وراءه
فإنه من آداب سنن الموقف على ما قلناه ويجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض
والنوافل وذهب بعض أصحابنا وهو السيد المرتضى إلى أنها لا يجوز لها أن
تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل والأول أظهر في المذهب ولا بأس
بإمامة العبد والأعمى إذا كانا على الصفات التي توجب التقدم ۝ والسلطان

أحق من كل أحد في موضع إذا حضر ويليه بعد ذلك رئيس الحي ثم صاحب المنزل
في منزله وصاحب المسجد في مسجده فإن لم يحضر أحد من هؤلاء فيؤم بالقوم أقرؤهم
فإن تساووا فأكبرهم سنا في الإسلام فإن تساووا فأعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين
فإن تساووا في ذلك فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأصبحهم وجها وقد يجوز
إمامة أهل الطبقة التالية لغيرها إذا أذن لهم أهل الطبقة المتقدمة إلا أن
الإمام الأكبر الذي هو رئيس الزمان فإنه لا يجوز لأحد التقدم عليه على وجه
من الوجوه ۝ ومن ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق لا إعادة عليه سواء كان
الوقت باقيا أو خارجا على الصحيح من الأقوال والأظهر من المذهب وذهب
السيد المرتضى إلى وجوب الإعادة ولا دليل على ذلك لأن الإعادة فرض
ثان والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب والإجماع حاصل منعقد على
خلافه ۝ وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وحاذاه
وأفضل الصفوف في صلاة الجنازة أواخرها ۝ وينبغي أن يقرب من مقام الإمام
من إذا اضطر الإمام إلى الخروج من الصلاة استخلفه وكان أولاهم بمقامه
وإذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان الرجال مما يلي الإمام
ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم
إذا كان الصبيان لهم دون ست سنين ۝ ويتقدم الأشراف غيرهم والأحرار مقدمون على
العبيد ولتتم الصفوف بأن يتقدم إليها ويتأخر حتى تتم وكذلك لا بأس لمن وجد
ضيقا في الصف أن يتأخر إلى الصف الذي يليه بعدا لا يعرض عن القبلة بل يخطو
منحرفا ومن دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم

وجده محاذيا لمقام الامام وينبغي ان تكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان
او مربض عنز اذا سجد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى كان مكروها
شديد الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز ولا يجوز ان يكون مكان الامام ومقامه
اعلى من مقام المأموم كسطوح البيوت والدكاكين العالية وما اشبهها فان كان
اعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة ولا يعلم تفاوته فلا بأس بـ
ذلك فاما ان كانت الارض منحدرة محدودبة فلا بأس بان يقف الامام في
الموضع العالي ويقف المأموم في المنحدر المنخفض وانما ذلك في المكان الذي
اخترناه ويجوز ان يكون مقام الامام اسفل من مقام المأموم بعدا لا ينتهي
الى حد لا يمكنه معه الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا
اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا صلى عن يمينه وان كانت امرأة واحدة
او جماعة صلين خلفه وان كان المأموم رجلا واحدا وامرأة او جماعة من النساء
صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة او النساء الجماعة خلفهما وذلك على
جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما قدمناه لانه من سنن الموقف
الذي فيه الامام والمأموم ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب ويستحب ذلك فيما يخافت فيه
ويتعين القراءة عليه فيه ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته الثالثة والرابعة
واختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم
في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر
الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف

بين اصحابنا ومنهم من قال يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام الائمة
ضمنا وروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات التي يخافت فيها
بالقراءة او يجهر بها الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه
وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة
فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام ه فاما الركعتان الاخريان
فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر
لما قدمناه فاما من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس باهل للامامة فلا خلاف
في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من اسماعه اذنيه وما ورد انه مثل حديث
النفس فانه على طريق المبالغة والاستيعاب لانه لا يسمى قارئا وينبغي للامام
والافضل له ان تكون صلاته على قدر صلاة اضعف من يقتدي به ولا يطولها
فيشق ذلك على من يأتم به فاما ان كان وحده فالتطويل هو الافضل فانها
العبادة ه ويفتح المأموم على الامام اذا تجاوز شيئا من القرآن او بدله او
ارتج عليه ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد
ادرك الركعة واعتد بها فان رفع رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجب عليه
اذا ادركه ان يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا تجب عليه
وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته الى انه يجب عليه
ان يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والى انه يجب عليه ان يكبر
تكبيرة الركوع وان لحقه راكعا واذا ادركه في حال ركوعه وركع معه ما لم
يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والاول مذهب السيد

المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول ويشهد بصحته النقل
المتواتر ومن ادركه ساجداً جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه
لا يعتد بتلك الركعة والسجدة ومن ادرك الامام راكعاً وخاف ان يسبقه
القيام جاز له ان يركع عند دخول المسجد ويمشي في ركوعه حتى يدخل في
الصف ويستحب للامام اذا احس بداخل الى المسجد بان يتوقف ويطاول
حتى يدخل في الصف معه فان كان راكعاً جاز له ان يتوقف مثل قدر ركوعه
وزايداً عليه فان انقطع الحاضرون والا انتصب قائماً ومن لحق الامام في
تشهده وقد بقيت عليه منه بقية فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة
الجماعة ثم ينهض فيصلي لنفسه فان كان لما كبر نوى الصلاة وتكبيرة الاحرام
بتكبيرته اجزأه ان يقوم بها ولا يستانف تكبيرة الاحرام فان لم يكن نوى
ذلك كبر وافتتح صلاته مستانفاً لها واذا سبق الامام المأموم بشيء من
ركعات الصلاة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلاته وما يصليه
وحده آخرها كأنه ادرك من صلاة الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين
وفاته ركعتان فالمستحب ان يقرأ فيما ادركه في نفسه بام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى الاخريين مسبحاً فيهما او قارئاً على التخيير كما مضى شرحه
وكذلك اذا ادرك ركعة واحدة قرأ فيها خلف الامام على طريق الاستحباب
فاذا سلم الامام قام فقرأ في الاولى مما ينفرد به ثم اضاف اليها الركعتين الاخريين
بالتسبيح ان كانت الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية اضاف واحدة وفي
الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة وقال بعض اصحابنا في هذه المسائل

يجب عليه القراءة قراءة السورتين معاً فمنهم من قال قراءة الحمد وحدها والاول
الظاهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب فاما قوله لم يجعل ما لحق معه اول
صلاته احترازاً من مذهب المخالف للامامية وهو انه يجعل ما لحق معه آخر
صلاته ويقضي الاول فحكى مذهب المخالف لمذهب اهل البيت عليهم
السلام وفقهاء اهل الحق يجعلون ما لحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام
قام فاتم ما فاته من غير قضاء فاما قوله لم يقرأ فيهما بالحقيقة الحمد وسورة او
الحمد على القول الآخر يريدون به ان القراءة متعينة في الاولتين فاذا لم يقرأ
فيهما بالحقيقة تعين عليه ان يقرأ في الاخريين لئلا يخلي صلاته فيجعل اولها
آخرها وقد وردت بهذا اخبار آحاد فلاجل هذه الاخبار قالوا يقرأ
والصحيح من الاقوال ان القراءة الامر بها على جهة الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان قراءة الامام قراءة المأموم وان هذه الصلاة ما خلت
من القراءة لان القايل يقول اذا لم يقرأ فيهما الحق في الاخريين لا يتعين عليه
القراءة بل هو مخير بين التسبيح والقراءة فاذا اختار التسبيح خلت الصلاة
من قراءة الحمد بأسرها[?] على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة الامام كافية للمأموم
وان صلاته ما خلت من القراءة لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه
في الصحة والفساد فهي كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة فليلحظ ذلك
ويتأمل ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام فجلس لها الامام وهي
للمأموم اولى فليجلس بجلوسه متجافياً غير متمكن فاذا صلى الامام الثالثة وهي
للمأموم ثانية ونهض يلبث عنه قليلاً بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً

ثم يلحق به في القيام ولا يقوم المأموم لإتمام صلاته إذا فاته إلا بعد تسليم
الإمام وإن كان عليه سهو فحين ينوي إلى السجدة الأولى ٥ وإذا علم
الإمام أن فيمن دخل في صلاته من بقي عليه منها ما يحتاج إلى إتمامه لم ينتقل
عن مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه ذلك ولا يدع الإمام القنوت
في صلوات الجهر والإخفات معاً ويسلم الإمام واتجاه القبلة وينحرف بعينه قليلاً
إلى يمينه والمنفرد يسلم أيضاً واحدة ويكون انحرافه إلى يمينه أقل من انحراف الإمام والمنفرد
والمأموم يسلم يميناً وشمالاً فإن لم يكن على يساره أحد اقتصر على التسليم على يمينه
على ما قدمنا ذكره ولا يترك التسليم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد وليس على
المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو لأن الإمام
يتحمل ذلك عنه وينبغي للإمام إذا أحدث حدثاً يوجب انصرافه وأراد أن
يقدم من يقوم مقامه ألا يقدم مسبوقاً في تلك الصلاة بل من أدرك
أولها وأفضل من ذلك من قد شهد الإقامة فإن قدم مسبوقاً بركعة أو أكثر
صلى بالقوم فإذا أتم صلاتهم أومأ إليهم يميناً وشمالاً حتى ينصرفوا ثم يتم هو ما
فاته من الصلاة فإن كان هذا المقدم مكان الإمام لا يعلم كم تقدم من صلاة
القوم فيبني عليها جاز أن يدخل في الصلاة فإن أخطأ سبح القوم حتى يبني على الصلاة
المقدمة ويحققوا ٥ وإذا مات الإمام قبل إتمام الصلاة فجأة كان للمأمومين
أن يقدموا غيره ويعتدوا بما تقدم ويطرحوا الميت وراءهم ولا يجوز للمأموم أن
يبتدئ بشيء من أفعال الصلاة قبل إمامه فإن سبقه على سهو عاد إلى حاله
حتى يدركه مقتدياً فإن فعل ذلك عامداً لا ساهياً فلا يجوز العود فإن

عاد بطلت صلاته لأنه يكون قد زاد ركوعاً ٥ وإذا اختلف رجلان فقال
كل واحد منهما لصاحبه كنت إمامك فصلاتهما معاً تامة وإذا اختلفا فقال
كل واحد منهما للآخر كنت ائتممت بك فسدت صلاتهما وعليهما أن يستأنفا
ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فأعلمهم بذلك من حاله
لزمته الإعادة ولم يلزم القوم وقد روي أنه إن أعلمهم في الوقت لزمتهم أيضاً
الإعادة وإنما تسقط عنهم الإعادة بخروج الوقت فإن انتقض طهارة الإمام
بعد أن صلى بعض الصلاة أدخل من يقوم مقامه وأعادها هو الصلاة وتمم القوم
صلاتهم ٥ ومن صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه لم يكن على طهارة أتم القوم صلاتهم وبنوا
عليها ولم يعيدوها هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وقد روى
حماد عن الحلبي أنهم يستقبلون صلاتهم ٥ ومن صلى بقوم إلى غير القبلة ثم أعلمهم
بذلك كانت عليه الإعادة دونهم وقال بعض أصحابنا أن الإعادة تجب على
الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه أقول وأفتي والأول مذهب
السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه
أصول المذهب ٥ وإذا أم الكافر قوماً ثم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول
فيمن علموا أنه كان على غير طهارة ويجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي والقاضي بالمؤدي
والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي
العصر بمن يصلي الظهر كل ذلك جائز مع اختلاف نيتهما ٥ ومن صلى جماعة أو
منفرداً ثم لحق جماعة أخرى فالمستحب له أن يعيد مرة أخرى تلك الصلاة
المصلي وبين بنية الاستحباب أي الخمس كانت ولا يكون جماعة وبين الإمام أو بين الصف حايل

من حائط وغيره ٥ ومن صلى وراء المقاصير لا تكون صلاته جماعة إلا أن تكون مخرّمة
وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط والأول
الأظهر والأصح ٥ وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلى تلك الصلاة بعينها وإذا
دخل الإنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له أن يقطعها ويدخل في الجماعة
فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلي خلفه إمام الكل ورئيس الناس جاز
له أيضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فإن لم يكن رئيس الكل كان ممن يقتدى به فليتمم
صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع على ما روي في بعض الأخبار
ويدخل في الجماعة وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في
الصلاة فإذا فرغ من صلاته سلم وقام مع الإمام فصلى ما بقي له واحتسبه من النافلة
فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين وليسلم
إيماء ويقوم مع الإمام ولا يجوز للإمام أن يصلي بالقوم القيام وهو جالس إلا
أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم إمامهم إلا بركبتيه على ما
قدمناه ٥ وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن تصلى النوافل
وإذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة تجب فيها السجود وكنت مستمعا لقراءته ولم
يسجد هو وخفت أن تسجد وحدك فأوم إيماء وقد أجزأك وإن لم تكن مستمعا القراءة
فلا يجب عليك ذلك ٥

باب صلاة الجمعة وأحكامها

وصلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورا بما سنذكره من الأعذار بشروط أحدها
حضور الإمام العادل أو من نصبه للصلاة واجتماع خمسة نفر على الصحيح من

يجب وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لا يجب
الاجتماع إلا أن يبلغ العدد سبعة ٥ والأول مذهب السيد المرتضى والشيخ
المفيد وجماعة أصحابنا وهو الذي تعضده الظواهر والآيات وبه أفتي والأعذار
التي تسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والسفر والعبودية
والجنون والتأنيث والمرض والعمى والعرج وأن تكون المسافة بين المصلي وبينها أكثر
من فرسخين وروي أن من خاف ظلما يجري عليه على نفسه أو ماله هو أيضا معذور في
الإخلال بها وكذلك من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه
من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخر عنها فأما المحبوس عنها والممنوع فلا
شك في عذرهما ومن كان في مصره والإمام فيه وجب عليه الجمع معه لأنه
ليس للإمام أن يكلها إلى غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الأعذار
ومن كان نائيا عن الإمام جمع بها مع خلفائه ومع من أذن له في الجمع بالناس ولا ينبغي
ولا يجوز أن يكون بين المسجدين اللذين تجمع فيهما أقل من ثلاثة أميال ومن حضر
من ذوي الأعذار من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الإمام جمعة
ركعتين لأن العذر رخص له في التأخر فإذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض
والخطبتان لا بد منهما ولا تنعقد الجمعة إلا بهما ويجب على الحاضرين
استماعهما ومن شرطهما الطهارة وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره
فإن خطب على غير طهارة أو خطب وكان على طهارة إلا أنه لم يحضر خطبته
إلا ثلاثة نفر لم يجز ذلك ووجب عليه إعادة الخطبة فإن لم يعدها
لم تصح صلاة جمعة الذي ينبغي تحصيله أن الطهارة ليست شرطا في صحة

الخطبة بل حضور العدد فحسب اذ لا دليل على كون ذلك شرطا في صحة الخطبة من
كتاب ولا اجماع والاصل ان لا تكليف وانما ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في
مسائل الخلاف وعقد الباب ان الجمعة لا تجب الا اذا اجتمعت شروط وهي على ضربين
احدهما يرجع الى مكلفها والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه فتسع شرائط الذكورة
وكمال العقل والحرية والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع
الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع
الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين ومع اجتماع هذه الشروط لا ينعقد الا باربعة شروط
وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل او من نصبه للصلاة والعدد
خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فما زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما
يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلاة على النبي واله والوعظ والزجر وقراءة سورة
خفيفة من القرآن وقد تورد بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان نتجافى عنها وهي ان قال
تسقط الجمعة عن عشرة وعد في جملة العشرة المجنون والصبي وهذان ما كانا مكلفين
ولا كان عليهما شيء فيسقط وانما هذا لفظ الحديث اورده على ما هو فهذا اوجه
الاعتذار له. فاما قول بعض اصحابنا فما يرجع الى مكلفها من الشرائط فعشرة وعد
البلوغ قسما وكمال العقل قسما اخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال العقل اجزانا
عن البلوغ واذا قلنا البلوغ لم يجزنا فالكمال شامل يدخل فيه القسم الاخر ولا حاجة
بنا الى القسم الاخر في عدد من تسقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع
الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام
شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد ومخاطب بالشرائع

وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل او ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة وما عدا هذين
الشرطين من الشرائط المتقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من
قدمنا ذكره تصح منه فعل الجمعة والناس في باب الجمعة على ضروب من تجب عليه
وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب
عليه ولا تنعقد به. فاما من تجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط المتق
دم ذكرها. ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمرأة فان حضروا
المسجد مع الامام فاما ان تكلف الحضور وجب عليها صلاة ركعتين غير
انها لا تتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو
المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر من فرسخين
والعبد والمسافر فهؤلاء لا تجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم
العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة وتم بهم العدد. واما من تجب
عليه ولا تنعقد به فهو الكافر والمحدث الذي على غير طهارة فهما مخاطبان
عندنا بالعبادة ومع هذا لا تنعقد بهما لانهما لا تصح منهما الصلاة وهما عا
صيان بما عليه. من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم
يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه
ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليهم ثم لا يخلوا ان يكون
فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة
بشرط ان يكون فيهم الامام او من نصبه الامام للصلاة وان لم يكونوا لم تجب
عليهم غير الظهر اربع ركعات ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم

العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويجوز لهم حضور البلد ومن وجب عليه
الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت
وجب عليه اعادة الظهر اربعا لان ما فعله اولا لم يكن فرضه اذا كان في قريته
جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين
فادونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان
فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل وهو من وكيد سننها وابتداؤه من
طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس وافضل اوقاته ما قرب من الزوال ومن ذلك
التزين بانظف الثياب وروي كراهية لبس السراويل قائما لانه يورث الحبن بالحاء
غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهو
السقي وهو ورم البطن وقال ابن بابويه في رسالته هو الماء الاصفر والاول
قول اهل اللغة واليه المرجع فيه ومس شيء من الطيب واماطة الاذى عن الجسد
واخذ الشارب وتقليم الاظفار وان يبدأ بالخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى وطرف
الاهل بالفاكهة والتقرب الى الله سبحانه بشيء من الصدقة وينبغي للامام ان
يعتم شاتيا كان او قائظا ويلبس بردا فبذلك جرت السنة وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ويستحب ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قائظا ويرتدي
ببرد يمنية او عدني قال محمد بن ادريس يقال تردّيت أتردّى تردّيا فانا
مترد فلا يظن ظان ان ذلك لا يجوز ويقال ايضا ارتدى يرتدي فهو مرتد كل
صحيح جيد ذكر ذلك المفضل بن سلمة في كتاب البارع وقال الرداء الثوب
الذي يلبس على الكتفين ممدود ويأخذ بيده ما يتوكأ من قضيب او عنزة او غيرهما عليه

ويعلو على مرتفع من الارض كمنبر او غيره فاذا رقا المنبر فليكن بوقار وأناة وتؤدة
ولا ينبغي له ان يعلو مراقي المنبر اكثر من عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا بلغ الى مقامه حول وجهه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض
اصحابنا وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف ليس ذلك
بمستحب والاول مذهب المرتضى رحمه الله بذلك باسا وان كان بالمدينة
ابتدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يجلس حتى يؤذن بين يديه وفي
المنائر في وقت واحد فاذا فرغ من الاذان قام الامام متوكئا على ما في يده فابتدأ
بالخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه والشهادة لمحمد
نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته
بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة
الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام ويثني
عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين
ويسأل لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
واذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب
على الحاضرين ويكره من الالتفات وغيره من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة
ولا بأس للرجل ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة ما بينه وبين ان تقام الصلاة
ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدي المؤذن الذي بين
يديه بالاقامة ومناديا في المؤذنين والمكبرين الصلاة الصلاة ولا يجوز الاذان

بعد زواله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي
عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث لا يجوز بدعة هذا وسماه ثالثا لانضمام
الاقامة فكانهما اذان آخر. وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله.
الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشمس نصف النهار فاذا زالت الشمس نزل
فصلى بالناس وحكي عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان يصلى عند قيام الشمس يوم صح
الجمعة خاصة. قال محمد بن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا
ولا مسطورا بما شيخنا عنه بل بخلافه وبما قدمته وشرحته اولا واخترته حكاه
من ان الخطبة لا تجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز الا بعد
دخول الوقت في سائر الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان
والاقامة هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه وهو الصحيح
لانه الذي تقتضيه اصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار وعليه عمل
جميع الاعصار ولقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلاة هو الاذان لها والاذان لا يجوز قبل
دخول وقت الصلاة ولعل شيخنا ابا جعفر رحمه الله سمعه من المرتضى
في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين فان
الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى الا الحق اليقين فانه اجل قدرا واكثر ديانة
من ان يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه. وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان
في تفسير سورة الجمعة قوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. قال معناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة

فامضوا الى الصلاة. وقال في قوله وذروا البيع معناه اذا دخل وقت الصلاة
اتركوا البيع والشرى قال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرى وقال
الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهو الذي
تقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه. قال محمد بن
ادريس وهذا الذي ذكره رحمه الله في تبيانه دليل على رجوعه عما قاله في نهايته
ووفاق لما اخترناه ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال الشمس فليلحظ
ذلك. فاذا دخل الامام في الصلاة فالمستحب له ان يقرأ في الاولى سورة
الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهرا بقراءتهما وذهب بعض اصحابنا ان قراءة
السورتين له واجب لا يجزيه ان يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضا
قراءتهما وانه ان ابتدأ بغيرهما كان له ان يرجع اليهما وان كان ابتدأ ايضا بسورة
الاخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما ما لم يبلغ نصف
السورة فان بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين
وذلك على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية
من الفرض الى الندب الا في هذه المسألة وفي موضع آخر ذكرناه في باب الجماعة
فاما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه
بعض من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روي في الاخبار واورده شيخنا في
نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في موضع
اجمعنا عليه. ويستحب ان يقرأ في العصر من يوم الجمعة بالسورتين
ايضا وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد في الثانية

وروي بالمنافقين في الثانية وهو اختيار المرتضى في انتصاره وكذلك يستحب
ان يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية
وكذلك في صلاة العشاء الآخرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ذهب
في بعض كتبه الى انه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سبح اسم ربك الاعلى قل
هو الله احد وذهب في نهايته ومبسوطه الى ما اخترناه فاما المنفرد
بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي
ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا
في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا حكاه سيدنا المرتضى رحمه الله في مصباحه
والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل براءة الذمة والاجماع
فغير حاصل والرواية مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصول وهو براءة الذمم وايضا
في ترك الاحتياط لان تاركه عند جميع اصحابنا اعني تارك الجهر بالقراءة في
صلاة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف
وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك لانه اما ان يكون مسنونا على قول
بعض اصحابنا وغير مسنون على قول البعض الآخر وفي فعل الجهر لا ذم
على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية
يستحق بها الذم ومفسدة للصلاة وقاطعا لها فتركه اولى واحوط في الشريعة
وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت
الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين

خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة ايضا وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة
قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال محمد بن ادريس
والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلاة كانت
هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد
التي لا تثمر علما ولا عملا فاذا فرغ الامام من الخطبة سلم تسليمة واحدة على الوجه
الذي ذكرناه فيما تقدم حيث ذكرنا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على
الامام مما يوجب اعادة الصلاة وقد صلاها جمعة مقصورة اعاد هو
ومن اقتدى به ومن صحت له مع الامام ركعة يلحق فيها اما الاولى خرج منها
اما لرعاف او لما يجري مجراه مما لا ينقض الوضوء او الثانية فعليه ان يتمها ركعتين
ومن فاتته الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من زحمه الناس فلم
يصح له ركعة يلحق فيها مع الامام فاما من ركع مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود لازدحام الناس ثم قام الامام والناس في الركعة الثانية وقام معهم ثم
ركع الامام فلم يقدر على الركوع في الثانية لاجل الزحام ثم قدر على السجود
فان ركعته الاولى تامة الى وقت السجود الا ان عليه ان يسجد لها فان كان نوى
بسجوده لما سجد في الثانية انه عن سجدتي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وعليه
اذا سلم الامام ان يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو ذلك
ونوى انهما للركعة الثانية لم تجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته

وهذا الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف وقال في نهايته
وإن لم يتيقن أن السجدتين أنهما للأولى كان عليه إعادة الصلاة والذي ذكره في
نهايته هو الصحيح لأنه موافق لأصول المذهب لأن الأول يكون قد زاد في ركعة
واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة سواء كان فعله عامدا أو ناسيا بطلت (بخط المصنف)
صلاته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي (غياث)
وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع إلى روايته وترك الأصول وأيضا فإن السجود
لا يحتاج إلى نية بانفراده بل العبادة إذا كانت ذات أبعاض فالنية في أولها
كافية لجميع أفعالها ففي الخبر أيضا ما يبطله من هذا الوجه وأيضا فاستدامة
النية إذا نوى بسجدتيه أنهما للركعة الثانية لا أنهما أن يكونا للركعة الأولى
فإذا لم يستدم النية فقد بطلت صلاته بغير خلاف وجملة الأمر أن السجود
بانفراده لا يحتاج إلى النية بل الاستدامة كافية على ما قدمناه وما قاله شيخنا
في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه وما ذهب إليه شيخنا
في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه لأن فيه الاحتياط لأنه لا خلاف أن الذمة (وقدمناه صح)
مشغولة بالصلاة بيقين وإذا أعادها برئت بيقين وليس كذلك إذا لم يعدها
والمسافر إذا أمّ مسافرين في الجمعة لم يحتج إلى خطبتين وصلاها ركعتين لأن
فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم وفرضه قصر الظهر وصلاتها ركعتين فإن
دخل في صلاته مقيم لم يسلم وأتمها أربعا وإن دخل مسافر في صلاة حاضر
فاقصر لها أجزأته عن فرضه ه وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت
صلاة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة وعلى الإمام أن يعلمهم

ذلك في خطبة العيد وليس للإمام أن يؤخر عنهما معا فإن اجتمع كسوف وجمعة
في وقت واحد قدمت الجمعة وأخرت صلاة الكسوف وإن اجتمع استسقاء وكسوف
وجمعة لم تقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلاة الكسوف ثم الاستسقاء بعد تجلي
المنكسف هذا إذا غلب في الظن وكانت الأمارة قوية في أن وقت الكسوف
لا يفوت ولا يخرج وقته فأما إذا خيف خروج وقت صلاة الكسوف فالواجب
الاشتغال بصلاتها وترك الجمعة في أول الوقت فإن وقتها لا يفوت إلا إذا
بقي من النهار مقدار أربع ركعات ووقت صلاة الكسوف بانجلاء بعض الكسوف
يفوت ه فأما النوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها زيادة أربع ركعات على النوافل
واختلف أصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى إلى أن تصلى عند انبساط الشمس
ست ركعات وإذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صليت ستا فإذا زالت صليت
ركعتين فإذا صليت الظهر صليت بعدها ستا ه وقال شيخنا أبو جعفر (الطوسي)
تصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة أنه قال وتقدم نوافل الجمعة
كلها قبل الزوال هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة فأما في غيره من الأيام
فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه أفتي لأن عمل الطائفة
عليه ه وتقديم الخيرات أفضل والرواية به متظاهرة وقال ابن بابويه من
أصحابنا الأفضل تأخير النوافل كلها أعني نوافل يوم الجمعة إلى بعد الزوال وهذا
غير واضح ولا معتمد ه ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال ولا يجوز أن يصليا
بعد الزوال لأن الأخبار وردت عن الأئمة الأطهار بأنهم سئلوا عن وقت

ركعتي الزوال أقبل الأذان أو بعده فقالوا قبل الأذان والأذان لا يكون إلا بعد
الزوال فمن ذلك ما أورده أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه
السلام في جامعه قال وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال إذا قامت
الشمس فصلّ ركعتين فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول فإذا زالت قبل أن
تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان فتحقق وتحصل
من هذا أن ركعتي الزوال تصلى قبل الزوال لا يجوز غير ذلك وشاهدت جماعة
من أصحابنا يصلونهما بعد الزوال ويدلك على ما اخترناه قول شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقنعته يصلي لتحقق الزوال وقال
بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته ولا بأس بأن يجتمع المؤمنون في
زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكنوا من
الخطبة جاز لهم أن يصلوا جماعة لكنهم يصلون أربع ركعات فدل قوله
الأول على أنهم إذا صلوها بخطبتين أجزأتهم صلاة ركعتين عن الأربع واعتدّ في
جمعة ه وقال في مسائل الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من
يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ومتى أقيمت بغيره لم تصح وقال
دليلنا أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم
يكن إمام ولا أمره دليل ثم قال وأيضاً عليه إجماع الفرقة فإنهم لا
يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره ثم قال وأيضاً فإنه إجماع
فإن من عهد النبي عليه وعلى آله السلام إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا

الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك ثم سأل نفسه رضي الله عنه فقال فإن قيل أليس قد
رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة فأجاب بجواب عجيب بأن قال قلنا
ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم
قال محمد بن إدريس نقول في جواب السؤال القرايا والسواد إذا اجتمع
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الإمام أو نواب خلفائه وتحمل
الأخبار على ذلك ه فأما قوله رضي الله عنه ذلك مأذون مرغّب فيه
فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم فيحتاج إلى دليل على هذه
الدعوى وبرهان لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب ولو جرى
ذلك مجرى أن ينصب من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين
ولا كان تجزئه صلاة أربع ركعات وهذا لا يقوله منا أحد والذي يقوى
عندي صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب إليه في
نهايته للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار وأيضاً فإن عندنا بلا خلاف
بين أصحابنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة
وأيضاً الظهر أربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال الصلاة ركعتين تجزي عن
الأربع يحتاج إلى دليل فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون وأخبار الآحاد التي لا
توجب علماً ولا عملاً وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
فقال السائل صلاة الجمعة تجوز أن تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعاً وهل

هي ركعتان مع الخطبتين تقوم مقام الاربع فقال المرتضى صلاة الجمعة ركعتان من
غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا
عدم صليت الظهر اربع ركعات ه وذكر سلار في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضا
ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا هذا اخر كلام سلار في
اخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في عدة مواضع للشيخ ابي جعفر رحمه الله
فيما يورده في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب
اعني كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو رحمه الله في كتابه
هذا ما قاله في خطبة مبسوطه فكيف نعتمد ونقلد ما يوجد فيه وقد نص المصنف
من ذلك ه ويستحب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت
والزمان معا وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معا
وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد
من جهة المكان والزمان معا وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة فاما التسبيح والادعية
فيستحب ذلك وليس بجمع ه فاذا فرغ الامام من صلاة الجمعة صلى العصر
باقامة فحسب دون الاذان فاما من صلى الظهر اربعا منفردا او مجمعا في
جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا معا لصلاة العصر مثل ساير
الايام وقد اشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة هذا الموضع لا يقفون عليه فيما
اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته في باب الجمعة من قوله
ولا يجوز الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر
ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وهذا عند التامل الاذان على

المصنف ولا اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلاة الظهر يوم الجمعة ٢٨
وصلى الجمعة يقيم للعصر من غير اذان له والذي يدلك على ما قلناه ان المسئلة
اوردها في باب الجمعة لا الجماعة لان مقصود المصنف كل من صلاها
اربعا ه وقد قال الشيخ المفيد في مقنعته ما اخترناه وحققناه ما ذكرناه فقال
فليؤذن وليقم لصلاة العصر وكذلك قال في كتاب الاركان ثم فاذن بخط المصنف فيهما
للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلاة الظهر واقرا
فيهما السورتين كما قدمنا وقال ابن البراج في كتابه الكامل ما لفظه فاذا فرغ من
ذلك يعني من صلاة الظهر يوم الجمعة ودعا بها فليؤذن وليقم لصلاة العصر
ثم يصليها كما صلى الظهر ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بامام يقتدي به فليصل
العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة قال محمد بن
ادريس فليس الشيخ ابو جعفر رحمه الله بان يقلد في نهايته باولى من ابن البراج بالتقليد منهم
والشيخ المفيد في كتاب اركانه ومقنعته ان كان يجوز التقليد ونعوذ بالله
من ذلك وكيف وكلام الشيخ ابي جعفر محتمل لما قاله الشيخ المفيد وكلام
الشيخ المفيد غير محتمل مع ان اصول المذهب والاجماع حاصل منعقد
من المسلمين باجمعهم طايفتنا وغيرها ان الاذان والاقامة لكل صلاة من الصلوات
الخمس المفروضات مندوب اليهما مستحب الا ما اخرجه الدليل في المواضع
التي ذكرناها ما خرجت بالاجماع ايضا وبقي الباقية على اصله من تاكيد الندب فليلحظ
ذلك ويعمل فيه بالادلة فان العمل تابع للعلم ه واذا صلى الانسان خلف من لا
يقتدي به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلاته على صلاته فعل وان لم يتمكن

يصلي معه ركعتين فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخريين ويكون ذلك
تمام صلاته

باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغير ذلك من النوافل

قد بينا أوقات النوافل في اليوم والليلة وعدد ركعاتها غير أنا نرتبها هاهنا على وجه
التبويب إذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور
والآيات وأفضل ذلك قل هو الله أحد ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت وهذا
حكم جميع النوافل في كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لأن الإجماع حاصل منعقد
عليه وقد روي في صلاة الأعرابي أنها أربع ركعات بتسليم ويصلي ثماني ركعات
بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين
ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة بعد أن يركعه وهي المسماة بالوتيرة ويجعل
هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها وهذا هو الصحيح وقد روي أنه يصلي
بعدهما ركعتين وهذه رواية شاذة أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه
الله في مصباحه وأورد في نهايته خلاف ذلك فقال ويجعل هاتين الركعتين
بعد كل صلاة يريد أن يصليها ويقوم بعدهما إلى فراشه لأن الشرع بما الأخرى
نفعا ملزوما إلا أن يكون في الفقه فيقوم وفي أن من أحيا أول الليل حرث
آخره ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر فإن نسي ذلك وذكر عند منامه
فليتيمم من فراشه ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقرأ عند منامه قل إنما أنا
بشر مثلكم إلى آخر السورة ثم يقول اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا
فإنه ينتبه إن شاء الله على ما ورد الحديث به فإذا انتصف الليل قام إلى

بلغ العرض
خط المصنف

٣٠ صلاة الليل ولا يصليها قبله على كل حال سواء كان مسافرا أو شابا بل القضاء
هو الأولى لهما فإذا قام فالمستحب له أن يعمد إلى السواك بكسر السين ويستاك
فإن فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا وإن كان في سائر الأوقات
مندوبا إليه ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات على ما بيناه سنته ثم يصلي
ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وقل هو الله أحد ستين مرة في كل
واحدة منهما ثلاثين مرة وقد روي أن في الثانية بدل الثلاثين مرة قل هو الله أحد
قل يا أيها الكافرون وهو مذهب شيخنا المفيد والأول أظهر في الرواية
وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وفي الست البواقي ما شاء من السور إن شاء
طول وإن شاء قصر والأفضل قراءة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والحواميم
إذا كان عليه وقت كثير فإذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع يقرأ فيهما الحمد والمعوذتين
ويسلم بعدهما ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى ثم يقوم
إلى الوتر ويتوجه فيه أيضا على ما قدمناه فإذا قام إلى صلاة الليل ولم يكن
قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل الليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته
واقتصر على الحمد وحدها فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين وأوتر
بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فإن لم يطلع
الفجر أضاف إلى ما صلى ست ركعات ثم أعاد أضاف إلى ما صلى ست
ركعات ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته
وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر فحسب والأول الذي
حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه لأنه قد صلى المفردة من الوتر في

خط المصنف واحد
ذكر
بلغ

غير وقتها وهذا اعاذنا بالاتفاق منهما ركعتي الفجر فان اعترض من لا يحسن الشي علينا
الاجماع حاصل على ان لا يعاد وان كان قد صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع
الفجر تمم ما بقي عليه اداء وخففها ثم صلى الفرض ومن نسي ركعتين من صلاة الليل
ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر على ما روي في بعض الاخبار ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس فتشهد وسلم واذا
فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن الفجر الاول قد طلع بعد يستحب
ان يضطجع بعد صلاة نافلة الغداة التي هي الدساسة ويقول في حال الاضطجاع
الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا
باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلاة قائما فان تمكن منها
قائما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك باس وجاز ذلك على ما اورده
شيخنا في نهايته وهو من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وانما اورد
امثاله ايرادا لا اعتقادا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها
مخالفة لاصول المذهب لان الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما اخرجه
الدليل والاجماع سواء كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان قيل يجوز عندكم
صلاة النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك للاجماع
منعقد عليه وهو الذي نصححه فلا نقيس غيره عليه لان القياس عندنا باطل
فلا نحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك الا انه يستحب له
والحال ما وصفناه ان يصلي لكل ركعة ركعتين ومن كان في دعاء الوتر ولم
يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب

الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلاته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان
في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته
في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان نعداها الى غيرها وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء
في النافلة واطلق ذلك واطلاقه غير واضح لان القياس عندنا باطل لانه ما ورد
الاخبار في غير هذه المسئلة فلا يجوز نعديها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية
اجماع منعقد ۞ فاما نوافل شهر رمضان فانه يستحب ان يزاد فيه على المعتاد
في غيره من الشهور زيادة الف ركعة بغير خلاف بين اصحابنا الا من عرف اسمه
ونسبه وهو ابو جعفر محمد بن بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع تقدمه
وتاخر عنه وانما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى
انه يصلي من اول ليلة الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ
من فريضة المغرب ونوافلها كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده واثني عشر ركعة
بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم صلاته بالوتيرة ويزيد في ليلة تسع
عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلواته ويختم صلاته بالوتيرة ما لم
يمض نصف الليل فان لم يفرغ الا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف
الليل لئلا تصير قضاء بخروج وقتها ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين
ركعة ثمان بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة ويصلي
في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة على ما فيهما مائة ركعة
كل ليلة فيكون تمام الالف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة

منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثني عشرة بعد العشاء
الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين ايضا مثل ذلك
ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرون
ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وركعتين
صلاة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب رحمه
الله عليه ويصلي في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين وفي
عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الالف فاطمة
ركعة والمذهب الاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في
كتاب الاقتصاد وفي مسائل الخلاف افتى به وعمل عليه ودل على صحته
وجعل ما خالفه فيه من المذهب الثاني رواية ما التفت اليها ومذهب
شيخنا المفيد ايضا في كتاب الاشراف ه قال محمد بن ادريس وهو
الذي افتي به ويقوى عندي لان الاخبار به اكثر واعدل رواة وتعضده
ان الله تعالى لا يخلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل
لهذه النافلة وقتا والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة ولا يفضل العبادة
عليه او يكون كالقالب لها وهو الصيام هذا الذي يقتضيه اصول الفقه
وفي اقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يمكن الانسان هذه النافلة
اذا كانت ليلة آخر سبت في الشهر لان الوقت يضيق عن الفرض والنافلة

خط المصنف

المرتبة والعشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب
للافطار وقضاء حاجة لا بد منها وغير ذلك ومن كابر وقال انا اصليها او
صليتها على هذا الترتيب فان سلم له ذلك فصلاته على غير تؤدة ولا يكون
تاليا للقرآن كما انزل ولا راكعا ولا ساجدا السجود المشروع وهذا مرغوب عنه
على صحة ومكمل وقد روي في الحديث لا تمل الله حتى تملوا ه ويستحب ان يصلي
ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب
ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة ه فاما صفة صلاة
امير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
وخمسين مرة قل هو الله احد وصفة صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ
في الاولى منها الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة وصفة صلاة جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه اربع ركعات بثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدي الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى منها اذا زلزلت فاذا
فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع
رأسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع رأسه من السجود
قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع رأسه ثانيا قاله
عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع
ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات بعد الحمد

وفي الثالثة بعد الحمد إذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله أحد
ويستحب أن يصلي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن
يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة واحدة وقل هو الله أحد عشر مرات
وآية الكرسي عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات وروي أن آية الكرسي تكون آخرًا
وقبلها إنا أنزلناه فإذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المسطور في كتب العبادات
ويستحب أن يصلي الإنسان ليلة المبعث اثنتي عشرة ركعة ويوم المبعث أيضًا
وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل واحدة منهما
الحمد ويس فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور فإذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ
أربع مرات سورة الحمد وقل هو الله أحد مثل ذلك والمعوذتين بكل
واحدة منهما أربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر أربع مرات ۞ ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات
يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة وبالجملة يستحب إحياء هذه
الليلة بالصلوات والأدعية فإنها ليلة شريفة عظيمة الثواب ۞ وإذا
أراد الإنسان أمرًا من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ
فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فإذا سلم دعا بما أراد ثم ليسجد وليستخر الله
في سجوده مائة مرة يقول أستخير الله في جميع أموري خيرة في عافية ثم يفعل
ما يقع في قلبه ۞ والروايات في هذا الباب كثيرة والأمر فيها واسع والأولى
ما ذكرناه فأما الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ
الأخبار لأن رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت

إلى ما اختصوا بروايته ولا يعرج عليه والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في
كتب الفقه إلا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات
دون كتب الفقه فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لم يذكر في نهايته ومبسوطه
واقتصاده إلا ما ذكرناه واخترناه ولم يتعرض للبنادق وكذلك شيخنا المفيد في
رسالته إلى ولده لم يتعرض للرقاع ولا للبنادق بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية
ولم يتعرض لشيء من الرقاع والفقيه عبد العزيز بن البراج رحمه الله أورد ما اخترناه
وقال قد ورد في الاستخارة وجوه عدة أحسنها ما ذكرناه وأيضًا فالاستخارة
في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش وذلك أن يأخذ القانص ولد الظبية
فيعرك أذنه فيبغم فإذا سمعت أمه بغامه لم تملك أن تأتيه فترمي بنفسها عليه
فيأخذها القانص حينئذ قال حميد بن ثور الهلالي يذكر ظبية وولدها ودعاءه لها
لما أخذه القانص فقال

رأت مستخيرًا فاستزال فؤادها ... بمحنية يبدو لها ويغيب

أراد رأت داعيًا وكان معنى أستخير الله أستدعيه إرشادي وكان يونس بن حبيب
اللغوي يقول إن معنى قولهم أستخير الله أستفعل من الخير أي سأل الله أن
يوفق إلى خير الأشياء التي أقصدها فمعنى صلاة الاستخارة على هذا أي صلاة الدعاء
وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم
الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله أحد على
ترتيب صلاة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلاة التسبيح خمس عشرة مرة قل هو
الله أحد في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال فإذا فرغ منها سأل الله تعالى

حاجته فاذا أقضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه
أو سورة قل هو الله احد يشكر الله تعالى على ما انعم عليه في حال السجود والركوع
وبعد التسليم ان شاء الله ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح تستحب
صلاة اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم النيروز نوروز الفرس ولم يذكر اى يوم هو
من الايام ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية والذي قد حققه بعض
محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز
يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم
النوروز يقال نيروز ونوروز لغتان ٥ واما نيروز المعتضد الذي يقال
النيروز المعتضدي فانه اليوم الحادي عشر من حزيران وذلك ان اهل السواد
والمزارعين شكوا اليه امر الخراج وانه يفتح قبل ادراك الغلة وحصادها وارتفاعها
يستدينون عليها فيجحف ذلك بالناس والرعية فتقدم ان لا يفتح ويطالب
بالخراج الا في احد عشر يوما من شهر حزيران قال بعض من امتدحه من
الشعراء على هذا الفعال والمنقبة والرفق والافضال ٥

يوم نيروزك يوم واحد لا يتأخر   من حزيران يوافي ابدا في احد عشر

ذكر ذلك جميعه الصولي في كتاب الاوراق ٥

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة من حضور
السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشرائط التي تقدم
ذكرها وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه

ومما ستنه اذا اصليتا على الانفراد عند فقد الامام او نقصان العدد او اختلال
ما عدا ذلك من الشروط ومعنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك
ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط
مسنونة مستحبة وقد اشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد
ان المستحبة اذا صليت كل واحد وحده قال لان الجمع في صلاة النوافل لا
يجوز فاذا عدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها ٥ قال
محمد بن ادريس وهذا قلة تأمل من قايله بل مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه
من انفرادها عن الشرائط فاما تعلقه بان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي
لم تكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من الاوقات واجبة ما خلا صلاة الاستسقا
وهذه الصلاة اصلها الوجوب وانما سقط عند عدم الشرائط وبقي جميع احكا لها
وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا بغير ما تعلق به وهو
قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا بهم صلوات
الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك وايضا فشيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلاة
العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب مندوب اليه ٥ وعدد صلاة كل
واحد من العيدين ركعتان ثنتا عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل
التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من
يقنت تسع قنوتات ومنهم من يقنت ثمان قنوتات والاول مذهب
شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد لان الشيخ

المفيد يقوم الى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات
الخمس فيسقط لها قنوتها لانه يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرا ثم كبر اربع تكبيرات يقنت
بعد كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة يركع بها وهذا اظهر في الروايات والعمل وبه افتي
وترتيبهما يكون اثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه سبع في الاولى وخمس في الثانية
يفتتح صلاته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرا سورة الحمد وسورة الاعلى
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت
بغيره كان ايضا جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير
ثم يقرا الحمد ويقرا بعدها والشمس وضحاها وروي سورة الغاشية ثم يكبر اربع
تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها وليس لصلاة
العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادي لها الصلاة ثلث مرات ويجهر الامام فيهما
كما يجهر في الجمعة والخطبتان فيهما واجبة على الامام كوجوبهما في الجمعة الا انهما في الجمعة الجمعة
قبل الصلاة وفي العيدين بعد فراغه من الصلاة ولا يجب على المأمومين استماعهما
بخلاف الجمعة ۝ ولا منبر في العيدين ينقل نقلا بل يوضع للامام من الطين ما
يعلو عليه ويخطب ووقتهما من طلوع الشمس الى زوالها من ذلك اليوم الا
انه يستحب في صلاة الاضحى تعجيل الخروج والصلاة ۝ ويستحب في صلاة ويستحب صح
الفطر خلاف ذلك لمن خرج الى الصلاة ان يخرج في طريق ويجيء في غيرها ۝ طريق
ويستحب ان يكون الوقوف والسجود في صلاة العيدين على الارض نفسها من
غير حائل وليس قبلهما تطوع بصلاة ولا بعدها لا قضاء ولا اداء الى زوال

الشمس ولا بأس ان يقضوا الرواتب وانما الكراهة في صلاة النافلة الا بالمدينة فان من
غدا الى صلاة العيد مجتازا على مسجدها استحب له ان يصلي فيه ركعتين وليس على من
فاتته صلاة العيدين مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان يأتي بها منفردا
والسنة لاهل الامصار ان يصلوا العيدين مصحرين بارزين من الابنية الا اهل
مكة خاصة فانهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد الحق قوم بذلك
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله والاول هو المعول عليه وتكون الصلاة
في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه ويكره خروج الامام والمسلمين
يوم العيد الى المصلى بالسلاح الا لخوف من عدو يخاف مجيئه ويكون الخروج
في طريق والرجوع في غيره ۝ ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ووقته من
طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى والتزين والتطيب ولبس الثياب
الجدد وان يطعم شيئا من الحلاوة وافضله السكر وروي من تربة سيدنا الشهيد
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم والاول اظهر لان هذه الرواية شاذة
من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع
الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها السلام للاستشفا افضل
فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم
والاجماع ويكون اكله وافطاره على الحلاوة قبل الخروج الى الصلاة وفي عيد
يوم الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع من الصلاة ولهذا استحب تعجيل الخروج الى
المصلى في صلاة الاضحى وتأخير الخروج اليه في صلاة الفطر والتكبير في
ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد كان

في دبر أربع صلوات أولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات الصلوات المذكورات والظهر والعصر من يوم [illegible] يوم العيد والأول هو الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفي الأضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من يوم النفر الأخير ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر في دبر عشر صلوات أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد وآخرهن صلاة الصبح من يوم النفر الأول ~~ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر في دبر عشر صلوات أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد وآخرهن من صلاة الصبح من يوم النفر الأول~~ وصفة التكبير وكيفيته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا هذا في تكبير عيد الفطر فإن كان تكبير صلاة الأضحى يزيد في آخره بعد قوله والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام وهل هذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب أو مندوب اختلف أصحابنا على قولين فذهب قوم إلى أنه واجب وذهب قوم آخرون إلى أنه مستحب فالأول مذهب المرتضى واختياره والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي واختياره في نهايته ومبسوطه وهو الذي يقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة من الواجب والندب إلا بدليل قاطع وإذا كان لا إجماع على الوجوب فبقي الأصل براءة الذمة وهذا دليل الوجوب والأخبار ناطقة عن الأئمة الأطهار بالاستحباب دون الفرض والإيجاب يعضد دليل براءة الذمة ويقويه ويستحب لمن لم يشهد

الموقف بعرفات أن يعرّف في بعض المشاهد وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كبير وثواب جزيل وينبغي أن لا يبرح الإنسان مع الاختيار ويكره أن يخرج من البلد مسافرا بعد فجر يوم العيد إلا بعد أن يشهد صلاة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس به فأما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر إلا بعد الصلاة إذا كان ممن يجب عليه صلاة العيد ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فإن خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت وينبغي للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطرة ويذكر وجوبها ووزنها وجنسها ووقت إخراجها ومن المستحق لها وعلى من يجب ومن يستحب له إخراجها إذا لم يجب عليه ويبالغ في شرح جميع ذلك وفي الأضحى يحثهم على الأضحية وصفتها ويذكر أجناسها ويبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنة ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة له من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والوقت باق إلى زوال الشمس فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه ٥

باب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى ولا يتعدى وكذلك كسف

القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس وقد
وضعها بعض مصنفي اصحابنا في كتاب له وهي لفظة عامية والاولى تجنبها
واستعمال ما عليه اهل اللغة في ذلك فقد ذكره الجوهري في صحاحه وغيره
من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
والآيات التي لم تجر بها العادات تجب الصلاة لها مثل ذلك ويستحب
ان تصلى هذه الصلاة جماعة وان صليت فرادى كان جائزا ومن ترك هذه
الصلاة عند كسوف قرص الشمس والقمر باجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء
الصلاة بغسل واختلف قول اصحابنا في هذا الغسل منهم من ذهب الى
وجوبه ومنهم من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان
الاصل براءة الذمة ولا اجماع على الوجوب ولا دليل عليه والاول اختيار
سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي والمرتضى رحمهم
الله وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه قضاها بغير غسل لا فرضا ولا
ندبا بغير خلاف ههنا في الغسل على القولين معا ومتى احترق بعض قرص
الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ايضا
بلا خلاف وان تركها ناسيا والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاء وقد ذهب
بعض اصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد
في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي للاجماع المنعقد من جميع اصحابنا
بغير خلاف على ان من فاتته صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها والخبر
المجمع عليه عند جميع الامة من قول الرسول عليه السلم من نام عن

صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها ودليل الاحتياط ايضا والاول قول
شيخنا ابي جعفر الطوسي ره ووقت هذه الصلاة اذا ابتدأ قرص الشمس
او القمر في الانكساف الى ان ياخذ في الابتداء للانجلاء فاذا ابتدى في ذلك
فقد مضى وقتها وصارت قضاء وتتوجه فرض هذه الصلاة الى الذكر والانثى والحر
والعبد والمقيم والمسافر والى كل من كان مخاطبا بفرض الصلاة ولم يكن له عذر
يبيح الاخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر تكليفه الصلاة كالحيض والنفاس
وجملة القول في وقت هذه الصلاة وتحقيق ذلك انه عند ظهور الكسوف للبصر
في المشاهدة او العلم بحصوله لمن لم يشاهده لمانع من غيم وغيره الا ان يخشى فوت صلاة
حاضرة قد تضيق وقتها فيبدا بتلك الفرض وان دخل وقت فرض وانت في
صلاة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلاة وابتدأت بالفرض
ثم عدت الى صلاة الكسوف بانيا على ما تقدم محتسبا بما مضى وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه متى كان وقت صلاة الكسوف
وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلاة الكسوف ثم صلاة الفرض وان
تضيق الوقت بدا بصلاة الفرض ثم قضى صلاة الكسوف وقد روي انه يبدا
بالفرض على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في
صلاة الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض
ثم استانف صلاة الكسوف وان كان وقت صلاة الليل صلى اولا صلاة
الكسوف ثم صلاة الليل وهذا مذهبه في نهايته وقد رجع عن هذا القول
في جمله وعقوده فقال خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت

فريضة حاضرة من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي تعضده الادلة لان وقت الفريضة متى تضيق لا يخشى فوته ومتى الصلاة يخشى فوتها وايضا لا يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والاجماع عليه ايضا وشيخنا ابو جعفر الطوسي وافق في جمله وعقوده ورجع عما حكيناه عنه وكذلك في اول كلامه في مبسوطه ثم قال وقد روي فلا نرجع عن الادلة برواية غير مجمع على صحتها ولا اذان لهذه الصلاة في جمع ولا فرادى وهي عشر ركوعات باربع سجدات تفتتح الصلاة بالتكبير ثم تستفتح وتقرأ ام الكتاب وسورة ويستحب ان تكون من طوال السور وتجهر بالقراءة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت على جهة الاستحباب ثم ترفع راسك من الركوع وتقول الله اكبر وتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية وتطيل على ما تقدم ثم تعود الى الانتصاب والقراءة حتى تستتم خمس ركوعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما ايضا التسبيح ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد وتسلم ولا باس بان تقرأ السورة التي تلي ام الكتاب في اكثر من ركعة واحدة بان تبعضها فاذا فعلت ذلك اجزاك ان لا تقرأ ام الكتاب وتبتدي على ما انتهيت اليه من السورة التي قرات بعضها فاذا استانفت اخرى فالمستحب ان تقرأ ام الكتاب

٣٧

خط المصنف الخمسة

وجملة القول في قراءة هذه الصلاة ان قراءة الحمد تجب في الخمس ركعات الاوايل في اول الركوعات وتتعين ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة فاذا سجد وقام الى الخمس الركوعات وجب عليه قراءة الحمد في الاول منها وتعين ذلك ولا يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلاة الخمس وينبغي ان يكون لك بين كل ركوعين قنوت كامل تقنت قبل الركعة الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي ان تقدر الفراغ من صلاتك بقدر انجلاء الكسوف فان فرغت منها قبل الانجلاء فلا يجب عليك اعادة الصلاة بل يستحب لك الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وربما ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وهذا غير واضح لانه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان والامر قد امتثل بالصلاة الاولى وذهب بعض اصحابنا الى ان الاعادة تستحب ولا دليل على ذلك ايضا وقال السيد المرتضى في مصباحه ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان قرص المنكسف احترق كله فان كان انما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال والاول اظهر وروي ان من تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل قال محمد بن ادريس وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه لاعادته

باب صلاة الاستسقاء

المسنون عند منع السماء قطرها وجدب الارض تقدم الامام

الناس بعمومه على الاجتماع للاستسقاء إما في خطبته يوم الجمعة أو بأن ينادي بذلك
فيهم ويأمرهم بالاستعداد لذلك بأخذ الأهبة له من تقديم التوبة والإخلاص لله تعالى
والانقطاع إليه فإذا خرجوا لذلك فينبغي أن يلبسوا أخشن ثيابهم ويمشوا وهم مطرقون مخبتين
مكثرون لذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وسنتي عالمهم ويمنع من الخروج معهم
أهل الذمة وجميع الكفار والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من أهل الإسلام
ويخرجوا معهم من النساء العجائز والأطفال والبهائم ويغدو الإمام في اليوم الذي أخذ
الوعد فيه ويستحب أن يكون ذلك اليوم يوم الاثنين مصحرا إلى المصلى بحيث يصلي
خط المصنف ومشى صلاة العيدين وقد تقدم المؤذنون بين يديه وفي أيديهم العنز والعنز جمع عنزة وهي
عصا فيها زج حديد ويمشي في أثرهم والمنبر محمول بين يديه فإذا انتهى إلى الموضع الذي
يكون فيه تقدم إلى المؤذنين بأذان الناس بالصلاة بأن يقولوا الصلاة الصلاة بغير أذان
ولا إقامة وقال بعض أصحابنا أن المنبر لا يحمل بل المستحب أن يكون مثل منبر صلاة
العيد معمولا من طين وهذا هو الأظهر في الرواية والقول الأول مذهب السيد
المرتضى ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة
العيد وعدد تكبيرها وهيئتها فإذا سلم من الصلاة رقا المنبر فخطب وحمد الله تعالى
وأثنى عليه وعدد نعمه وآلاءه وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وبالغ في الوعظ
والزجر والإنذار وفي بعض الروايات أن هذه الخطبة تكون قبل الصلاة والذي
ذكرناه أثبت وعليه الإجماع فإذا فرغ من الخطبة قلب رداءه فجعل ما كان على
يمينه على شماله وما كان على شماله على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر الناس بتكبيره غير رافعين لأصواتهم ثم يلتفت إلى

يمينه فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت
إلى يساره فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس
بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدة رافعا بها صوته ثم يجلس فيرفع يديه ويدعو الله تعالى
بالسقيا ويدعو الناس معه وليؤمنوا على دعائه وذهب بعض أصحابنا إلى غير هذا الترتيب
فقال إذا فرغ من صلاة الركعتين وسلم منهما استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع
بها صوته ويكبر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته
ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
ذلك من حضر معه ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
ذلك من حضر معه ثم يدعوا ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء
المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فيجعل الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات
والتهليلات المائة والتحميدات المائة والأول مذهب السيد المرتضى وشيخنا
المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي والذي يقوى في نفسي الأول
١ ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرجوا قبل أن يصلوا صلوا
شكرا لله فإن صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا لأنه لا مانع من ذلك ٥ وإذا
نضب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلاة الاستسقاء لأنه لا مانع منه ولا يجوز
بلغ [illegible] أن يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى عن ذلك

باب صلاة المسافر

السفر على أربعة أقسام واجب مثل الحج والعمرة وندب مثل الزيارات وما أشبهها
ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وما أشبه ذلك ومن هذه الأنواع الثلاثة كلها

يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة والرابع سفر معصية مثل سفر الباغي والعادي
او سعاية او قطع طريق او اباق عبد من مولاه او نشوز زوجة من زوجها او اتباع سلطان
جائر في معونته وطاعته مختارا او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه
التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة ٥ فاما الصيد الذي لقوته وقوت عياله فانه يجب
فيه التقصير في الصوم والصلاة فاما ان كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى
اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصلاة
وجب التقصير في الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة
الا هذه المسئلة للاجماع عليها فصار سفر الصيد على ثلاثة اضرب وكل ضرب منها يخالف
الاخر ومباينه فصيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلاة والصوم وصيد القوت
للعيال والنفس يجب فيه تقصير الصلاة والصوم بالعكس من الاول وصيد التجارة
يجب فيه تمام الصلاة وتقصير الصوم ٥ واعلم ان فرض السفر في كل صلاة من الصلوات
الخمس ركعتان الا المغرب وحدها فانها ثلاث ركعات ٥ والنوافل التي لا يجب الاتيان
بها في السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب وصلاة الليل ثماني ركعات وركعتا الشفع
والوتر وركعتا الفجر ٥ وفرض السفر التقصير كما ان فرض الحضر الاتمام فالمتمم مع
السفر كالمقصر في الحضر ٥ ومن تعمد الاتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه
وجبت عليه الاعادة فرضه فان اتى التقصير فاتم اعاد ما دام في الوقت وبعد
خروج الوقت لا اعادة عليه ٥ وقال بعض اصحابنا يجب عليه الاعادة على كل حال
والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع وبه تواترت الاخبار وعليه العمل والفتوى
من محصلي ال الرسول عليهم السلام ٥ وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان

والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الف ذراع على ما ذكره المسعودي ٢٦
في كتاب مروج الذهب فانه قال الميل اربعة الف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع
الذي وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البناء وفيها المنازل والذراع اربعة
وعشرون اصبعا واصل البريد انهم كانوا ينصبون في الطرق اعلاما فاذا بلغ بعضها
راكب البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب الى غيره فكانما به من الحر والتعب يرد في ذلك
الموضع او ينام فيه الراكب والنوم يسمى بردا فسمي ما بين الموضعين بريدا وانما الاصل الموضع
الذي ينزل فيه الراكب ثم قيل للدابة بريد وانما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير بريد
وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الاوسي

فدتك عراب اليوم نفسي واسرتي وناقتي الناجي اليك بريدها

فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه
القصر وان كانت قدر المسافة اربعة فراسخ للمار اليها ونوى واراد الرجوع من يومه عند
الخروج من منزله لزمه ايضا التقصير وان لم ينو الرجوع من يومه ولا ارادة وجب
عليه التمام ولا يجوز له التقصير ٥ وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين الاتمام
والتقصير في الصوم والصلاة وهو مذهب شيخنا المفيد وقال بعض اصحابنا
يكون فيه وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وقال بعض اصحابنا الا يكون
مخيرا في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامهما معا وهذا الذي اخترناه اولا وهو
بقول السيد المرتضى وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب وتقويه النظر
والادلة والاجماع لانه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي يجب ويتحتم القصر
على من قصدها ووجوب اتمام الصلاة على من لم يقصدها فقد اجمعوا على التقصير

صلاة الناصية لها ولا اجماع منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها وايضا فالاصول
تقتضي ان الانسان لا يكون مخيرا في تمام صلاته وقصرها بل الواجب عليه اما تمامها
او قصرها الا ما اخرج بالدليل والاجماع من تخييره في المواضع المذكورة وايضا فالانسان
المكلف بالصلاة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالاجماع
تمام الصلاة والمسافر ومن في حكمه يجب عليه ايضا بالاجماع تقصير الصلاة ولا [illegible]
معا وايضا اسقاط الركعتين من الصلاة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها يحتاج
الى دليل شرعي كدليل ثبوتهما ولا دليل ولا اجماع في ذلك الا انا قد بينا الخلاف
اصحابنا في المسألة ومن قال بها اختلفوا في كيفيتها وهل يكون مخيرا بين تمام الصلاة
والصوم وبين قصرهما او يكون مخيرا بين تمام الصلاة وقصرها دون الصوم على ما حكاه
عن اصحابنا المصنفين فلا نرجع عن المعلوم المقطوع والحكم المجمع على وجوبه واشتغال الذمة
به باخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا فقهاء اهل
البيت سلفهم وخلفهم في اخبار الاحاد وانهم مجمعون على ترك العمل بها على ما اسلفناه
واوضحناه في صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط ايضا يقتضي ما اخترناه لانه لا
خلاف بين اصحابنا جميعهم في ان المكلف اذا اتم صلاته وصومه في المسألة المختلف
فيها فان ذمته برئت واذا قصر ففيه الخلاف فبالاجماع لا ذم على تارك القصر
وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه
واستيقن بتركه الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو
جعفر قال بنحوه في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره
عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس ولا خلاف عنده وعند جميع اصحابنا

ان من وجب عليه اتمام الصوم ولزمه وجب عليه اتمام الصلاة ولزمه وكذلك من
وجب عليه اتمام الصلاة ولزمه وجب عليه اتمام الصوم ولزمه طردا وعكسا الا
انه قد استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلاة
والتقصير في الصيام فليلحظ ذلك ويتأمل وقال في مبسوطه ويجب
الاتمام في الصلاة والصوم على عشرة من المسافرين احدها من نقص سفره عن ثماني
فراسخ ٥ قال محمد بن ادريس وهذا رجوع منه عما ذهب اليه في نهايته بلا
خلاف ٥ وابتداء وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه اذان مصره
المتوسط او يتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط
دون الجدران والسفر خلاف الاستيطان والمقام فاذا لابد من ذكر حد
الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا
التقدير والتحرير من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها منزل مملوك قد استوطنه
ستة اشهر اتم وان لم يتم المدة التي توجب على المسافر الاتمام او لم ينو المقام عشرة ايام
وان لم يكن كذلك قصر ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل الى موضع
منزله او الموضع الذي يسمع اذان بلده منه فان جعل بين منزله وبينه بعد
الوصول الى ذلك الموضع اتم ومن دخل بلدا ونوى انه يقيم فيه عشرة ايام
فصاعدا وجب عليه الاتمام وان كان شككا لا يدري كم يقيم يقول
غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان مسافرا
دخل في صلاته بنية التقصير ثم نوى خلاف ذلك الاقامة اتم صلاته فان
كان مقيما ودخل في الصلاة بنية الاتمام بعد ان كان صلى صلاة على

التمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له التقصير والروايات مختلفة فيمن دخل
عليه وقت صلاة وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والاظهر
بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر
المسافر ما دام في وقت من الصلاة وان كان اخيرا فان خرج الوقت لم يجز الا قضاؤها
بحسب حاله عند دخول اول وقتها وقال بعض اصحابنا وذهب اليه فان
خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي من الوقت
مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد
دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلاة على التمام
فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته وهذا غير واضح ولا مستمر على اصول المذهب وانما هو
خبر اورده على جهة الايراد لا الاعتقاد على ما اعتذرنا له فيما مضى وقد
رجع عنه في مسائل خلافه فقال مسألة اذا خرج الى السفر وقد دخل
الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له
الاتمام وقال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان قد مضى مقدار ما
يمكنه ان يصلي فيه اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني
فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص وهذا ضارب فيجب
ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت
جاز التقصير وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل

علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت
يدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الاستحباب
الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلاة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على
الاستحباب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله قال محمد بن ادريس
اما ما ذكره في النهاية فلا يجوز القول به والعمل عليه لانه مخالف لاصول المذهب
على ما قلناه لان الوقت باق وفرض الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتم المسافر
صلاته مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة والاجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر بغير خلاف وايضا كان
يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على قياله رضي الله عنه
وهذا مما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه
لا منا ولا من مخالفينا وما ذكره في مسائل خلافه ايضا فغير واضح لانه قال
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام ثم استشهد واستدل بما يقضي
عليه ويبطل ما ذهب اليه من الاية والخبر وكلاهما يوجبان القصر وحتمانه
ثم رجع بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب واذا كان مع احد
الخبرين القرآن والاجماع فكيف نعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة

وأيضا فما على خبر السائل لأن خبر السائل لفظ الوجوب لأنه قال عليه السلام
إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك واعتماده
على ذلك والرجوع عن كتاب لله إلى كتاب آخر اختلاف الأخبار وقد بينا أن أخبار
الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الأدلة القاهرة إليها وأيضا فقد بخط المصنف معارضها
تعارضت ومع تعارضها ينبغي أن نعمل بما عضده منها الدليل والصحيح ما ذهبنا
إليه أولا واخترناه لأنه موافق للأدلة وأصول المذهب وعليه الإجماع وهو
مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه والشيخ المفيد وغيرهما من أصحابنا ومذهب
شيخنا أبي جعفر الطوسي في تهذيبه فإنه حقق القول في ذلك وبالغ فيه ورجع
عما ذكره في نهايته ومسائل خلافه في تهذيب الأحكام في باب أحكام فوائت
الصلاة فأما إذا لم يصل إلا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة
فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها على ما قدمناه
وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام فإنه حقق
ذلك وبينه وفصله وشرحه شرحا جليا في باب أحكام فوائت الصلاة أيضا
على ما قدمناه فليلحظ من هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته
والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح لأن العبادات تجب بدخول الوقت
وتستقر بإمكان الأداء كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهر فأمكنها الصلاة
فلم تفعل حتى جاءت استقر القضاء فإن قيل الأخبار ناطقة متظاهرة
متواترة والإجماع حاصل منعقد على أن من فاتته صلاة في الحضر فذكرها
في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر أربعا كما فاتته ومن فاتته

صلاة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلاة المسافر ركعتين كما فاتته
وهذا خلاف ما ذهبتم إليه قلنا ما ذهبنا إلى خلاف ما سأل السائل عنه بل
إلى موافق ما قاله وإنما نقضي ما فاته في حال الحضر ولو صلاها في الحضر قبل خروجه
كان يصلي الرباعية أربع ركعات يجب عليه أن يقضيها كما فاتته في حال السفر وكذلك
كان يجب عليه أن يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فأخل بها إلى أن خرج الوقت
وصار حاضرا فيقضي ما فاته كما فاته وهي صلاة السفر ركعتان ثنائية فلو صلاها
في سفره لما كان يصلي إلا ركعتين ففاتته صلاة الركعتين يجب عليه أن يقضيها كما فاتته
فليلحظ ذلك فإنه موافق للأدلة وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم مثل
شيخنا أبي جعفر الطوسي قد ذكره في مبسوطه وابن بابويه قد ذكره في رسالته
والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد في بعض أقواله على ما مر بيانه وقد تقدم فيما
مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلاة المقيم والمقيم في صلاة المسافر
ومن اضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وإن خاف
الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالسا ويتحرى القبلة ليكون توجهه إليها
فإن توجه إليها في افتتاح صلاته ثم انبثت عليه من بعد أجزأه التوجه الأول
ولا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة راكبا إلا لأمر ضرورة شديدة وعليه يتحرى القبلة
ويجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وإن
افتتح الصلاة مستقبلا للقبلة كان أولى هذا قول السيد المرتضى والصحيح أنه
واجب عليه افتتاح الصلاة مستقبلا للقبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول جماعة
أصحابنا الأمر بينهم ومن صلى ماشيا للضرورة أومأ بصلاته ويجعل السجود

أخفض من الربع والربع أخفض من الاضطراب ٥ ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح
والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت فان أقام في موضع عشرة ايام فهذا يجب
عليه التقصير اذا سافر عن موضعه سفراً يوجب التقصير وقد صار البدوي على ضربين
احدهما له دار مقام جرت عادته فيها بالاقامة فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر
عن دار مقامه سفراً يوجب التقصير والاخر لا يكون له دار مقام وانما يتبع مواضع
النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا
يجوز له التقصير ولا يجوز التقصير للذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته
ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد ٥ وقال ابن بابويه في رسالته
والمكاري والكري فالكري هو المكاري فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحداً
قال عذافر الكندي ٥

لو شاء ربي لم اكن كريا ... ولم اسوق شعفر المطيا

شعفر بالشين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة امرأة من العرب

بصرية تزوجت بصريا ... يطعمها المالح والطريا
تخاله اذا مشى خصيا ... من طول ما قد حالف الكرسيا

والكري من الاضداد قد ذكره أبو بكر الانباري في كتاب الاضداد يكون بمعنى المكاري
ويكون بمعنى المكتري ٥ وقال ابن بابويه ايضاً في رسالته ولا يجوز التقصير
للاشتقان بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون
هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يفسروا لنا ما معناها
قال محمد بن ادريس وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على ان الاشتقان

الامير الذي بعثه السلطان على حفاظ البيادر قال الجاحظ وكان أبو عباد
النميري اتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتغاناً فمر
بكل شيء في البيدر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك فكتب اليه أبو عباد ٥

كنت بازياً اضرب الكركي والطير العظاما
فتقنصت بي الصعو فاوهنت القداما
واذا ما ارسل البازي على الصعو تعاما

واظنها كلمة اعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الاتمام لانه في عمل
السلطان ومن كان سفره اكثر من حضره والاصل في جميع هؤلاء ان سفرهم اكثر من
حضرهم فقد عاد الامر الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه التمام ولا
يجوز له التقصير وجميع الاقسام المقدم ذكرها داخلون في ذلك والذي يدل
على هذا التحرير ما اورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فانه قال مسألة
ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين
ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فجعل من سفره اكثر من حضره اصلاً في المسألة
ومثل بالملاحين والجمالين به ثم قال السيد المرتضى في استدلاله على المسألة والحجة
على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضاً فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة
عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة وقال
شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الجمل والعقود في فصل في حكم المسافرين
والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلاثة شروط ان لا يكون معصية

ويكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً ولا يكون المسافر سفره اكثر من
حضره فأتى بهذا القسم ولم يذكرها في الاقسام لانهم داخلون فيه فحل هؤلاء يجب
عليهم التمام في السفر فان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا
من بلدهم الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا
فيه عشرة ايام خرجوا متممين وهكذا يعتمدون حالهم وليس يصير الانسان بسفرة
واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر
هذا منه ويستمر دفعات على توال ادناها ثلاث دفعات لان هذا طريقه
عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره ولان من اقام في منزله مثلاً مائة
سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه
يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام لانه لا يقال في
العرف والعادة ان فلاناً هذا سفره اكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر ذلك
الفعال منه فان قيل فان سافر الانسان اول سفره بعد الاقامة في المنزل مائة
سنة واقام في السفر مثلاً شهراً ثم ورد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة
ايام ثم خرج فقد صار سفره شهراً قلنا فان كان اقام في سفره خمسة ايام
ثم ورد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام فقد صار حضره اكثر من سفره والسائل
يخرجه عند هذا القدر متمماً فلم يستقم له سؤاله واعتراضه الاول
وقول بعض المصنفين في كتاب له ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا
يقيم في منزله عشرة ايام يريد به من كان سفره اكثر من حضره لا يزال متمماً
ما لم يكن له في بلده مقام عشرة ايام فاذا كان له في بلده مقام عشرة ايام

اخرجناه من ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلده عشرة ايام يخرج
متمماً من سائر المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعادة ذلك
من حاله وانطلق عليه هذا الاسم فانما في قوله وحده يرجع الى هذا الذي تكرر
منه الفعل وانطلق في العرف والعادة وصار سفره اكثر من حضره فحد هذا ان
لا يرجع الى التقصير في اسفاره الا بمقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم وخرج الى
السفر يخرج متمماً على ما كان حكمه في اسفاره اولاً فليلحظ ذلك فان بعض
من لحقناه من اصحابنا رحمه الله كان يزل في هذه المسألة ويوجب بسفرة واحدة
عليه التمام وكلام السيد المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه
عنه يشعر بصحة ما قلناه لانه قال ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره
لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه لاختلاف العادة ٥
قال محمد بن ادريس ومن اقام في منزله مثلاً مائة سنة وسافر عنه
ثلاثة ايام فحسب ثم حضر فيه يومين ثم سافر عنه مشقته في سفره الثاني كمشقته
في سفره الاول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن ربما كانت
المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة لانه ما تكرر ذلك منه ولا تعوده بدفعة
واحدة العادة التي ربما كانت المشقة عليه في مقامه والراحة له في سفره فاما
صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا
يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى
السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان

الاخبار واقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فتخصيص ذلك
فيه عموض يحتاج الى تامل ونظر وفقه ه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته
فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في
بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل وهذا غير واضح ولا
يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل بغير خلاف ولا نرجع عن
المذهب باخبار الاحاد لان الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلدهم عشرة
ايام خرجوا متمين يصلوا اتمام بغير خلاف وقد اعتذرنا للشيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله فيما يوجد في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا وقد
اعتذر هو في خطبة مبسوطه عن هذا الكتاب يعني النهاية بما قدمنا ذكره فان
خرج الانسان بنية السفر ثم بدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا
فليس عليه شي ولا قضا ولا اعادة فان لم يكن قد صلى او كان في الصلاة ثم بدا
له من السفر قبل ان يبلغ المسافة يتم صلاته وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي
في استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى ثم بدا له عن السفر
مادام الوقت باقيا وما اخترناه هو اختياره في نهايته وهو الصحيح لانه صلى
صلاة شرعية مامور بها ما كان يجوز له ان يصلي في حال ما صلاها الا هي ولا اعادة
فمن قال يحتاج الى دليل على ذلك فعول على خبر زرارة في نهايته وعلى
خبر ابن حفص المروزي في استبصاره والذي ينبغي ان يعمل عليه من الخبرين
ما عضده الدليل لا بمجرد الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الاحاد لا يجوز عندنا
واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى

صلاة واحدة بعد عزمه على المقام او اكثر من ذلك على التمام يعني رباعية ثم بدا له
في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن صلى صلاة على التمام
ثم بدا له في المقام فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خرج
الى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره وجب
عليه التمام فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ه ويستحب الاتمام
في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد
الكوفة والحائر على متضمنه السلام والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد
عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في
لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الما فيه وقد ذكر شيخنا المفيد
في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال
والحائر محيط بهم الا العباس رحمة الله عليه فانه قتل على المسناة فتحقق ما
قلناه والاحتياط ايضا وطريقه تقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه
غير مجمع عليه وذهب بعض اصحابنا الى استحباب الاتمام في مكة جميعها
وكذلك في المدينة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب
السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة
الهدى عليهم السلام والذي اخترناه هو الصحيح وانه لا يجوز الاتمام الا
عند قبر الحسين عليه السلام دون قبور باقي الائمة عليهم السلم وفي نفس المسجد
دون مكة والمدينة لان عليه الاجماع والاصل التقصير في حال
السفر وما عداه فيه الخلاف وقال بعض اصحابنا لا يجوز التقصير في

حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه هو الاظهر بين الطايفة وعليه عملهم وفتواهم
وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين والمستحب لاخيه المومن يجب عليه
التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وبطرا وجب عليه التمام فاذا
رجع الى السفر عاد الى التقصير وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واذا
خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقة
لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز
ثلثين يوما على ما قدمناه قال محمد بن ادريس وهذا قول صحيح محقق قال شيخنا
ابو جعفر بعد ذلك وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا
فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وهذا القول غير واضح ولا مستقيم بل هو خبر اورده ايرادا
لا اعتقادا ولا فرق بين المسألتين وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه عنه
في نهايته فقال من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر
الرفقة هناك والمقام عشرة فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا وسفرا يجب عليهم التقصير لا
يجوز ان يقصروا الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى بالخروج الى
هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير فان لم ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى
تكاملوا ساروا واقصر ما بينه وبين شهر ثم تمم فان اراد بالمسألة الثانية في النهاية انه ما نوى
بالخروج الى دون الاربعة فراسخ سفرا يجب فيه التقصير وانما خرج بنية انه متى تكاملوا
ووجد الرفقة سافر فانه يجب عليه التمام فهذا مستقيم صحيح وان اراد خرج للسفر
وبنية السفر فلما وصل الى دون الاربعة فراسخ توقف لينتظر الرفقة وما عزم على مقام
عشرة ايام ولا بدا له عن الرجوع من السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه

على هذه الحال التقصير مثل المسألة الاولى سواء فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فان ذلك جبران للصلاة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في حال الحضر الا
انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل
النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر
بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه الا الوتيرة واذا
ابق للانسان عبد فخرج في طلبه فان قصد بلدا يقصر في مثله الصلاة وقال ارجو انه
قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا يقصر فيه الصلاة فان لم
يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يجز له القصر لانه شاك في المسافة
التي يقصر فيها الصلاة وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول
اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب عليه فيه التقصير واذا
خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها
عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى المقام عشرا اتم فان خرج الى عرفة
يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر عند
خروجه من مكة الى عرفات لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
الصلاة وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفات ومكة
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر من صلى في السفر صلاة مقيم لم تلزمه
الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومتى صلى صلاة مقيم متعمدا اعاد

على كل حال اللهم الا ان لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الاعادة و
اذا اتم المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته لانه صلى صلاة يعتقد انها
باطلة ه اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض او لا لغرض لزمه التقصير
وان كان الاقرب لا يجب فيه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام ه اذا
كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى
ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد فيحيث يسمع الاذان من مصره
ليغسله بطلت صلاته لان ذلك فعل كثير فان صلى في موضعه الان تم لانه في وطنه
وسامع لاذان مصره فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت
الصلاة قضاها على التمام لانه فرط في الصلاة وهو في وطنه فان دخل في طريقه
بلدا يعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه و فارقه بحيث لا يسمع
اذانه لزمه التقصير فان عاد اليه لقضاء حاجة او اخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام
اذا اراد الصلاة فيه لانه لم يعد الى وطنه فكان هذا فرقا بين هذه المسألة والتي
قبلها ه

باب صلاة الخوف وما جرى مجراها من حال المطاردة والمسايفة

واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في
السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا تقصر الا في حال
السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلاة الخوف ان تفرق
الامام اصحابه اذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بازاء
العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى
الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى ونووا مفارقته والانفراد بصلاتهم وهو

قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا واحكموا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوه قائما في الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا للقراءة
ان كانت الصلاة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وقد
روي انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى
وصلوا لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال
وان كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا
قام الى الثانية اتم القوم الصلاة ركعتين يجلسون في الثانية والثالثة ثم يسلمون
وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء العدو والامام منتصب مكانه وتأتي الطائفة
الاخرى فتدخل في صلاة الامام وليصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية يجلسون
بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرأون ثم لانفسهم هكذا
ذكر السيد المرتضى في مصباحه والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع
عليه انه لا قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا ثم يسجد ويسجدون ويجلس للتشهد فاذا
جلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفريقين
معا اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا تتم الصلاة به منفردا
وهو من الملابس وقد ذكر شيخنا في مبسوطه ان السيف اذا كان عليه نجاسة
فلا بأس بالصلاة فيه وهو على الانسان لانه مما لا تتم الصلاة به منفردا
ونحو ذلك واذا كانت الحال حال طراد وطعان ومراجفة ومواقفة
لم يتمكن من الصلاة التي ذكرناها وصورناها وجبت الصلاة بالايماء فيجزي

الحج
المصلي الى دعوه وتجوّزه ويزيد في الانحنا للسجود وكذلك القول في المواجه للسبع
الذي يخاف وثبته ويجزيه ان يصلي حيث توجه اذا خاف من استقبال القبلة
من وثبة السبع او ايقاع العدو به فاما عند اشتباك الملحمة والتضارب بالسيوف
والمعانقة وتعذر كلما ذكرناه فان الصلاة حينئذ تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
كما روي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى ذريته فعل هو واصحابه ليلة الهرير
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهو بذلك مكان كل
ركعة وجملة الامر وعقد الباب ان صلاة الخوف التي تكون جماعة بامام وتفرق
الناس فرقتين على ما صورناه او لا تقصر سفرا وحضرا وما عداها من صلاة الخائف
الذين ليسوا مجتمعين بل فرادى تقصر في سفر في الركعات والهيئات وتكون
حضرا اذا لم يكونوا في المسافة بل تقصر في هيئات الصلاة دون اعدادها
واما السابح في لجة البحر ولا يتمكن من مفارقتها والموتحل الذي لا يقدر على
استيفاء حدود الصلاة فيصلي كل واحد منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى
القبلة بجهده ٥ وقد قدمنا ان جميع صلاة الخائفين والمضطرين اذا كانوا
غير مسافرين تمام في عدد الركعات الرباعيات والهيئات وتقصير اذا كانوا
حاضرين غير مسافرين ما عدا القسم الاول الذين يفرقهم الامام فرقتين فان هؤلاء
يقصرون الصلاة في اعدادها وهيئاتها سفرا وحضرا كما بيناه وباقي الاقسام
يقصرون هيئاتها دون عدد ركعاتها لان الصلاة في الذمة فمن اسقط منها
شيئا من جملة الركعات يحتاج الى دليل ويفزع في سقوطه عن ذمته ٥
باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين

٤٢
الصلاة يختلف فرضها بحسب الطاقة فمن اطاق القيام لزمه في الصلاة بحسب ما
تلزم الصحيح ولا تسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلاة
قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط
او عصا او عكاز فليفعل وليصل قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من
ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام وركع فاذا لم يقدر على ذلك
فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود صلى جالسا جاز له ان
يرفع خمرة مضمومة الخا المعجمة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل او ما يجوز
السجود عليه فيسجد عليه وان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا
على جانبه الايمن وليسجد يكون على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في قبره
فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن
صلى على جنبه الايسر فان لم يتمكن فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلاة
بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع
فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما
فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا
تكون صلاته ٥ والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلاة
ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم
بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال
القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء ٥ واذا كان المريض مسافرا
ويكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه

حكم الصرف
المريض

ويجزيه في النوافل ان يومي ايما وان لم يسجد ۝ وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا
ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قايما وهو ابصر بشانه
قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة ۝ والمريض من سلس البول
على ضربين احدهما ان يتراخى زمان الحدث منه فيتوضى للاخرى في الصلاة فاذا
بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تكلم بما
ليس من الصلاة فتوضا وبنى على صلاته وان كان الماء عن يمينه او شماله او بين
يديه فهو اهون عليه في تجديد الوضوء والبنا على ما اسلفناه من الصلاة ۝
والضرب الاخر ان يتواتر الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال
فينبغي له ان يتوضا عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها
احليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستديم على اتصال
الاوقات فاذا فرغ من صلاته الاولى توضا وضوا اخر للفريضة الثانية ولا
يجمع بين صلاتين بوضوء واحد لانه محدث في جميع اوقاته وانما لاجل الضرورة
ساغ له ان يصلي الفريضة مع الحدث ۝ ومن به سلس الغايط فحكمه حكم من به
سلس البول وهو على ضربين حسب ما بيناه فان كان الحدث متراخيا في اوقاته فعل كما رسمناه
لمن به سلس البول على تراخي الاوقات وان كان ما به متواليا في اوقاته ويجري على
الاتصال توضا عند دخوله في الصلاة واستنثر وجعل على الموضع تحت
الشداد كرسفا وخرقا واتقى المحارم وعمل في ذلك بما شرحناه في حكم
المستحاضة ومضت صلاته بحسب الامكان الا انه ليس ممن يجب عليه
الغسل بحسب ما اوجبناه على المستحاضة في الاوقات التي ذكرناها

٤٥ ويبنيا الحكم فيهما على التفصيل والبيان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما
بلمع المحرر يجب عليه بعد فراغه من الصلاة تطهير الموضع بعينه وما لقيه النجاسة من اعضايه
وثيابه دون ما سواها من ساير جسده اذ لا طهارة عليها بما قدمناه وانما طهارة
يصح الصلاة ثانيا وازالة النجاسة عما لاقته من الاعضا واللباس ومن كانت حاله في البلوي
بالحدث ما ذكرناه من تواليه وعلم بحاله من ضبطه فليخفف الصلاة ولا يطيلها
وليقتصر فيها على ادنى ما يجزي المصلي عند الضرورة من قراة القران والتسبيح
والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كانت حاله ما وصفناه ان يقرا في الاولتين من
فرضه فاتحة الكتاب خاصة وفي الاخرتين ما التسبيح يسبح في كل ركعة منهما اربع
تسبيحات فان لم يتمكن من قراة فاتحة الكتاب سبح في جميع الركعات فان لم يتمكن
من التسبيحات الاربع لتوالي الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من التسبيح
في العدد ويجزيه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه ومثلها في
سجوده وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة والصلاة على محمد واله في التشهدين
معا لا بد منه ويصلي على احوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس او اضطجاع
وان كان صلاته بالايما احوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى مومئا
على ما قدمناه ويكون سجوده اخفض من ركوعه في الصلاة بالايماء وان كان القعود
اوضع للحدث على ما اسلفنا القول بوصفه يضر بالانسان ضررا يخاف معه
الهلاك او ما يعقبه الهلاك او طول المرض لم يلزمه من ذلك واحتاط في حفظ
لباسه منه وصلى على ما يتمكن منه ويهيا له من الافعال والهيات التي يكون عليها
في حال الصلاة ولم يلتفت الى ما خرج من حدثه اذا كانت صورته في الضرورة

ماذكرناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل خلافه المستحاضة ومن
به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا
بوضوء واحد بين صلاتي فرض وقال في مبسوطه ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين
فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات
كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به واما
يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط في ذلك
وما قدمناه تقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول
اذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوءه فيجب عليه اعادة طهارته وليس ذلك قياسا
كما ذكره وانما الذي منعه ان يصلي فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء
لجاز ذلك لانه لا مانع منه ولا يكون حمله على المستحاضة قياسا كما ذكره وما صورناه
بخلاف ذلك ٥ ومن انكسر به المركب في البحر فاضطر الى السباحة او غرق
بوسفينته او انقلبت في المياه وكان مشغولا بالسباحة يخلص نفسه من الهلاك
وحضرت الصلاة فليتوضا وهو يسبح في الماء وضوء الصلاة ويخرج رجليه في حال
سباحته من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضا وليصل بالايما وهو في سباحته
ويتوجه الى القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك حكم الخايض
في الماء والموحل اذا كان على طهارة بالما وان لم يجد ماء في الوحل فليتيمم من غبار
ثوبه ان وجد فيه غبارا وان لم يجد وضع يده على الوحل وضعا رفيقا ثم رفعهما
ومسحهما حتى يذهب رطوبة الوحل من يديه ثم امرهما على وجهه حسب ما
تقدم من وصفه في باب التيمم وصلى بالايماء ٥ وصلاة المقيدين والممنوعين من

حركة جوارحهم والمحبوسين في الامكنة النجسة بالاغلال والرباط تصلي كل واحد
منهم بحسب امكانه واستطاعته ويتحرى القبلة في توجهه وركوعه وسجوده
ان كان ممنوعا عن القبلة بصرف وجهه الى استدبارها سقطت عنه الصلاة الى
القبلة وكان عليه ان يصلي الى الجهة التي يقدر عليها فان منع من الطهارة بالماء
والتيمم للصلاة سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها
مع التمكن من الطهارة ٥ وقال شيخنا المفيد في رسالته الى ولده كان عليه
ان يذكر الله عز اسمه في اوقات الصلوات بمقدار صلاته من المفروضات وليس
عليه قضاء الصلاة وكذلك حكم المحبوسين في الامكنة النجسة اذا لم يجدوا
١ ماء ولا ترابا طاهرا ذكروا الله تعالى بمقدار صلاتهم وليس عليهم قضاء اذا وجدوا
المياه او الاتربة الطاهرة والصحيح من قول اصحابنا انه يجب عليهم القضاء لقول
الرسول عليه السلام لا صلاة الا بطهور فنفى ان تكون صلاة شرعية الا بطهور
فاما العريان اذا لم يكن معه ما يستر عورته وكان وحده بحيث لا يرى احد
سوءته صلى قايما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه
صلى جالسا هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في ساير كتبه وكذلك شيخنا المفيد
وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر
عورته يجب ان يؤخر الصلاة الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستر به فان
لم يجده صلى جالسا ويضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ايما ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة وارادوا ان يجمعوا بالصلاة قام
الامام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا اخر كلام

عند المصنف وجوده

السيد المرتضى رضي الله عنه ولم يقسم حال العريان بل اوجب عليه الصلاة
جالسا في ساير حالاته وشيخنا ابو جعفر قسم حاله الى انه يجب عليه اذا امن من اطلاع
غيره عليه ان يصلي قايما بالايماء وان لم يامن من اطلاع غيره عليه يجب ان يصلي
جالسا بالايماء واستدل شيخنا ابو جعفر على وجوب صلاة العريان قايما الطوسي
في مسايل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلاة فاما طريقة الاحتياط فانه
اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرا ذمته بيقين قال
واما اسقاط القيام بحيث قلناه فللاجماع الفرقة قال وايضا ستر العورة
واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل منه
رضي الله عنه غير واضح ولقايل ان يقول بل ستر العورة وهو قايم بان يجعل يده
على سوءته فان كان على القعود اجماع كما ذكر والا فدليله على وجوب القيام
قاض عليه في هذه المسألة التي اوجب عليه فيها القعود وقال في مسايل خلافه
في الجزء الاول في كتاب الجماعة مسألة يجوز للقاعد ان ياتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان ياتم
بالعريان قال محمد بن ادريس ان اراد شيخنا بالعريان القايم يكون اماما للمكتسي
القايم ايضا فاذا كان كذلك فعنده العريان الذي لا يامن من اطلاع غيره عليه
لا يجوز ان يصلي الا جالسا وهذا معه غيره فكيف يصلي قايما وهذا رجوع عما ذهب
اليه في نهايته من قسمته للعريان ولا ادري بصلاة المكتسي القايم خلف العريان القايم ماشيا
اذ لا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا اجماع على ما ذهب اليه في مسايل خلافه
فاما اخبار اصحابنا فقد اختلفت في ذلك وليس فيها ما نقطع العذر بالتخصيص وليس
للمسألة دليل سوى الاجماع فان اصحابنا في كتبهم يقسمون حال العريان بغير خلاف منهم

فاما اذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بين اصحابنا في حالهم بل الاجماع منعقد
على ان صلاة جماعتهم من جلوس الا ان شيخنا ابا جعفر الطوسي يذهب الى ان صلاة
الامام بالايماء ومن خلفه من العراة بركوع وسجود وباقي اصحابنا مثل السيد المرتضى
وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون الى ان صلاة الماموين بالايماء مثل صلاة الامام
وهو الصحيح لان عليه الاجماع لانه لا خلاف بينهم في ان العريان يصلي بالايماء على
ساير حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود واختلف قول اصحابنا في صلوات
اصحاب الاعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن يجري مجراهم من اصحاب
الضرورات تاخير الصلاة الى اخر اوقاتها وقال الاكثر منهم الواجب عليهم أو آخرها
الاتيان بها مثل من عداهم ان شاؤوا في اول اوقاتها وان شاؤوا في اخرها الا المتيمم
فيجب للاجماع على ذلك وما عداه داخل تحت عمومات الاوامر وهذا
الذي تقتضيه اصول المذهب وبه افتي واعمل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
واختياره والاول مذهب السيد المرتضى وسلار رحمهما الله

باب الصلاة على الاموات

هذه الصلاة فرض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وليس فيها
قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وانما هي تكبير واستغفار ودعاء
وعدد التكبيرات خمس برفع اليد في الاولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات
الباقيات وهذه اشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى وشيخنا
المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وذهب في استبصاره الى
ان الافضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه

لأن الإجماع عليه وموضع الدعا للميت أو عليه بعد التكبيرة الرابعة فإذا كبّر
الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويستحب
للإمام أن يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلاة إلا على
من وجبت عليه الصلاة وكان مكلفًا بها أو كان غيره أمر بتكليفه إياها من بنا
له دون الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الأطفال ست سنين وجبت
الصلاة عليه ومن نقص عن ذلك لا تجب عليه الصلاة بل تستحب الصلاة
عليه إلا أن تكون هناك تقية ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق
أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين
وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن يشهد الشهادتين
والأول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي
والأول أظهر في المذهب ويعضده القرآن وهو قوله ولا تصلّ على
أحد منهم يعني الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا
أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا
إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات وأيضًا
قوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله هذا آخر المسألة ثم قال
في مسائل خلافه أيضًا مسألة إذا قتل أهل العدل رجلًا من أهل البغي فإنه لا
يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا على ذلك أنه قد ثبت أنه كافر
بأدلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بغير خلاف هذا آخر المسألة
قال محمد بن إدريس لا أستجمل لشيخنا هذا التناقض في استدلاله

يقول في قتيل أهل البغي لا يصلى عليه لأنه قد ثبت كفره بالأدلة وولد الزنا لا خلاف بيننا
أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضًا بلا خلاف فكيف نضعها بين المسلمين ونستهل بهذان
الله المليّ وما المعصوم إلا من عصمه الله تعالى فأما الشهادتان فهذا يفعلهما وهذا
أيضًا يفعلهما وهذه المسألة الأخيرة بعد المسألة الأولى ما بينهما إلا مسألة واحدة
فحسب وهذا منه رحمه الله إغفال في التصنيف ٥ ويجوز الصلاة على الأموات بغير
طهارة والطهارة أفضل ويصلى على الميت في كل وقت من ليل أو نهار وأولى الناس بالصلاة
على الميت الولي أو من يقدمه الولي فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم ويجب
على الولي تقديمه ولا يجوز لأحد التقدم عليه فإن لم يحضر الإمام العادل وحضر
رجل من بني هاشم معتقد للحق استحب للولي أن يقدمه فإن لم يفعل لم يفعل
لم يجز له أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد
الولد ثم الجد ثم الأخ من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من (من قبل الأب)
قبل الأم ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال وجملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى (العم ابن ع)
بالصلاة عليه لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وذلك عام وإذا
اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن لقوله يؤمكم أقرأكم الحسن
فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم والولي الحر أولى من المملوك في الصلاة على
الميت وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة ويجوز للنساء
أن يصلين على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن إن شئن فرادى وإن شئن جماعة فإن
صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن ٥ المعمول به من وقت النبي عليه السلام
إلى وقتنا هذا في الصلاة على الجنازة أن تصلى جماعة وإن صلى فرادى جاز كما صلى على النبي

صلى الله عليه وآله الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن تصلى فيها على الجنازة ولا
بأس بالصلاة والدفن ليلاً وإن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميت وإذا اجتمع
جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي فإن كان للصبي دون ست سنين قدم إلى
القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فإن كان للصبي ست سنين فصاعداً
جعل مما يلي الرجل وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وإن صلى عليهم فرادى كان
أفضل ويسقط فرض الصلاة على الميت إذا صلى عليه واحد والزوج أحق بالصلاة
على المرأة من جميع أوليائها وإذا أراد الصلاة وكانوا جماعة تقدم الإمام ووقفوا
خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وإن كان فيهن حائض وقفت
وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وإن كانوا اثنين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه
خلاف صلاة ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فإن كان الميت رجلاً
وقف الإمام في وسط الجنازة وإن كان امرأة وقف عند صدرها وينبغي أن
يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها ويتحفى عند الصلاة عليه
إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا
ينزعه وكيفية الصلاة عليه أن يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة
ويشهد أن لا إله إلا الله ثم يكبر تكبيرة أخرى ولا يرفع يديه بها على ما أسلفنا القول فيه
ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان
مخالفاً لاعتقاد الحق ويلعنه ويبرأ منه وإن كان مستضعفاً قال ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك إلى آخر الآية فإن كان لا يعرف مذهبه سأل الله أن
يحشره مع من كان يتولاه وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثم

(ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين)

القارورة والقرطاس والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون
إليه والدليل على ذلك قول الرسول عليه السلام أنا فرطكم على الحوض ثم يكبر
الخامسة ولا يبرح من مكانه إن كان إماماً حتى ترفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال
ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام متتابعة فإن رفعت الجنازة
كبر عليها وإن كانت مرفوعة وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إن شاء والأفضل
أن لا يرفع يديه فيما عدا الأولى من التكبيرات الخمس على ما بيناه وإن كبر تكبيرة
قبل الإمام أعادها مع الإمام ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلي على
القبر بعد الدفن يوماً وليلة وقال بعض أصحابنا ثلاثة أيام والأول هو الأظهر بين
الطائفة ولا تجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر لأنه لا دليل عليه فإن اعترض
بصلاة الرسول عليه السلام على النجاشي وقد مات بأرض الحبشة فإنما دعا له
والصلاة تسمى دعاء في أصل الوضع ويكره أن يصلى على جنازة واحدة دفعتين
جماعة فأما فرادى فلا بأس بذلك وإذا دخل وقت الصلاة و حضرت جنازة
ولم يتضيق وقت الصلاة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداءة
بالصلاة أفضل وتؤخر الصلاة على الجنازة وإن خيف حدوث الحادث بالجنازة
فالبداءة بالصلاة على الجنازة هو الأفضل والأولى وإن كان وقت الحاضرة قد
ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه إلى ما سواه
وأفضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها الموسومة بذلك وتكره الصلاة عليها
في المساجد ومتى صلي على جنازة ثم بان أنها كانت مقلوبة أي رجلا الميت إلى
يمين المصلي سويت وأعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة

والأفضل ان لا يصلى على الجنازة الا على طهر فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وان صلى من غير تيمم جاز ايضا اذ قد بينا فيما سلف ان الطهارة ليست شرطا في هذه الصلاة واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وبين ان ينوي الصلاة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه عن الصلاة عليهما ۝ ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم امامهم بل يقف قائما في الوسط فان كان الميت عريانا انزل في القبر اولا وغطيت سوأته ثم يصلى عليه بعد ذلك فاذا فرغ من الصلاة عليه حمل الى القبر ۝

تم كتاب الصلاة وحده ولله المنة

بلغت مقابلة ... المصنف رحمه الله

كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وقال آخر صام النهار وقال العفر

وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ۝ ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا

أو حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حائضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان تفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منه هذا جميعه ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه والذي يلوح لي ويقوى في نفسي ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام ولا انهما صائمان صياما شرعيا فذكره لهما غير واضح وسيأتي الكلام في باب المغمى عليه ونذكر ما عندنا في ذلك واختلاف اصحابنا فيه والنية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء وانما تعلق في الصوم بما جرى به توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك او

نفعل كراهة لحدوث هذه الاشيا فلان متعلقة على هذا الوجه فلا تنافيه
الاصول ه وقال السيد المرتضى رحمه الله الصوم الشرعي هو توطين
النفس على الكف عن تناول ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه
ذلك وقال شيخنا المفيد رحمه الله الصوم في الشرع هو كف الجوارح
عما حظر على العبد استعماله منه مع حال الصيام ه ومن شرط وجوبه
كمال العقل والطاقة وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب
عليه العبادات الشرعية وان لم يكن شرطا الا ان الاداء لا يصح منه لان
النية للقربة من شرطه وهذا شي يرجع اليه لان في مقدوره ان يسلم ويعرف
من يتقرب اليه نحو المحدث اذا دخل وقت الصلاة فانه مكلف بالصلاة
ولا يصح منه الادا الا بعد ازالة الحدث في مقدوره لا الامر راجع الى
غيره لا يصح منه فعله الا انه لا يلزمه القضا متى اسلم لان القضا فرض ثان
ومن شرطه الاسلام وكمال العقل واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه
يلزمه قضا الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان
بحكم الاسلام لالتزامه له اولا فلاجل ذلك وجب عليه القضا فاما
ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد
لانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من
ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين وغيرهم ولا فرق بين ان يكون
كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد في ان التكليف يزول
عنه اللهم الا ان يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زوال التحري

العادة فانه اذا كان كذلك لزمه قضا جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل
السكران وغيره فانه يلزمه قضا ما فاته من العبادات كلها وان كان على جناية زال
بها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضا ما يفوته في تلك
الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي
كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضا شي مما مر به سوا افطر
فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه لا يلزمه القضا حينئذ وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه لا يلزمه القضا مما مر به الا ما افطر فيه
او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضا لان ذلك لمصلحته
ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وما ذكره رحمه
الله كلام المخالفين فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لان هذا يباين اصول المذهب
لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كاملي العقول وايضا القضا فرض ثان
يحتاج الى دليل شرعي في اثباته وان القضا غير تابع للمقضي لانه يحتاج الى دليل شرعي
واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحده في الرجال اما بالاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات وهو خشونة العانة والمراة يعرف بلوغها من
خمس طرايق اما الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر
رحمه الله في مبسوطه في كتاب الصوم عشر سنين وفي نهايته تسع سنين وهو الصحيح
الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغتها
وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد
على نفسها عقد النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني

في الحيض والحمل فهكذا يجري في الأنثى والمحصَّل من هذا بلوغ التسع سنين لأنها لا تحيض
قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين وإنما أوردنا ما أورده غيرنا
من المصنفين فأما قبل ذلك فإنما يستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم ه والصوم
على ضربين مفروض ومسنون ه وقال بعض أصحابنا في كتاب له الصوم على خمسة أضرب
واجب ومندوب وصوم إذن وصوم تأديب وصوم قبيح وهذا ما لا حاجة إليه لأنا
نحدّ الصوم الشرعي وما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا
فأما صوم الإذن وصوم التأديب فلا خلاف في صوم المسنون فعاد الأمر على هذا
التحرير إلى أن الصوم الشرعي على ضربين واجب ومندوب لا قسم لهما ثالث فإذا تقرر
ذلك فالمفروض على ضربين ضرب منهما واجب من غير سبب فهو صوم شهر رمضان
فحسب ه والضرب الآخر واجب عند سبب وهذا الضرب يجيء من خمسة عشر قسما
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في جمله وعقوده أحد عشر قسما أوردها فيه
معلومة فأما المزيد عليها من الأقسام فهو كفارة خلاف النذر وكفارة خلاف
العهد ه وصوم من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس متعمدا ولم يجد الجزور فإنه
يجب عليه أن يصوم بدله ثمانية عشر يوما ه والمفروض على ضربين أيضا طريقة أخرى
متعين وغير متعين فالمتعين على ضربين متعين بزمان ومتعين بصفة والمتعين بزمان على
ضربين أحدهما لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم الشرعي على ما هو عليه والآخر
يمكن ذلك فيه أو كان يمكن هذا تقسيم شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وتقسيمه
في الجمل والعقود قال فإن كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال
مثل صوم شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين وإن لم يكن متعينا

أو كان يجوز ذلك فيه احتاج إلى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان ه
ولجوازه في العبارتين بقوله والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن وبقوله في جمله وعقوده
وإن لم يكن متعينا أو كان يجوز ذلك فيه مقصوده ومراده بقوله وإن لم يكن متعينا النذر
الغير معين بيوم وبقوله أو كان يجوز ذلك فيه النذر المعين بيوم يريد به كان يجوز أن
لا يبدره ناذره فلا يكون متعينا بيوم أو أيام فالأول صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن
يقع فيه غيره إذا كان مقيما في بلده أو ببلد غير بلده إذا كان قد نوى مقام عشرة أيام
قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده
إلى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة قال في مبسوطه ومعنى نية القربة أن ينوي
أنه صائم شهر رمضان وقال في مسائل الخلاف ونية القربة يكفي أن ينوي أنه يصوم
متقربا به إلى الله تعالى وإن أراد الفضل نوى أنه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية
التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية والذي ذكره في مسائل خلافه هو
الصحيح إذا زاد فيه واجبا مثل أن ينوي أنه يصوم واجبا متقربا به إلى الله تعالى
ولا يظن ظان أنه إذا نوى واجبا فقد عين لأن الواجب يشتمل على ضروب من الصيام
الواجب وما ذكره في مبسوطه غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان أنه
قوله واعتقاده لأنه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف لأن القول
بذلك يؤدي إلى أنه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لأن نية القربة لا تعين المنوي
بل يقرب بالصوم إلى الله سبحانه لأنه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي هو واجب
فعلى ما أورده في مبسوطه جمع بين نية القربة ونية التعيين لأنه قال ينوي أنه صائم شهر
رمضان وجملة الأمر وعقد الباب أن ما عدا شهر رمضان عند هذا الفقيه

رحمه الله لا بد له من نية التعيين ونية القربة معاً ورمضان يكفي فيه نية القربة دون
نية التعيين والصحيح ما ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله أن كل زمان تعين فيه الصوم كشهر (اليوم ح)
رمضان والنذر المعين بيوم أو أيام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى
لو نوى صومه عن غيره لم يقع إلا عنه وإنما يفتقر إلى تعيين النية في الزمان الذي لا
يتعين فيه الصوم وذكر السيد المرتضى في جواب مسألة من جملة المسائل الطرابلسيات (خطا المصنف بقوله ح)
الثالثة ما قوله حرس الله مدته فيمن نذر أن يصوم يوماً بلغ فيه مراداً واتفق ذلك اليوم
يوم عيد أو يوماً قد تعين صومه عليه بنذر آخر هل يجزيه صوم اليوم الذي تقدم وجوب
صومه عليه بالنذر المتقدم عن يوم يجعله بدلاً منه إذا اتفق في النذر الثاني أم لا وهل
يسقط عنه صوم اليوم الثاني الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه أم ببدل فأجاب
المرتضى بأن قال إذا نذر صوم يوم علقه ببعض الشروط واتفق حصول ذلك
الشرط في يوم قد تعين عليه صومه بنذر متقدم لنذره هذا فالأولى أن لا قضاء
عليه لأن نذره تعلق بما يستحيل فلم ينعقد وإذا لم ينعقد فلا قضاء عليه وإنما
قلنا إنه مستحيل لأن صوم ذلك اليوم قد تعين صومه بنذر سابق فيستحيل
أن يجب بسبب آخر فكأنه نذر ما استحال وقوعه وجرى مجرى أن يعلق نذره
باجتماع الضدين والذي يكشف عن استحالة ما نذره أنه إذا قال علي أن أصوم
يوم قدوم فلان فكأنه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقاً
بقدوم ذلك القادم وهذا اليوم الذي فرضنا أنه متعين صومه بسبب متقدم
يستحيل فيه أن يستحق صومه بسبب آخر من الأسباب وهذا بين هذا آخر
كلام المرتضى رضي الله عنه والمقصود من هذا أنه جعله كرمضان وأنه يستحيل

أن يقع فيه صوم غيره وذلك إنما يحتاج إلى النية المعينة للصوم في الزمان الذي
لم يترجح تعينه وهذا الزمان في نفسه معين فهو كرمضان سواء وقول شيخنا أبي جعفر
الطوسي رحمه الله أو كان يجوز ذلك فيه يريد أن النذر المعين كان يجوز أن لا يكون معيناً
على ما تقدمت الإشارة منا في تفسيره فلقائل أن يقول له وكان يجوز أن لا يكلفنا الله تعالى
صيام رمضان إلا بوجه عليها بما لزمنا في النذر المعين من الجواب يلزمه مثله حذو
النعل بالنعل فليجبه إذن بما أجاب غير محمد عليه نفعاً فرمضان عنده مما يمن سائر ضروب
الصيام الواجب بثلاثة أحكام أحدها أن نية القربة كافية فيه ونية واحدة تجري للشهر
جميعه ويجوز أن يتقدمه على بعض الوجوه على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر من طريق أخبار (ورواه ح)
الآحاد بأن يعزم في شعبان أنه إذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعلمه ثم نسي وصام ذلك
أجزأه تلك النية المتقدمة وكان صومه صحيحاً مجزياً عنه فأما من لم يعلم باستهلال الشهر
وأصبح صائماً بنية التطوع فإنه يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال أو بعد الزوال فأما من
أصبح بنية الإفطار ثم قامت عنده البينة بدخول الشهر فإن كان ذلك قبل الزوال ولم
يتناول ما يفسد الصيام جدد النية وقد تم صومه ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال (ذلك ح)
فيجب عليه الإمساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء فإن لم يمسك باقي نهاره وأفطر
فإنه يجب عليه مع القضاء الكفارة لأنه قد أكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به
ووقت النية ليلة الصوم من أولها إلى طلوع الفجر فأي وقت نوى الصوم فقد انعقد
صومه ومتى لم ينو متعمداً مع العلم بأنه شهر رمضان حتى أصبح فقد فسد صومه وعليه
القضاء وإن لم يعلم أنه من شهر رمضان لعدم رؤيته أو لشبهة ثم علم بعد أن أصبح جاز
له أن يجدد النية إلى الزوال وصح صومه ولا إعادة عليه وإن فات إلى بعد الزوال

أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه وجملة الأمر وعقد الباب أن الصوم المعين
مع الذكر له يجب أن ينوي مكلفه من الليل وجميع الليل محل النية فإن تركها متعمدا أثم و
يجب عليه القضاء وإن تركها ناسيا أو لأنه لا يعلمه فله أن ينوي ما بينه وبين زوال الشمس
فإن زالت فقد فاته ويجب عليه القضاء والذي ينبغي تحصيله فإنه يوجد في الكتب أن
رمضان لو صامه الإنسان فيه بنية النذر أو بنية الكفارة أو القضاء أو الندب وقع عن رمضان
لأنه زمان لا يصح أن يقع فيه صوم سوى صوم رمضان والذي يجب أن يقال هذا مع عدم
علم المكلف بأنه رمضان وصام بنية صيام غيره وقع عنه وأجزأ فأما إذا علمه وحققه
فلا يجزيه إلا أن ينويه لأن النية يحتاج إلى أن يطابق المنوي لقول الرسول عليه السلام الأعمال
بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد
علمه المكلف وحقق زمانه وإنما يجزي ذلك الناسي وغير العالم فإطلاق ما يوجد في
كتب أصحابنا راجع إلى غير العالم المتحقق لزمان رمضان فأما العالم فلا بد له مع
نية الوجوب بحسب دون نية التعيين لأن الواجب على ضربين فإذا نوى أصوم واجبا
فلم يعين فإذا قال أصوم واجبا رمضان فقد عين ولا تناقض أنه إذا قال أصوم واجبا
فقد عين فأما الصوم الغير المعين فمحل النية طول ليلته ونهاره وإلى قبل زوال الشمس
من يومه سواء تركها عامدا أو ناسيا فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب فأما صوم
التطوع فله أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال أو قبله على الصحيح من الأقوال
والأخبار وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه ومتى فاتك
بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإنه روي في بعض الروايات
جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار مقدار

ما يبقى زمان بعدها مثل أن يكون صوما فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم
بعده على حال وهذا القول منه رحمه الله يدل على تضعيفه للرواية لأنه قال فإنه روي
في بعض الروايات جعله رواية ثم قال في بعض زاده ضعفا آخر والصحيح ما قدمناه
واخترناه لأنه إجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى ناظر عليه المخالف
له في الانتصار وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله
فإنه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة
لأنه لا دليل على ذلك وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من
قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع إلى بعد الزوال والذي
يقع الإمساك عنه على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين أحدهما إذا لم
يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان مأثوما وإن لم يبطل ذلك صومه وهو
المشي إلى المواضع المنهي عنها والكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم غير
السلام والغناء وقول الفحش والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه والجدال وقال بعض
أصحابنا النجاسة الأولى الإمساك عنه والصحيح أنه داخل فيما يجب الإمساك عنه
والضرب الآخر من قسمي الواجب ينقسم إلى قسمين أحدهما يوجب القضاء والكفارة
معا والآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة اختلف فيه
فقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود تسعة أشياء الأكل
والشرب والجماع في الفرج وإنزال الماء الذي هو المني وشيخنا قيده بالدافق ولا
حاجة بنا على مذهبنا إلى هذا التقييد لأنا إنما راعينا خروج المني عامدا سواء كان دافقا فقا
أو غير دافق في جميع ما راعى من الاغتسال وغير ذلك والكذب على الله وعلى

رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر. وما يوجب القضاء دون الكفارة
فثمانية اشياء الاقدام على الاكل او الشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته
ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان الفجر قد طلع والاقدام على ما ذكرناه ويكون
قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد
الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك
الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة
النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول
الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة للصلاة
او لما يستحب فعلها من الكون عليها وغير ذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلاة
ذكره في هذا المختصر اعني جمله وعقوده. وقال في نهايته ومن تمضمض للتبرد دون
الطهارة وهو الصحيح والحقنة بالمائعات هذه الاحكام في الصوم الذي تعين
صومه مثل شهر رمضان والنذر المعين. وقال السيد المرتضى من تعمد الاكل او الشرب
او استنزال الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل
افطر وكان عليه القضاء والكفارة قال وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب
القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط وبلع
ما لا يؤكل كالحصى وغيره قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله قال

ملد العوض في المصر

وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي
اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليل
شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي
ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم
الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء
خاصة. ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبردا
كان عليه القضاء خاصة هذا اخر قول السيد المرتضى رضي الله عنه اوردته على
وجهه والذي يقوى في نفسي وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى الا ما
استثنيه لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا
ابو جعفر رحمه الله رجع عما ذهب اليه في الارتماس وقال في الاستبصار قال
لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء
هذا قول الشيخ ابي جعفر في الاستبصار وقال في مبسوطه في وجوب القضاء
والكفارة والارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر
قال محمد بن ادريس ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف قوليه اللذين ذكر بهما
في كتابيه الاستبصار والمبسوط فانه قال في استبصاره ولست اعرف حديثا
في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه يجب القضاء
والكفارة على اظهر الروايات واذا لم يعرف حديثا بهما اي روايات حتى تكون
ظاهرة وهذا فيه مع الفكر والانصاف وترك التقليد وحسن الراي بالرجال

ما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله وإذا لم يجد جبينا ولا ورد به خبر
ولا إجماع من الفرقة فحاصل بل هي مسألة خلاف بينهم فأين لوجوب الكفارة والقضا
دليل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه بل بقي الأصل براءة الذمة من أن يعلق عليها شيء إلا
بدليل شرعي ولا دليل شرعي على ذلك لأن ما نعرف به المسألة الشرعية أربع طرق إما
كتاب الله تعالى أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل فإذا فقدنا الثلاث
بقي الرابع وهو دليل العقل وأما الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والأئمة
عليهم السلام متعمداً فقد قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وفي أصحابنا
من قال إن ذلك لا يفطر وإنما ينقص وقال في مبسوطه والأحوط أنه في الذي على أظهر الروايات
وفي أصحابنا من قال لا يفطر معاً قال في استبصاره من أنه ما يجزئ به جزماً وفي إنه
هذا ناقض ظاهر وقول غير واضح فأما غبار النقض فالذي يقوى في نفسي أنه يوجب
القضا دون الكفارة إذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فأما إذا كان
مضطراً إلى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من
قضا وغيره لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ومن أصحابنا في ذلك خلاف والقضا
مجمع عليه فأما المقام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر فالأولى عندي وجوب
القضا والكفارة للإجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في
ذلك وكذا يقوى في نفسي القضا والكفارة على من ازدرد شيئاً يقصد به إفساد
الصوم سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم
والحصى والجوز والبرد وغير ذلك لأنه إجماع من الفرقة ومن ظن أن الشمس قد
غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة أو قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم بان الشمس

بعد ذلك فالواجب عليه القضا دون الكفارة فإن كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء
عليه من قضاء ولا كفارة لأن ذلك فرضه لأن الدليل قد فقد فصار تكليفه في عادته غلبة ظنه
فإن أفطر لا عن أمارة ولا ظن فيجب عليه القضا والكفارة ومن تمضمض للتبرد فوصل الما
إلى جوفه فعليه القضا دون الكفارة للإجماع على ذلك والحقنة بالمائعات فقد
اختلف في ذلك من أصحابنا من يوجب القضا فحسب ومنهم من لا يوجبه وهو الذي
أراه وأفتي به لأن الأصل براءة الذمة والإجماع فغير حاصل عليه وكذلك تعمد القي والسعوط
وتقطير الدهن في الأذن ومن طعن بطنه فوصل السنان إلى جوفه والكفارة اللازمة
عتق رقبة مؤمنة وبعض أصحابنا لا يعتبر الإيمان في الرقبة إلا في قتل الخطأ فحسب
والصحيح من المذهب اعتبار الإيمان في الرقاب في جميع الكفارات فإن قيل فما قيد الإيمان ف
إلا في كفارة قتل الخطأ قلنا فقد قال الله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والعتق من جملة الإنفاق والكافر خبيث بغير خلاف فقد نهانا عن إنفاقه الذي هو إعتاقه فقد
والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعاً بغير خلاف بيننا وهذا مذهب السيد المرتضى
وغيره من أصحابنا وشيخنا أبو جعفر الطوسي لا يعتبر الإيمان إلا في كفارة قتل الخطأ
وما قدمناه واخترناه أظهر وأبرأ للذمة وفيه الاحتياط لأنه إذا أعتق مؤمنة فبالإجماع إجماع
قد برئت ذمته مما تعلق عليها ولا إجماع إذا خالف ذلك أو إطعام ستين مسكيناً
لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على المد وذهب
بعض أصحابنا إلى مدين ولا يجزي إخراج القيم في الكفارات ويجوز إخراج القيم
في الزكوات عندنا ومستحقها هو مستحق زكاة الأموال أو صيام شهرين متتابعين
واختلف أصحابنا منهم من قال إن هذه الكفارة مرتبة ومنهم من قال إنها مخيرة فيها

وهو الاقوى والاظهر فمن لم يقدر على اطعام ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر يوما وذهب بعض
اصحابنا وهو السيد المرتضى الى ان الثمانية عشر متتابعات فان لم يقدر تصدق بما
وجد او صام ما استطاع. واما المندوب مما يقع الامساك عنه فانشاد الشعر
وما يجري مجرى ذلك مما نبينه في مواضعه ان شاء الله. وصوم شهر رمضان يلزم
صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار الا من لم يطقه
لمرض او عجز من كبر او غيره. والحائض والنفساء والمسافر سفرا مخصوصا عندنا والذين
يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا من غير عذر او ابا جحد ذلك
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء والتعزير ومنهم من لا يجب عليه
ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم
هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام. قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام.
قال محمد بن ادريس ان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام الصيام فغير واضح
لان عندنا العبادات اجمع واجبة على الكفار وان اراد بقوله فانما يجب بشرط
الاسلام القضاء والكفارة فصحيح لان القضاء فرض ثان والكفارة فقول الرسول ايضاح
عليه السلام يسقطها الاسلام يجب ما قبله والاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل. فاما الاداء فلا يصح منهم لشيء يرجع اليهم لانه في مقدورهم
على ما اسلفناه وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا اتى بهيمة فامنى كان
عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب
ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة

وليس في وجوبها دلالة. قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لما وقفت
على كلامه هذا تعجبت والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه
واذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء
بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي
براءة الذمة والخبر المجمع عليه.

باب
علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهور رؤية الاهلة مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال وجب عليك
الصوم سواء رددت شهادتك او لم ترد شهد معك غيرك او لم يشهد فان خفي عليك
وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب ايضا عليك الصوم وكذلك ان
تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضا الصوم وكذلك ان شهد برؤيته
شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او فيها علة او كانا
من خارج البلد او داخله وعلى كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في نهايته الى ان قال فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا
وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه
حسب وليس على غيره شيء. ومتى كان في السماء علة ولم ير الهلال في البلد اصلا ورآه
خارج البلد شاهدان وجب ايضا الصوم وان لم يكن علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم هنا
الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه. قال محمد بن ادريس والاول
هو الصحيح والاظهر بين الطائفة والذي يدل عليه اصول المذهب لان الاحكام

في الشريعة حجية ما توقفه على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل من حد الزنا
واللواط والسحق والأخيرين نقطع بشهادة الشاهدين وتستباح الفروج [illegible]
وتستباح الأموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والإيمان وهو مذهب سيدنا المرتضى
رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله ذكره في المقنعة وهي أول تصنيفه في الفقه وجميع أصحابنا إلا من شذ وقلد
ذا بأجمعه أو خبر واحد يعتمده وقد بينا أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد لأنها لا تثمر علما
عملا والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام ومذهب شيخنا أبي جعفر
الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده ولأنه قال في الجمل والعقود
وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته فأطلق كلامه وقال البينة والإ
طلاق يرجع إلى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين
إلا ما خرج بالدليل والكلام يرد ويحمل على الشامل العام دون النادر الشاذ
فأما قوله في مسائل خلافه فمفصل غير مجمل قال مسألة علامة شهر رمضان
ووجوب صومه أحد شيئين إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين ثم قال دليلنا
الأخبار المتواترة عن النبي وعن الأئمة عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الأحكام
وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار فجعل عمدة الدليل الأخبار المتواترة
ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد فدل على أن الأخبار بشهادة الشاهدين متواترة وليس
في شهادة الخمسين كذلك وإنما أورده في نهايته إيرادا لا اعتقادا على ما اعتذرنا
له من قبل لأن هذا الكتاب أعني كتاب النهاية أورد ألفاظ الأحاديث المتواترة
والآحاد وإنما هي رواية شاذة ومن أخبار الآحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن

عن حبيب الجماعي ويونس بن عبد الرحمن فقد وردت أخبار عن الرضا عليه السلام بتوثيقه هذا
فإنه واحد وقد بينا أن أخبار الآحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها عند أصحابنا المحصلين
والخلاف بين أصحابنا الشاذ منهم إنما هو في هلال رمضان فأما غيره من الشهور فلا خلاف
بينهم في أنه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه
الله في مسائل الخلاف مسألة لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان وبه قال جميع
الفقهاء وقال أبو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الإجماع فإن أبا ثور لا يعتد به ومع ذلك
فقد انقرض خلافه وسبقه الإجماع وأيضا شهادة الشاهدين يجوز الإفطار بلا خلاف
هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله وذكر في مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما
ذكره في نهايته ولا توافق مذهب أصحابنا ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا لأن
علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين قال
مسألة لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين فأما الواحد فلا يقبل فيه هذا
مع الغيم فأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد فيقبل الشاهدين
ويعمل بشهادتهما إذا كانا من خارج البلد فأما إذا كانا من داخل البلد مع الصحو فلا يقبل
إلا شهادة الخمسين قسامة وفي نهايته مع الصحو لا يقبل إلا شهادة الخمسين سواء كانوا
من خارج البلد أو داخله ومع الغيم إذا كانوا من داخل البلد أيضا لا يقبل إلا شهادة الخمسين
فأما من خارجه مع الغيم فيقبل شهادة الشاهدين وهذا يدل على اضطراب الفتوى
والقول عنده رحمه الله في المسألة وفي اختلاف أقواله فيها ما فيه فلينصف من يقف
على قولي هذا ويطرح التقليد جانبا ويذكر القديم والمقدم ثم قال رحمه الله
في دليل المسألة دليلنا إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها

وأيضاً فلا خلاف أن شاهدين بطلان قول رحمه الله بالحاج المفرد وادعاء الشاهدين
لا على الحسين بن لاله قوله وأيضاً فلا خلاف أن شاهدين بطلان وأيضاً فكتابه كتاب الاستبصار
عمله للمبالغة فيه من الأخبار بحيث توسط وملائم بين الأخبار وما أورد فيه أخبار الحين
ولا ذكرها إلا أسامل أو رد أخبار الشاهدين وقواها واعتمد عليها ورد على من خالفها من
العدد والحساب والجدول وغير ذلك فمن التجأ إلى أنه رحمه الله غير قائل بالحسين قال
محمد بن ادريس فإن فقد المكلف للصيام جميع الدلائل التي قدمناها على الشهر الماضي ليمين
يوماً وصام بعد ذلك بنية الفرض فإن ثبت بعد ذلك ببينة عادلة أنه كان قد رؤي
الهلال قبله بيوم قضيت يوماً بدله والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه
من شعبان فإن قامت له البينة بعد ذلك أنه كان من رمضان فقد وفق له وأجزأ عنه
ولم يكن عليه قضاء وإن لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنه من
شهر رمضان ولا أن يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم غير رمضان فإن صام
على هذا الوجه ثم انكشف له أنه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء لأنه
منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول
فيه وأسلفناه وشرحناه ويكفي في نية صيام الشهر كله أن ينوي في أول الشهر ويعزم على
أن يصوم الشهر كله وإن جدد النية كل يوم على الاستيناف كان أفضل وإن نسي أن يعزم
على الصوم في أول الشهر وذكر قبل الزوال جدد النية وقد أجزأه وإن كان الذكر بعد الزوال
فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه وهذا غير واضح لأن بعد الزوال بعض النهار وكل
جزء من نصف البعض ولا يجوز الإطلاق من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له إلى العلم

له

ووجب عليه القضاء فإن صام ذلك شهر رمضان أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض فإن انكشف أنه
كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والوقت الذي يجب
فيه الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة
وقد بيناه في كتاب الصلاة وأوضحناه ومحلل الأكل والشرب إلى ذلك الوقت فأما الجماع فإنه
محلل له قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الإنسان من الاغتسال فإن غلب على ظنه وخشي أن لحقه
الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك فإن غلب على ظنه خلاف ذلك فالواجب عليه النزوع
فإن تحرك بحركة نعينه على الدخول والجماع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة ووقت
الإفطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الشفق الذي هو الحمرة من جانب
المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والأفضل أن لا يفطر الإنسان إلا بعد صلاة
المغرب فإن لم يستطع الفرض وافطر ثم عاد فيصلي نوافله فإن لم يمكنه ذلك أو كان عنده
من يحتاج إلى الإفطار معه قدم الإفطار إذا كان في أول الوقت فإنه أفضل في الحال لما
وصفناه فإن خاف فوات الفريضة فالواجب عليه الاتيان بالصلاة ولا يجوز له غيره

باب

ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام
وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء
والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

قد ذكرنا طرفاً من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمنا أقسامه وذكرنا اختلاف
أصحابنا فيما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء دون الكفارة ودللنا على الصحيح
من ذلك وبيناه وأوضحناه ونحن الآن نذكر ما جاء من ذلك مما لم نذكره هناك على الاستقصاء
والبيان متى وطئ الإنسان زوجته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما القضاء والكفارة

ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان وقضاء واحد
عن نفسه فحسب لان صومها صحيح فان كانت امته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير
كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعيات وكذلك ان جامعت
من ثلثها وجميع ما قدمناه في هذا الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا بغير
علم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا كان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعدد
الافطار ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله في الثالثة
وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك او شيء من الصبر فان لم
يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف
الضعف فان خاف ذلك كره له فعله الا عند الضرورة الداعية اليه ويكره له تقطير
الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع
في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور لا يجوز حسب ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون
الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة ويكره الاستنقاع في الماء للنساء على
الصحيح من الاقوال وان كان بعض اصحابنا قد ذهب الى حظره ولزوم الكفارة والقضاء
وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامد
له صح
ولا يجوز الاحتقان بالمائعات فان فعل ذلك كان مخطئا مأثوما ولا يجب عليه
القضاء وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر الطوسي رضي الله عنهما في الاستبصار
وفي نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء في الجمل والعقود
ولا يجوز له ان يتقيأ متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا ولا يجب عليه القضاء على

الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب
القضاء قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وانما اخترنا ما ذكرناه
لان الاجماع غير حاصل في المسألة فما بقي معنا الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فان ذرعه
القيء بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء وليبصق ما يحصل في فيه فان ابتلعه متعمدا بعد خروجه
من حلقه فاصل افسد صومه واكله فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه قد اكل
او ازدرد متعمدا في نهار صيامه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
عليه القضاء ولم يذكر الكفارة وليس هذا دليلا على انه لا يوجبها عليه لان تركه
لذكرها لا يدل على انه غير قائل بها وانها واجبة وقال ابن بابويه في رسالته لا ينقض
الرعاف ولا القلس ولا القيء الا ان تقيأ متعمدا قال محمد بن ادريس القلس بفتح
القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد
فهو القيء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال ابن دريد
القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه وهذا
اقوى مما قال الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس لغة قلس اذا قاء فهو قالس والقلس
بفتح القاف وسكون اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الحبال
ما ادري ما صحته وقال الجوهري القلس حبل عظيم من ليف او خوص من
له صح
قلوس السفن فهذا جملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره دخول الحمام
اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس بمكروه ولا باس بالسواك بكسر السين للصائم
بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من
ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره شم النرجس وغيره من الرياحين واشد كراهية

شم النرجس مثل الرياحين بل ذلك آكد ولا بأس أن يدهن بالأدهان الطيبة وغير الطيبة
ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكاً أو يكون حاداً مثل
الذرور أو فيه شيء من الصبر بكسر الباء وقال ابن بابويه في رسالته ولا بأس بالكحل
ما لم يكن ممسكاً وقد روي فيه رخصة انه يخرج على عكدة لسانه قال محمد بن
إدريس العكدة بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوحة والدال غير المعجمة
المفتوحة وهي أصل اللسان والعكرة بالراء أيضاً في بعض النسخ العكدة بالدال وفي
بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم أيضاً القبلة وكذلك مباشرة النساء
وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع أو لاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء فان
أمنى كان عليه ما على المجامع فان أمنى من غير ملامسة بل لسماع كلام أو نظر لم يكن
عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض أصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم
عليه النظر اليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه
لأنه لا دليل على ذلك والأصل براءة الذمة ولا بأس بالصائم أن يزق الطائر
والطباخ أن يذوق المرق والمرأة أن تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئاً من ذلك ولا
ينبغي للصائم مضغ العلك وخاصة ما له طعم وقال بعض أصحابنا عليه القضاء
والأظهر انه لا قضاء عليه ولا بأس أن يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما أشبه
ذلك قال الشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة من جامع في نهار رمضان
متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة
ثم استشهد بأخبار من جملتها ما رواه أبو هريرة قال أتى رجل النبي عليه السلام
فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال

ان صح

تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا قال اجلس فأتى النبي بعرق فيه تمر فقال
تصدق به قال محمد بن إدريس العرق بالعين غير المعجمة والراء غير المعجمة المفتوحة
والقاف الزبيل قد ذكره الهروي في غريب الحديث وأهل اللغة في باب العين
والراء والعين والقاف وسمعت بعض أصحابنا يصحف الكلمة فقال العذق بالذال
المعجمة فالعذق بكسر العين والذال المعجمة الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ
وبفتح العين النخلة نفسها فليلحظ ذلك فالغرض التنبيه لئلا يصحف الكلمة

المفتوحة صح

صح

بلغ العرض

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

شروط السفر الذي يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة
وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها فان تكلف المسافر
الصوم مع العلم بسقوطه عنه حرج وأثم ووجب عليه القضاء على كل حال وان لم
يكن عالماً به كان صومه ماضياً ويكره للانسان السفر في شهر رمضان الا عند
الضرورة الداعية الى ذلك من حج أو عمرة أو الخوف من تلف مال أو هلاك أخ
أو ما يجري مجراه أو زيارة بعض المشاهد المقدسة فاذا مضى ثلاثة وعشرون يوماً
من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ولم يكن سفره مكروهاً ومتى كان سفره أربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع في يومه لم يحل له الافطار ويجب عليه الصيام وكذلك يجب
عليه تمام الصلاة وقد وردت رواية شاذة بأنه يكون مخيراً بين إتمام الصلاة
وبين قصرها وهو الذي أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته وذهب شيخنا المفيد
الى التخيير في الصلاة والصيام والأول هو المعتمد وقد استوفينا القول في هذا في

له صح

كتاب الصلاة .. وإذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار
وكان قد بيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار بغير خلاف بين أصحابنا وإن لم قد مر
يكن بيّت نيّته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك
فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه يجب عليه إتمام ذلك اليوم
وليس عليه قضاؤه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم أتموا
الصيام إلى الليل والذي يدل على ذلك أن هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلف
به في جميع يومه وخرج المسافر من تلك الآية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر وأيضا فالحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها
مفطرة بغير خلاف وخرجت من الآية وما وجب عليها الإتمام وكذلك من بيّت
نيته للسفر من الليل قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذان مصره مخاطب
بالصيام مكلف به لا يجوز له الإفطار فإذا توارى عنه الأذان يجب عليه الإفطار
وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجبا عليه الإمساك والصيام قبل
خروجه وبالإجماع يجب عليه الإفطار ولم يجب عليه التمام فقد خرج من
عموم الآية المستدل بها وخصص فإذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه وبطل
استدلاله بالعموم لأنه المستدل به وما سلم له وكل من استدل بعموم ولم يسلم
له وخصصه ساغ لخصمه تخصيصه لأنه ما هو أولى بالتخصيص من خصمه
فبطل استدلاله بالعموم وذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
إلى أنه متى خرج إلى السفر قبل الزوال فإنه يجب عليه الإفطار فإن صامه لا يجزيه
صيامه ووجب عليه القضاء وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي لأنه موافق لظاهر

التنزيل والمتواتر من الأخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الإفطار وإن خرج
بعد العصر والزوال وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم من الأقوال لأن
أصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسألة ولا قول منها إجماع منعقد ولا أخبار
مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص وإذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن أولى وظاهر
هذا القرآن بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاته وغير ذلك
وإذا خرج الرجل والمكلف بالصيام إلى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام أو الشراب
أو غير ذلك من المفطرات إلى أن يغيب عنه أذان مصره وقد روي أو يتوارى
عنه جدران بلده والاعتماد على الأذان المتوسط ويكره أن يتملى من الطعام
ويروى من الشراب وتزيد الكراهة ويتأكد في وطء الجماع إلا عند الحاجة
الشديدة إلى ذلك وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ولا يجوز له أن يقرب
الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا
دليل على الحظر لأنه غير مكلف بالصيام وهو داخل في قوله نساؤكم حرث تعالى
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وغير ذلك من الآيات المتضمنة للإباحة والشيء إذا
كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا الذي يعرف من القرآن والصيام ويكره صيام
النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته واستبصاره وغير مذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنه ذكر في
مقنعته فقال ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي
حديث في جواز التطوع في السفر وجاءت أخبار بكراهية ذلك وأنه ليس من البر بالصيام
الصيام في السفر وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على الأكثر

الروايات واعتمد على المشهور منهما في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه كان الا ما [illegible]
والله الموفق للصواب هذا آخر كلام المفيد وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل
براءة الذمة من الواجب والمندوب فمن ادعى تعليقها مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى
دليل شرعي وايضا فالاصل عدم التكليف وهو ايضا مذهب جلة المشيخة الفقهاء من اصحابنا
المحصلين واذا كان دليل الاجماع على المسألة مفقودا لانهم مختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة
من التكليف فمن شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل وصيام الثلاثة الايام في الحج واجب
في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد روي رخصة في صيام ثلاثة ايام
بالمدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام نذر او قضا شهر رمضان او كفارة ظهار
او كفارة قتل الخطا او غير ذلك من وجوه الصيام المفروض لم يجز له ان يصومه في السفر فان
حصل في السفر شيئا يلزمه به الصيام اخره حتى يقدم الى بلده ولا يصوم في السفر فان نوى مقام
عشرة ايام فصاعدا في بلد غير بلده جاز له حينئذ الصيام واما صيام النذر فان كان الناذر
قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون هو في سفر وجب
عليه الافطار وكان عليه القضا وكذلك ان اتفق ان يكون في ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه
الافطار ولا قضا عليه على الصحيح من الاقوال وذهب شيخنا ابو جعفر الى وجوب
القضا في نهايته ورجع عنه في مبسوطه لان القضا لما انعقد عليه النذر ويوم العيد
لا يجوز نذره ولا ينعقد وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره
من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان
اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل البيت عليهم السلام وانما اورده
ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه من الاعتذار وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم

او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر وصوم ايام
الاعتكاف في حال السفر وكذلك صيام الثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل
غروب الشمس عامدا او لم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب
عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الافطار فان لم يتقدم له
العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح لا يجب عليه القضاء
فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضا فان مات
المريض من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته
من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات
وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض
صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر
وقضى الاول وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه يتصدق عن
الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه
شيء وليس عليه قضا والاول تعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض القضا فمن اسقطه يحتاج الى دليل
ولا اجماع معنا في المسألة والقائل بما ذهب اليه شيخنا قليل في ظاهر التنزيل
فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما اورده اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا
وذهب ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله
ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان فان عليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق

عن الأول لكل يوم مدّ من طعام وليس عليه القضاء الآن كونه صحّ فيما بين شهري رمضان فإن
كان كذلك ولم يصحّ فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مدّين من طعام ويصوم الثاني
فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فإن فاته شهرا رمضان حتى دخل الشهر الثالث من
مرض فعليه أن يصوم الذي دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم مدّ من طعام ويقضي الثاني
هذا آخر كلامه الأخيرة فقد أوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض والجملة أن المسألة فيها
خلاف وليس على ترك القضاء إجماع منعقد فإن صحّ فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه
وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الأول وليس عليه
كفارة وإن أخّر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه أن يصوم الثاني ويتصدق عن
الأول ويقضيه أيضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء
وكذلك لا يختلف الحكم في أن الذي فاته الشهر كله أو بعضه بل الحكم فيه سواء هذا
مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وجمله وعقوده إلا أنه
لم يذكر في مسألة من كان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض قال محمد بن
إدريس وجه الفتوى في التواني والعزم على ما أورده رحمه الله أنه كان عازما على أدائه
وقضائه قبل تضيق أيامه وأوقاته ثم لما تضيق مرض في الزمان المضيق حتى استهل
رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فأما إذا لم يمرض في زمان التضيق فإنه يجب عليه
الكفارة لأنه متوان ولا ينفعه عزمه لأنه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا
منه فافترق الأمر بين المسألتين ٥ وشيء آخر وهو أن العزم بدل من فعل الواجب الموسع
فإذا تركه فقد أخلّ بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة لإخلاله بتركه الواجب
الذي هو العزم فأما إذا عزم وضاق الوقت وترك الصوم فقد توانى فيجب الكفارة

لأنه صار واجبا مضيقا فما بقي بدل العزم فأما إذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا يجب
الكفارة لأنه ما أخلّ بالواجب الذي هو العزم فأما إذا لم يعزم ومرض في الزمان
الذي قد تضيّق عليه فيجب أيضا عليه الكفارة لإخلاله بالواجب الذي هو العزم
فهذا يمكن أن يكون وجه الفتيا على ما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ٥
والذي أعتمده وأفتي به سقوط الكفارة عمن أوجبها عليه لأن الأصل براءة الذمة من
العبادات والتكاليف وإخراج الأموال إلا بالدليل الشرعي القاطع للأعذار
والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة فخالية أيضا والإجماع غير
منعقد على وجوب هذه الكفارة لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ولا يوردونها
في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب إلى الكفارة في هذه
المسألة إلا شيخنا المفيد محمد بن النعمان في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها
في باب الصيام منها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله
ومن تابعهما وقلّدهما أو يتعلق بأخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت عليهم السلام
حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسألة إلا دليل لزوم الأصل وهو براءة الذمة فمن
شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل له على ذلك ٥ والمريض إذا كان قد
وجب عليه صيام شهر من رمضان بعينه ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه
وليه شهر آخر هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده
وكل صوم كان واجبا على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه
أو يصوم عنه وليه وهذا أولى مما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى في
الانتصار يتصدق عنه لكل يوم بمدّ من طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليه

فان كان له وليان فالأكبر منهما وقال شيخنا المفيد في كتاب الأركان يجب على وليه أن يقضي عنه
كل صيام فرّط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان قال مصنّف هذا الكتاب
والذي أقوله في ذلك أن هذين الشهرين إن كانا نذرًا وقدر على الإتيان بهما فلم يفعل
فالواجب على وليه وهو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تضييقه ذلك
لا يجزيه غيره وإن كان عليه كفارة مخيّرة فإنه مخيّر في أن يصوم شهرين أو يكفّر من ماله قبل
قسمة تركته أعني الولي ولا يتعيّن عليه الصيام ولا يجزيه إلا أن يفعل من الكفارة جنسًا
واحدًا إما صيامًا أو إطعامًا أما هذا إذا كانت الكفارة مخيّرًا فيها فليتأمّل ما قلناه
من فقه المسألة قال شيخنا أبو جعفر الطوسي والمرأة أيضًا حكمها ما ذكرناه في أنّ ما
يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا أن تكون قد تمكّنت
من القضاء فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدّمناه
في حكم الرجال هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته ٥
والصحيح من المذهب والأقوال أن إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى
دليل وإنما إجماعنا منعقد على الوالد يتحمّل ولده الأكبر ما فرّط فيه من الصيام ويصير
ذلك تضييقًا للولد وكذلك ما يفوته من صلاة مرضه التي توفّي فيها يجب على
الولد الأكبر قضاء ذلك عنه فأمّا ما فاته من الصلوات في زمانه كله سواء كان
صحيحًا أو مريضًا لا يجب على الولد القضاء عنه إلا ما فاته في مرضه التي مات فيها
على ما بيّناه وليس هذا مذهبًا لأصحابنا وإنما أورده شيخنا إيرادًا لا اعتقادًا وأورد
في جمله وعقوده فقال فإن برئ المريض وجب عليه القضاء وإن لم يقض ومات
وجب على وليه القضاء والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سنّ واحد

كان عليهم القضاء بالحصص قال أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وهذا غير
واضح لأن هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل هو من
فروض الأعيان فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ الذمة من صام ما
وجب عليه فحسب وذمم الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعيّن عليهم ووجب في
ذمة كل واحد بانفراده والذي تقتضيه الأدلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا
أنه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لأن الأصل براءة الذمة والإجماع غير منعقد
على ذلك والقائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله والموافق له من
أصحابنا المصنّفين قليل جدًا ٥ السيد المرتضى لم يتعرّض بذلك وكذلك شيخنا
المفيد محمد بن محمد بن النعمان وغيرهما من المشيخة الجلّة وإنما أجمعنا على
تكليف الولد الأكبر وليس هاهنا ولد أكبر والتعليل غير قائم هاهنا
من استحقاقهم السيف والمصحف وثياب بدنه بجميع ما قيل وورد
في عين مسألة الولد الأكبر لم يصح في الجماعة وحدّ المرض الذي يجب معه الإفطار إذا
علم الإنسان من نفسه أنه إن صام زاد ذلك في مرضه أو أضرّ به والإنسان على نفسه بصيرة
وسواء الحكم أن يكون المرض في الجسم أو يكون رمدًا أو وجع الأضراس فإن عند جميع ذلك
يجب الإفطار مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ثلاثة أضرب الأول
لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهمّ والشيخة كذلك اللذان لو تكلّفا
الصوم بمشقة لما أطاقاه ٥ الثاني يكفّر ولا قضاء عليه وهو الشيخ إذا تكلّفه أطاقه
لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فإن له أن يفطر ويكفّر عن كل يوم بمدّ من
طعام وكذلك الشاب إذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فإن كان العطاش عارضًا

بتوقع زواله ويرجى برؤه افطر ولا كفارة عليه فاذا برئ وجب عليه القضاء وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يجب على هذا الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله القضاء
والكفارة وهذا القول غير واضح لانه يخالف القرآن واجماع الطايفة وما اخترناه مذهب
السيد المرتضى وشيخنا المفيد رضي الله عنهما وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض بالاجماع
يجب عليه الافطار فاذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة بغير خلاف في ذلك
فمن اوجب الكفارة هاهنا يحتاج الى دليل والثالث الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على ولديهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد
من طعام وتقضيان ذلك اليوم وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما
وهو الفقيه سلار والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد
بصحته ظاهر القرآن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم وانهم يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا
شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء هكذا
اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس والصحيح ان ذلك مكروه شديد
الكراهة دون ان يكون محرما محظورا الا انا قد بينا فيما سلف ان الشيء اذا كان شديد
الكراهة قالوا لا يجوز فلفظة لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر

بلغ العرض [illegible]

باب

حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام
وعليه صيام ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر
كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه وكان عالما بوجوب الصيام عليه كان

عليه القضاء والكفارة وان لم يكن عالما بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضاء
وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم
والجارية اذا بلغت اوان الحيض وهو تسع سنين على ما اسلفنا القول فيه والسيد
المرتضى وشيخنا المفيد يقولان اذا بلغت الحيض يريدان بذلك اذا بلغت اوان
الحيض لان الحائض يسقط عنها الصيام فانها ليست مكلفة بالصيام فانما يجب
عليهما صيام ما بقي من الايام بعد بلوغهما وليس عليهما قضاء ما قد مضى مما لم يكونا بلغا
فيه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الصلاة
مسألة الصبي اذا دخل في الصلاة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة او خلال
الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون
الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة من
اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا
وليس عليه قضاؤه ثم استدل فقال دليلنا على وجوب اعادة الصلاة مع بقاء
الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها
وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب
عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا
له فيجب عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة
عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب
الصيام مسألة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول
النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم

[illegible]

من أوله وجب عليه الإمساك وإن كان المريض نوى ذلك لم يصح لأن صوم المريض لا يصح
عندنا ثم استدل فقال دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً الأصل براءة الذمة ولا يوجب عليها
شيئاً إلا بدليل قال محمد بن إدريس المسألة التي ذكرها في حائض الصلاة هي الصحيحة
ودليلها ما استدل به رحمه الله فأما المسألة الأخيرة وجوب الإمساك على الصبي إذا بلغ
فلا دليل على ذلك بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها وإنما يستحب له الإمساك
ولا يجب على الصبي إذا بلغ في خلال الصوم الإمساك وإنما هذه من فروع المخالفين فلا التفات
إليها لأنها مخالفة لأصول مذهبنا والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر قبل قدومه
فلا فرق بين أن يصل قبل الزوال أو بعد الزوال في أنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل
يمسك نادباً لا فرضاً ووجوباً فأما إذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام وقدم أهله فإن كان
قدومه قبل الزوال إلى مكان يسمع فيه أذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصيام ذلك
اليوم وجوباً لا ندباً ويجزيه ولا يجب عليه القضاء فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وأفطره
فإنه يجب عليه القضاء والكفارة لأنه أفطر متعمداً في زمان الصيام وإن قدم إلى المكان
الذي يسمع منه أذان مصره بعد الزوال فإنه يمسك نادباً لا وجوباً وعليه قضاء ذلك
اليوم وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه
أن يمسك بقية النهار تأديباً وكان عليه القضاء فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب
عليه الإمساك ولم يكن عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال أو قبل
الزوال بل أطلق ذلك ولم يقيده فعلى إطلاقه أنه إذا قدم بعد الزوال ولم يكن قد تناول
ما يفسد الصيام يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء وهذا خلاف الإجماع
وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا خلاف

فيه بين أصحابنا والأصل الذي يقتضيه المذهب لأن بعد الزوال خرج محل النية وفات
وقتها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيراً بين
الإمساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده ويتم صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر فإذا دخل
إلى بلده أمسك بقية نهاره تأديباً ثم قضاه حسب ما قدمناه والأفضل إذا علم أنه يصل
إلى بلده أن يمسك عما ينقض الصيام فإذا دخل إلى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض
إذا طهرت بفتح الطاء والهاء وهو الأفصح وطهرت بفتح الطاء وضم الهاء في وسط النهار
أمسكت بقيته وكان عليها القضاء سواء كانت أفطرت قبل ذلك أو لم تفطر ويجب عليها
قضاء ما فاتها من الصيام في أيام حيضها والمريض إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم
وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الإمساك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء
وإن لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال
أو بعد الزوال فإن كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام وأجزأه منه
ولا يجب عليه القضاء فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء والكفارة
وإن كان برؤه بعد الزوال أمسك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء وشيخنا أبو جعفر
الطوسي رضي الله عنه أورد المسألة في نهايته إيراداً غير واضح بل فيه إبهام فقال
والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه
الإمساك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء وإن لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام
أمسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء قال محمد بن إدريس
وهذا على ما تراه غير واضح ووسط النهار الذي عناه لا يخلو إما أن يكون قبل الزوال
أو بعده فإن كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام فصحيح ما قاله وإن كان بعد

الزوال فلا يصح قال ووسط النهار إنما لا يتحقق ولا يتحقق ها هنا إلا أن وسط النهار
أن يكون بعض نصفه الثاني لأن ليس وسط النهار ها هنا شيئاً خارجاً عن النصفين فإذا
فإن كان نيته في النصف الثاني فهو بعد الزوال وذهب في مبسوطه إلى ما قلناه أجزأه
بأن قال وحكم المريض إذا برئ حكم المسافر إذا قدم أهله وقال في موضع آخر في مبسوطه
والمريض إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام أمسك
بقية النهار تأديباً وعليه القضاء وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار ونوى
صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب عليه القضاء ه

باب
قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شيء من شهر رمضان بمرض أو سفر أو شيء من الأسباب التي توجب الإفطار
فليقضه أي زمان أمكنه إلا زمان السفر ولا يجوز له أن يبتدئ بصيام تطوع وعليه
شيء من صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب حتى يأتي به وإذا أراد قضاء ما
فاته من رمضان فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك فبعض يذهب إلى أن الأفضل الإتيان به
متتابعاً وبعض يقول الأفضل أن يأتي به متفرقاً ومنهم من قال إن كان الذي فاته عشرة أيام
أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة ويفرق الباقي والأول هو الأظهر بين الطائفة وبه
أفتي لأن الأصل يقتضيه وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو جعفر رضي الله عنه وإن فرقه كان
أيضاً جائزاً ولا بأس أن يقضي ما فاته من شهر رمضان في أي شهر كان فإن اتفق أن يكون
مسافراً فاستطاع وصوله إلى بلده أو المقام في بلد بنية المقام عشرة أيام ثم يقضيه إن شاء ومن أكل
أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمم صيامه ولم يكن
عليه شيء وكذلك حكم المتطوع بصيامه فإن فعله متعمداً وكان قبل الزوال أفطر يومه

ذلك ثم قضيته يعني اليوم الفائت الأصلي الذي أفطره من رمضان وكفر إطلاقاً في الخبر ه
ونوجبها أنا إذا أجزأه وإن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم الذي أفطره في رمضان
فإن لم يقض ذلك اليوم يعني اليوم إن الإشارة راجعة إلى اليوم القضاء الذي ليس من شهر
رمضان فكان يجب عليه قضاء يومين لأن يوم أداء شهر رمضان الذي أفطر فيه يجب عليه
أيضاً القضاء وهذا لا يقوله أحد من الفقهاء وكان عليه بعد القضاء أو قبل القضاء الكفارة
لأنهما فرضان اجتمعا بأيهما شاء بدأ وهي إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن كان عليه صيام
ثلاثة أيام متتابعات وقال بعض أصحابنا إن عليه كفارة اليمين وقال ابن البراج رحمه الله
يجب عليه كفارة من أفطر يوماً أداء من شهر رمضان ه ومتى أصبح جنباً وقد طلع الفجر
عامداً كان أو ناسياً فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الأيام على ما روي
في الأخبار وليس كذلك قضاء يوم نذر صومه فأفطر فأخره في القضاء فأفطر فإنه لا يجب
عليه كفارة سواء أفطر قبل الزوال أو بعده لأن حمله على من أفطر يوماً من رمضان قياس
ومن أصبح صائماً متطوعاً جاز له أن يفطر أي وقت شاء إلا أن يدعوه أخوه المؤمن فإن
الأفضل له الإفطار إذا لم يعلمه بأنه صائم ه ومن أصبح بنية الإفطار جاز له أن يجدد
النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فإذا زالت الشمس لم يجز له تجديد
النية للصوم الواجب فأما المندوب فله أن يجدد النية إلى آخر النهار بمقدار ما
يمر عليه زمان يكون ممسكاً فيه على ما قدمناه ه والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من
الأيام في شهر رمضان فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان فإنما يجب عليها
الصيام إذا فعلت ما تفعله المستحاضة فإذا لم تفعل ما تفعله المستحاضة وأمسكت
وصامت فإنما يجب عليها القضاء بغير كفارة فإن لم تنسل عن المفطرات فإنما يجب

عليها مع القضاء الكفارة لأنها أفطرت في زمان يجب عليها مع القضاء الكفارة لأنها الإمساك وهي
مخاطبة بالصيام فإذا جاءت أيام عادتها بالحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الأيام ومتى أصبحت
المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد أفطرت وإن كان ذلك بعد العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل
أمسكت تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى أصبحت بنية الإفطار ثم طهرت في بقية يومها
أمسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء ومن أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل
وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة بغير خلاف فأما الصوم
فلا يجب عليه قضاؤه لأنه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة إذا كان ذلك
الإنسان متعمداً من غير اضطرار من الليل إلى النهار وهذا ما تركها متعمداً وذهب بعض
أصحابنا في كتاب له وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه إلى وجوب قضاء
الصوم عليه ولم يقل أحد بذلك من محققي أصحابنا لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في مبسوطه في فصل في حكم قضاء
ما فات من الصوم قال من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام إما
أن يبرأ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر فإن برئ وجب عليه
القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه والولي هو أكبر أولاده الذكور
فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن
الباقين وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين
من طعام وأقله مد قال محمد بن إدريس أما قوله رضي الله عنه أو يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين فصحيح قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه وأما قوله وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء
نعم ما فات فإنه الصحيح من الأقوال وذهب شيخنا المفيد إلى خلاف ذلك وذهب

وأوجب على أكبر أولاده من الرجال ما أوجب على الأكبر من الذكور والأظهر الأول لأن الأصل براءة
الذمة من التكاليف فأما قوله وكان الواجب الفدية فغير واضح لأن الأصل براءة الذمة ولم يقل به
أحد من أصحابنا المحققين وقال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد من
طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليه فإن كان له وليان فأكبرهما قال محمد بن إدريس أما
الصدقة فلا تجب لأن الميت ما وجب عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف
بقضائه لا يجزي غيره والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك ولم يذهب إلى ما قاله السيد
غيره والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أول الشهر ونوى الصوم ثم أغمي عليه واستمر به أياماً لم يلزمه
قضاء شيء فاته وإن لم يكن مفيقاً في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول
بعض أصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى أنه
لا قضاء عليه أصلاً وعندي أن الصحيح ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رضي الله عنه
والدليل على صحة قوله أن هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لأن عقله زائل بغير خلاف
والخطاب يتوجه إلى العقلاء المكلفين للصيام وليس هذا من أهل خطابهم فإن قيل فهذا
مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال مرضه لأن الله تعالى قال فمن كان منكم مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب على المريض عدة من أيام أخر بعدد ما فاته فهذا داخل
في عموم هذه الآية قلنا العموم قد يخص بالأدلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات
العموم أدلة العقول وقد علمنا بعقولنا أن الله تعالى لا يكلف إلا من كملت شروط التكليف
كامل العقول وهذا مثل قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا أن الأمر بالعبادة في الآية
متوجه إلى العقلاء دون الصبيان والمجانين وإن كانا داخلين في عموم الآية لأنهما من جملة
الناس والمريض على ضربين مريض يكون مرضه قد أزال عقله ومريض لم مرضه غير زائل

لعقله وهذا هو المخاطب في الحكم بالقضاء دون الأول وخصصنا الأول بالدليل العقلي وذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله على صحيحه ما ذهب اليه من سقوط القضاء عنه بان قال
في مبسوطه وعندي لا قضاء عليه اصلا لان نية المتقرب مقدرة فيه في هذا الباب وانما يجب
ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي للقربة ولسنا نراعي ذلك ○
قال محمد بن ادريس وهذا احتجاج منا به لانه غير واضح والاحتجاج للشيخ بما استدللنا
به لانه لا اعتراض عليه ولا استدراك فيه ولا طريق للخصم بالطعن اليه وهو انا لو راعينا تعيين
النية او مقارنتها للنية اي شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن فاما على استدلال شيخنا فيتوجه
عليه الزام الخصم بوجوب القضاء لانه لا يخلو اما ان يلتزم بانه مكلف عاقل اعني المغمى عليه
او لا يلتزم بانه مكلف للصيام فان التزم بانه مكلف عاقل فانه يحتاج الى ما قال وان لم
يلتزم بانه مكلف للصوم عاقل فلا حاجة به الى ما قال رحمه الله وقال ابن بابويه في رسالته
واذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت
بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن
ادريس اما من افطر في قضاء نذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة ما على من افطر في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال لان حمل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل
والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما من الكفارة من افطر في قضاء
رمضان بعد الزوال فكفارته بين على الصحيح من اقوال اصحابنا ويقوي ذلك ان الاصل براءة
الذمة ○ باب

ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من
افطر فيه على العمد والنسيان بحكم الكون وملازمة السنين

الذي يجري مجراه صيام شهرين متتابعين في قتل الخطا اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين

على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد العتق ولا الاطعام وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار او على من لم يجد ثمن رقبة ثم وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه
ان يصومه متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان افطر مختارا من غير مرض
او حيض في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستيناف
بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا كان مخطئا وجاز له البناء
ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول يجوز البناء في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول
ومن الثاني شيئا بل حد التتابع ان يصوم الشهرين متتابعين كما قال تعالى بل الاجماع على انه يجوز
له البناء اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطئا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون
مخطئا بافطاره ويجوز له البناء على ما صام ولا يجوز لاحد وجب عليه صيام هذه الاشهر ان
يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه
احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره بعد صيام الشهر
الاول ومن الثاني يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك وجب عليه الاستيناف وشيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله اطلق ذلك في نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ثم يقضي يوما مكانه
ولا بد من التقييد في هذا الحكم قال شيخنا ابو جعفر الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام
القاتل في اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق فقد اورد هذا الخبر
وهو في جملة الاخبار الآحاد دون المتواتر لان الاجماع والتواتر منعقد على ان صيام يوم العيد محرم
فمن اجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفارة الى دليل واجماعهم منعقد مثل ذلك
الاجماع الذي انعقد على تحريمه وذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة والنذر
في حال السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز في السفر سواء كان صوم

رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما اخرجه الدليل من النذر المعين وحال السفر وصيام
ثلاثة ايام بدل هدي المتمتع وصيام الاعتكاف المنذور وصيام كفارة من افاض من عرفات
قبل مغيب الشمس عامدا او لم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يوما ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان صام
شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد
على الشهر فيجوز له البنا عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة
عشر يوما وافطر جاز له البنا وان لم يكن زاد على النصف شيئا اخر وفي الشهرين لا يجوز الا ان يكون
قد زاد على النصف شيئا اخر من الشهر الثاني وهذا وفق ما وردت به الاخبار عن ائمة آل
محمد الاطهار فلا معنى الى غيرها من الجهتين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه جاز له
التفريق للباقي والبنا على ما مضى حملا على الشهر المنذور او خبر واحد قد ورد بذلك والاظهر
ما اجمعنا عليه ومن المرض لما عداه ويحمل فيه على ما تقتضيه اصول المذهب وعموم الاي
من النصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا
وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما تمكن
منه فان لم يستطع استغفر الله ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان
يصوم ستة اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن
نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه بحضرة وصام بعضه
ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متمما له وبانيا على ما صام قد ولا

يجب عليه استينافه ولا كان الشهر غير معين بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك
البلد اذا تمكن من المقام ولا يجزيه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد فان نذر صيام شهر
من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البنا عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان نصف
الشهر فله البنا على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله
البنا عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البنا الا ان السفر عنده ما يقطع التتابع
سوا كان مضطرا اليه او مختارا فاما اذا لم يكن الشهر المنذور متعينا ولا متتابعا بالشرط
فلا يجزيه الا ان يصومه في البلد الذي عينه فيه اي وقت قدر عليه ومتى عجز الانسان
عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام هكذا اورده شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في نهايته وهذا ينبغي ان يقيد ويقال متى عجز بمرض يرجى برؤه و
شفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برأ الا انه لا يجب
عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضا اذا برأ
بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما قاله شيخنا
ولا قضا عليه وليس مثل ذلك فقهه ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلاثة ايام
متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البنا على ما صام
سوا كان جاوز النصف او اقل من ذلك فاما اذا فصل بين الثلاثة الايام بغير حيض او مرض فانه يجب
عليه الاستيناف والحر والعبد في هذا الحكم سوا وصيام الاذى حلق الراس واجب اذا لم يذبح
ولم يتصدق وصيام ثلاثة ايام لمن لم يجد هدي المتعة في الحج متتابعات وهي بدل الهدي مع عدمه
لا بدل ثمنه وذهب بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن لا عينه وهذا القائل لا يجزيه الصيام
مع وجود الثمن والاول اظهر لان الله سبحانه نقلنا مع عدم الهدي الى الصيام ولم يجعل بينهما

واستظهر اذا ادعاها خالف ظاهر التنزيل ولا يجوز التفريق بين الثلاثة الايام الا في موضع واحد وهو اذا صام
فاما يوم — يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق اذا لم يكن المانع من الثالث العيد او كان العيد
ولم يحصل صيام يومين قبله فلا يجوز التفريق بحال وشيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده جعله في قسم
الصيام الذي اذا افطر المكلف به في حال دون حال فقال وصوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام
يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد وهو ان
يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين
وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر واما صيام السبعة الايام فاذا عاد ورجع
الى وطنه يصومهن ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز له ان يصومهن
الا اذا رجع ولا يجوز صيامهن في الطريق والسفر فان جاور بمكة انتظر قدوم اهل بلده الى بلدهم
اذا كان ذلك دون الشهر فان كان اكثر من ذلك انتظر شهرا ثم صام بعد ذلك فان مات المكلف
بهذا الصيام بعد القدرة عليه قال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والاولى انه
يجب ذلك على الولي لان الاجماع منعقد على ان كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه
ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء الصيد يجب قيمة جزائه متفرقا ومتتابعا
ولا يجوز صيامه في السفر وقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والظاهر
بين اصحابنا الاول وصيام الاعتكاف المنذور واجب ايضا فاما الاعتكاف المندوب
فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل وسنشبع الكلام في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى
وصيام النذر له مسائل ينبغي ان يحقق وقد اطلع على فقه النذر وهو اذا نذر الانسان
صيام شهر معين مثلا رجب او شعبان او ما اشبه نذر صيام شهر متتابع الا انه غير معين بزمان بل
موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة اذا نذر صيام شهر ولم يعينه ولا وصفه بصفة فاما

الاولى فانه اذا صام نصفه سواء كان ذلك البعض النصف او اقل من النصف او اكثر من النصف
ثم على كل حال فانه يبني ولا يستأنف بل يجب عليه القضاء لما افطره والكفارة الثانية اذا افطر
فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعد النصف فان كان قبل النصف فانه يجب
عليه الاستئناف ولا يعتد بما صام ولا يجب عليه فيما افطر كفارة ولا قضاء بل يجب عليه
الاستئناف للصيام فاما ان كان افطر بعد النصف فانه يبني ولا يستأنف ولا يجب عليه
الكفارة في الحالين معا فاما الثالثة فانه يبني على كل حال سواء كان افطاره قبل النصف او
بعده ولا كفارة عليه لان نذره غير معين بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع ومن
تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر رمضان عامدا
او نذر معين او اعتكاف معين او ظهار او غير ذلك مما اشبهه او نذر ان يصومهما وجب عليه
ان يبتدئ بشهرين متتابعين على الموالاة فيما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل
وجب على الولي — يوم الفطر ودون ذي الحجة فاذا دخل في الصوم فيه حتى يكمل الشهرين فان افطر في شيء
منهما مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان
يدخل في الثاني استأنف الصيام من اوله وان افطر بعد ان صام من الثاني يوما واحدا فاذا ثم
على ذلك وجاز له البناء على ما مضى ومن مات وعليه شيء من صوم رمضان لم يؤده مع
تمكن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يتمكن ذلك عليه لم يتعين الصوم
على وليه ولا يجب على الولي الصيام وقد فصلنا ذلك فيما تقدم وكذلك صيام
الشهرين المتتابعين واعدناه هاهنا تأكيدا وشرح بيانه ومن نذر ان يصوم يوما
وقد صام يوما — صوم داود عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه
نذر ان يفطر فصام وان والى الافطار مختارا اثم ولزمه القضاء لايام الصوم وكفارة

من أفطر في شهر رمضان من غير عذر يوما أفطره وكان عليه صيامه ويجب عليه القضاء عليها
قضاه لأن زمان القضاء مستثنى عاما وقد بيناه في نذر الدهر

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم الراتب والاذن وما لا يجوز صيامه

أما المسنون من الصيام فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم صيامها غير أن فيها ما هو أشد
تأكيدا من ذلك فصوم ثلاثة أيام في كل شهر مستحب مندوب إليه مؤكد فيه وهو أول خميس
في العشر الأول وأول أربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الأخير فإن صوم خميسين في العشر
الأخير فالخميس الأخير منهما هو المؤكد صيامه دون الأول فإن جاء الشهر ناقصا فلا ريب عليه
فينبغي أن لا يتركها الإنسان مع الاختيار فإن لم يقدر على صيام هذه الأيام في أوقاتها جاز له
تأخيرها من شهر إلى شهر ثم يقضيها وكذلك لا بأس أن يؤخرها من الصيف إلى الشتاء
يقضيها بحسب ما فاته فإن عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد
من طعام ويستحب صيام الأربعة الأيام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب
وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو يوم
مولده عليه السلام ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه
الأرض من تحت الكعبة ومعنى دحيت أي سطحت وبسطت ويوم الثامن عشر من ذي
الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه السلام إماما للأنام وفي هذا (في الهامش: امير المومنين علي عليه السلام)
اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون والأنصار عليا عليه السلام طائعين
مختارين ما خلا أربعة أنفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة
بن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران على السحرة وأخزى الله عز وجل فرعون وجنوده (في الهامش: عليه السلام)

وفيه نجى الله تعالى إبراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون ونطق
بفضله على رؤوس الأشهاد وفيه أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه أشهد سليمان بن
داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه وهو يوم عظيم كثير البركات وفي الرابع والعشرين
من ذي الحجة باهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة
عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي اليوم الخامس (في الهامش: عليهم السلام)
والعشرين من هذا الشهر نزلت في أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين هل أتى وفي اليوم
السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين
وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام فإن فيها فضلا
كثيرا وثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن أنه يوم التاسع من
ربيع الأول وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا
المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب إلى ما قلناه ويستحب صيام أول يوم من ذي الحجة
وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام يوم عرفة إذا تحقق هلال
ذي الحجة فأما إذا لم يتحقق وشك فيه والتبس معرفته فإن صيام عرفة والحال ما وصفنا
مكروه لأن الإنسان لا يأمن من قيام البينة بأنه يوم عيد ويستحب صيام رجب
بأسره فإن لم يتمكن فما تيسر منه وكذلك شعبان وتصله بشهر رمضان فهو شهر شريف
وصيامه سنة من سنن الرسول عليه السلام وفي اليوم الثاني منه سنة اثنتين من الهجرة
نزل فرض صيام شهر رمضان فعلى هذا التقدير والتاريخ يكون قد صام الرسول عليه السلام
ثمان رمضانات على التحقيق وأيام البيض من كل شهر وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قال محمد بن إدريس هذه أيام البيض أي أيام الليالي البيض وحذفه (في الهامش: تعالى)

الليالي بيضاً لطلوع القمر من أولها إلى آخرها والعامة يقولون الأيام البيض وخرج أن بعض أصحابنا
جرى في كتبه المصنفة على عادات العوام في ذلك وهو خطأ لأن الأيام كلها بيض ويوم عاشو
راء وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام وقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته إلى أن صيام أيام الليالي البيض وصيام عرفة وصيام يوم عاشوراء من القسم المخير
فيه دون القسم المؤكد لأنه عدّد المؤكد ثم قال بعد ذلك والصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار كذا وكذا وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها فإن
صامت من غير إذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً وله مواقعتها فيه وإلزامها الإفطار
ويجب عليها مطاوعته فإن كانت صائمة في الواجبات فليس له عليها ولاية ولا
يجوز له منعها من ذلك ولا ينعقد نذرها بصيام ما دامت في حباله فإن كانت
قد نذرت الصيام قبل عقده عليها فقد صح وانعقد وليس له منعها منه وكذلك الحكم
بالحج منها ه والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا
بإذن مضيفه فإن صاما من غير إذن فلا ينعقد لهما صيام شرعي وكانا مأزورين ولا
مأجورين ه وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً
ومعنى راهق قارب البلوغ منه وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي بقية
نهاره أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أفطر أول
النهار ثم قدم أهله أمسك بقية يومه تأديباً وكذلك الحائض إذا أفطرت في أول
النهار ولم تفطر ثم طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً وعليها قضاؤه ه وأما الذي
لا يجوز صومه بحال فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم
يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو أن تصوم يومين من غير

أن يفطر بينهما ليلاً أو نهاراً وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته يعبر هنا
فقال وهو أن يجعل عشاءه سحوره والأول هو الأظهر والأصح وإليه ذهب في
اقتصاده وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر ه

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله
شروط ثلاثة أحدها ترجع إلى الفاعل وثانيها ترجع إلى الفعل وثالثها ترجع إلى البقعة
فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان مخلاً فذلك لا يصح
اعتكافه وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً فإن كان الاعتكاف
واجباً كان الصوم واجباً لأنه من توابعه وشروطه وإن كان مندوباً وقد اشتبه على
كثير من المتفقهة من أصحابنا فيظن أن صوم الاعتكاف على كل حال واجب لأن الصوم
شرط في انعقاد الاعتكاف والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد
مخصوصة وهي أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه إلى أن أحد الأربعة مسجد المدائن
ويجعل مسجد البصرة رواية ويحسن في هذا الموضع قول القائل تصحيف لأن الأظهر
بين الطائفة ما قلناه أولاً فإن كانت قد رويت مسجد المدائن رواية شاذة في أخبار الآحاد
بين أخبار الأحاديث ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد
الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عدل جمعة
بشرائطها وليست إلا هذه التي ذكرناها وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب
سواء فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها ه قال السيد المرتضى في كتابه الانتصار

ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل
بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم ذكر اقاويلهم ثم قال وقد ذهب حذيفة الى ان الاعتكاف
لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله ومسجد ابرهيم عليه
السلام قال محمد بن ادريس مسجد ابرهيم هو مسجد الكوفة ذكر ذلك في كتاب الكوفة
والاعتكاف اصل في نفسه في الشرع دون ان يكون له اصل يرد اليه والاعتكاف على
ضربين واجب وندب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر او العهد والندب
هو ما يبتدي به من غير ايجاب على نفسه فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول والشروع
به بل اي وقت اراد المعتكف الرجوع فيه جاز له ذلك ويكون الصوم له بنية الندب
دون نية الوجوب لان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها خلافا لما
يذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه ويحمل ما في المندوبات
عليه قياسا ونحن لا نقول به فاما الواجب من قسمي الاعتكاف فانه على ضربين مقيد نذره
بزمان وغير مقيد نذره بزمان فالمقيد بزمان اذا شرط ناذره العود فيه ان عرض له ما يمنعه
منه وعرض ذلك فله العود فيه والرجوع ولا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه ولا كفارة
عليه لان شرطه لم يصادف صفته فحصل شرط النذر على صفته فاما اذا لم يشرط
فيه العود ان عرض العارض فانه يجب عليه اتمامه ولا يجب عليه استئنافه ولا
يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه ونذره مقيدا بزمان بعينه بل شرط فيه التتابع
فان شرط على ربه تعالى فيه فله البناء والاتمام دون الاستئناف وان لم يشرط وعرض
العارض فيجب عليه استئنافه دون البناء عليه ولا يجب عليه كفارة فان كان

نذره غير معين بزمان ولا شرط فيه التتابع بل اطلقه من الامرين متى اعتكف اقل من ثلثة
ايام متتابعة فيجب عليه الاستئناف ويراعي فيه ثلثة ثلثة ولا كفارة عليه اذا افطر فيه
ومتى اراد الانسان ان يعتكف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشريعة
اقل من ذلك واكثره لا حد له اذا كان الزمان يصح فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سوا
كان واجبا او مندوبا فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا مثله وان كان الاعتكاف
مندوبا فالصوم يكون مندوبا وقد لبس على كثير من اصحابنا هذه المسألة وذهب الى ان الصوم
في الاعتكاف واجب سوا كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لاجل مسطور ولفظ محتمل
وجده في النهاية فان شيخنا ابا جعفر الطوسي رحمه الله قال ولا بد ان يصوم واجبا
لانه لا اعتكاف الا بصوم ولما عدد في الجمل والعقود الصوم الواجب قال وصوم
الاعتكاف واجب وهذا كلام محتمل ولفظ عام وعموم والعموم قد يخص بالادلة
يخص قوله بان الاعتكاف اذا كان منذورا واجبا كان الصوم واجبا وقد رجع شيخنا
في مسائل الخلاف وحقق القول في المسألة فقال مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم
اي صوم كان عن نذر او رمضان او تطوعا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فدل الاجماع
على المسألة فعلم انه اراد في نهايته ما قلناه وقال السيد المرتضى في المسائل الطبريات
المسألة الخامسة والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء قال السيد
المرتضى الذي نقوله في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر
او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان
التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه فاذا حقق
وتحرر ما شرحناه فما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي

مبسوطه من قوله من اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد
ان يرجع رجع فان صام بعد الثلاثة ايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة ايام
اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وهذه اخبار آحاد لا يلتفت اليها
ولا نعرج عليها وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال العزم على الاعتكاف كما يشترط في
حال الاحرام بانه ان عرض له عارض كان له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يجز له الرجوع
فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة ايام بحسب ما
قدمناه هكذا اورده شيخنا في النهاية والاصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه والاولى
بالمعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم الا ما اخرجه الدليل من النسا والطيب والرياحين
والكلام الفحش والمماراة والبيع والشرا ولا يفعل شيئا من ذلك وقال شيخنا ابو جعفر
في جمله وعقوده ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وقال في مبسوطه وقد روي (بخط المصنف يجتنبه)
انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد
النكاح مثله هذا آخر كلامه في مبسوطه فجعله رواية وفي الجمل جعله دراية والاولى
ان لا يحرم عليه مما يحرم على المحرم الا ما قام الدليل عليه ولا يجوز ان يخرج من المسجد (لدي)
الذي اعتكف فيه الا لضرورة وقد دعوه الى ذلك من تشييع اخ مؤمن او جنازة او عيادة
مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لشيء من هذه الاشيا التي ذكرناها فلا يقعد
في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند ضرورة الى ذلك الى ان
يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة
فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف فله ان يخرج من
المسجد الى بيته فاذا برأ قضى اعتكافه وصومه على التفصيل الذي فصلناه اولا وحررناه

واعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سوا وحكمها حكمه في جميع الاشيا فان حاضت خرجت
من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز
للمعتكف مواقعة النسا لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا
كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وان كانت مواقعته لها بالنهار في شهر
رمضان او في غيره كان عليه كفارتان فان كانت المراة معتكفة باذنه ووطيها ليلا
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافها ولا كفارة عليها وان كانت مطاوعة (لها)
له كان عليها كفارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها وان كان وطيه بالنهار مكرها لها
كان عليه اربع كفارات وان كانت مطاوعة له على الفعال لم يتحمل كفارتها وكان عليها
كفارتان وعليه كفارتان وفسد اعتكافهما ووجب عليهما استينافه ولا يجوز
للمراة ان تعتكف تطوعا الا باذن زوجها ولا للعبد والامة الا باذن السيد
واذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى
على ما مضى من اعتكافه واذا باع المعتكف فالظاهر انه لا ينعقد لانه
منهي عنه والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهو افضل من الصلاة
تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب
ولا بيع ولا شرا وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع هكذا اورده شيخنا
في مبسوطه والاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل
به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا
من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في
عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة اذا فعل

فلا يخرج بأحاديث لا حاجة إليها فالبث للعبادة وخرج من حقيقته المتعلقة اللائق للعبادة
وانما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم وتفصيله مذهبهم
لأن هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين ۝

بلغ العرض بحمد [illegible]

كتاب الزكاة

فصل في حقيقة الزكاة وما يجب فيه وبيان شروطها

الزكاة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع إذا نمى وزكا الفرد إذا صار زوجاً وهي
في الشرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب وقيل أيضاً إن الزكاة هي التطهير
لقوله تعالى أقتلت نفساً زاكية أي طاهرة من الذنوب ففيه إخراج المال زكاة من حيث تطهر
ما بقي ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إن فيه حقاً للسائلين وقيل أيضاً تطهير المال
من مأثم منعها ومدار الزكاة على أربعة فصول أحدها ما يجب فيه الزكاة وبيان أجناسه
وثانيها من تجب عليه الزكاة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيه ورابعها بيان
المستحق وكيفية القسمة ۝ فأما الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء الإبل والبقر
والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام
المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة إذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب
ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم
أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإذا اجتمع
عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنهما كلاهما حنطة والشعير والسلت
بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة نقطتين من فوقها وهو شعير
فيه ما في الشعير فإذا اجتمع عنده شعير وسلت ضم بعضه إلى بعض لأنه كله شعير

لونه لون الشعير وطعمه طعمه إلا أن حبه أصغر من حب الشعير والتمر والزبيب ۝
وشروط وجوب الزكاة من هذه الأجناس التسعة أن يكون مالكها حراً بالغاً كامل
العقل موسراً وجد اليسار ملك النصاب وأن يكون في يده ماله وهو غير ممنوع من
التصرف فيه ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول إليه
ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخره من جهة مالكه وأن يكون بحيث متى رامه قبضه
وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي وشروط وجوب الزكاة
ستة اثنان يرجعان إلى المكلف وأربعة ترجع إلى المال فما يرجع إلى المكلف الحرية
وكمال العقل وما يرجع إلى المال الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول وينبغي
أن يلحق شرطاً سابعاً فيما يرجع إلى المكلف وهو إمكان التصرف طول الحول فيصير لأنه
يرجع إلى المكلف فالحرية شرط في الأجناس كلها لأن المملوك لا تجب عليه الزكاة
لأنه لا يملك شيئاً وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فأما ما عداهما
فإنه تجب فيه الزكاة وإن كان مالكه لم يبلغ من الأطفال والمجانين والصحيح من
المذهب الذي تشهد بصحته أصول الفقه والشريعة أن كمال العقل شرط في
الأجناس التسعة على ما قدمناه أولاً وآخراً وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ
الفقيه سلار والحسن بن أبي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول
وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد
وكتابه كتاب حسن كبير وهو عندي قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى
عليه وقد ذهب إليه أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي وهذا الرجل
جليل القدر كبير المنزلة مصنف وأكثر ذكره في كتابه مختصر الأحمدي للفقه المحمدي وأما

مصنفه

الاجماع في

ايضا

قيل له الاسكافي منسوب الى اسكاف وهي مدينة النهروانات من الجنيد معروف بها في

من ايام كسرى وحين ملك المسلمون العراق في ايام عمر بن الخطاب فاقرهم عمر على ما تقدم الموضع

والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروان في ايام كسرى وبقيته الى اليوم على هذه

موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد قد ذكره المرتضى في جمل العلم والعمل

الذي حققه وعقده وجمل اصول الديانات واصول الشرعيات والدليل على صحة ذلك اختار قوله

من وجوه كثيرة احدها ظاهر كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه واقيموا الصلاة واتوا

الزكاة فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجها الى من توجه اليه في الصلاة لاقترانهما

في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة

الى المجانين والاطفال بطل توجيهه اليهم في الزكاة كما قلناه وقوله تعالى في الامر لرسوله

عليه السلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب

له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم له فتكون الزكاة كفارة له عنه وهذا

بين بحمد الله لمن تدبره وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب وايضا فالخطاب في جميع العبادات

ما توجه الا الى البالغين المكلفين بغير خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل

فان رجع الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافا بين اصحابنا فبعض منهم يوجب

الزكاة فيما عدا الدنانير والدراهم في اموال الاطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك

والجميع متفقون على ذلك انه لا زكاة عليهم في الدنانير والدراهم وانما اختلفوا فيما عدا الدنانير

والدراهم فاذا فقدنا دليل الاجماع والاصل براءة الذمة من العبادات وانما الخطاب لا

يتوجه الا الى العقلاء وظاهر التنزيل من الآيتين المقدم ذكرهما فلا نعدل عن دليل العقل

وظاهر الكتاب اذا فقدنا الاجماع فان قيل فقد روي عن الرسول عليه السلام انه قال

لم يرد ان اخذ الصدقة يجزي عنهم الا فاردها في فقرائهم ولا خلاف ان الطفل والمجنون غني ذا ان

لهما مال فيما اعتبار يجب اخذ صدقتهما على كل حال فاول ما نقوله في ذلك ان هذا من اخبار

الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا على ما قررناه ثم لو سلمناه تسليم جدل فلنا هذا دليل

لنا على المسئلة دون المخالف فيها لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واجه بخطابه البالغين

ولم يواجه الاطفال والمجانين فظاهر الكلام على هذا الترتيب لا ينصرف عن المواجهين الى

غيرهم الا بدليل والدليل يمنع من خالف القوم في الوصف وفارقهم في المعنى لعدم كمال العقل

لاستحالة الاختصاص بالمواجهة والتفهيم والمخاطبة ووجوب كون الداخل في المواجهة له من

حكم جواب المخاطبة ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة مع قوله تعالى في الامر له باخذ

الصدقات خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة

تطهيرا له منه والمجنون لا جرم معه فتكون الزكاة كفارة له عنه على ما اسلفنا القول في

ذلك وشرحناه ۝ والملك شرط في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط

في المواشي لا غير وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى

فيها حؤول الحول فهذه شرائط الوجوب ۝ وقال شيخنا ابو جعفر في جمله

وعقوده لا تجب الزكاة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول

الحول وكذلك قال في البقر والغنم والذهب والفضة فانه قال شروط زكوة

الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم

قال محمد بن ادريس الاظهر ان زاد في شروط الابل والبقر والغنم شرطان

آخران فيهما امكان التصرف بلا خلاف بين اصحابنا وكمال العقل على الصحيح من المذهب

على ما قدمناه ۝ فاما الذهب والفضة فزاد الشرطان بلا خلاف على راي شيخنا وعند

يجمع اصحابنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا خلاف بين اصحابنا ان
الزكاة غير واجبة فيهما عليهما فاذن لا بد من اعتبار شروط ستة في الذهب والفضة لحفظ
ذلك فالمعصوم الامر عصمه الله فان الخواطر لا يحصره في كل وقت والله الموفق للصواب
فاما شرايط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكوة
لكونه مخاطبا بالعبادات كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لابد
لان من لا يتمكن من الاداء وان وجبت عليه ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر
الجميع في فصل ونذكر لكل جنس من ذلك بابا مفردا ان شاء الله ۝

فصل

في الاصناف التي تجب فيها الزكوة على الجملة وتفصيل ذلك

فرض الزكوة يتعلق بثلاثة اصناف الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض زكوة
الصامتة فيختص بكل حر بالغ كامل العقل بشرط ان يكون الصامت بالغا نصابه حايلا
عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا تبدلت اعيانه متمكنا مالكه من التصرف فيه
بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي
درهم مضروبة منقوشة للتعامل فاذا تكررت هذه المضروبة دنانير ودراهم وصارت قراضة
فحكمها حكم الدنانير والدراهم لانها ليست حليا ولا سبايك وقد ذكر هذا الشيخ ابو
جعفر الطوسي رضي الله عنه في مبسوطه في زكاة الغنم ففي العين نصف دينار وفي
الورق خمسة دراهم ولا شي فيما زاد على ذلك حتى يبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهما فيكون في ذلك عشر دينار وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير بعد
العشرين عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما

٨٦

بين النصابين ۝ ومن نقص في التركة وتزكية الصايغ اذا حال عليها الحول وهي تنقص براس المال
او زيادة تطلب ما ابتيعت به من عين او ورق زكاها والعين والورق ۝ ومن ذلك ان يقرر
ذو المال شيئا من ماله في كل جمعة او في كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن ذلك
اصلاح النهار وختامه بالصدقة واصلاح السفر والقدوم منه بها واعطاء السايل ولو نشوة
واصطناع ذوي اليسار الطعام في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المومنين
وتفقد مخلفي المومن في غيبته وبعد وفاته وقرضه في الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل
المومن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل به لمدينه ۝ واما فرض زكوة الحرث فيختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ساير ما اخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر
اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالبغدادي يكون ذلك الفين وسبعمائة رطل وان يعد اداء على كل من وجبت عليه زكوة
الدنانير والدراهم على ما قدمنا القول فيه وشرحناه وقويناه بالادلة واوضحناه وبعد
المون التي تنمي الغلة بها وبريدها فيها فاصلاح ام من حفاظ او زيادة ربع وبعد حق المزارع ع
وخراج السلطان ان كانت الارض خراجية ان يخرج منه ان كان سقى حرثه سيحا او بعلا
او عذيا العشر وان كان سقي بالغرب والنواضح فنصف العشر وان سقي بعض مدة الحاجة
سيحا وبعض تلك المدة بالنواضح والغرب زكي ما اداه المدتين فان تساوت الشربين
زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر وزكي ما زاد على النصاب بزكاته ولو كانت
حفنة واحدة ولا تتكرر الزكاة فيه وان بقي في ملك مزكيه احوالا ۝ ومن سنن صدقة ق
الحرث ان يزكي على داخل المجال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها نصابا ما يجب فيه
الزكاة وهو خمسة اوسق العشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق بما تيسر

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وحصاد الزرع بالضغث من الزرع
والضغث من العذق بكسر العين والعذق بفتح العين والعنقود من العنب والعنقود من فاذا صار الرطب
تمرا والعنب زبيبا والغلة حبا واراد المالك رفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين
ومن ذلك ابلجفة عابر السبيل تناول الشيء مما تنبته الارض من الثمار والمباطخ واما
فرض زكاة الانعام فتعتبر على كل من وجبت عليه زكاة الدنانير والدراهم بشرط ان تكون
سائمة وتبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كملا لا يتخلله نقصان ولا ابدال
اعيانه ويكون المالك متمكنا من التصرف فيه طول الحول غير ممنوع منه بضلال او اغتصاب
ولكل منها حكم فاما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي
ست وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت في الثاني وسميت بصفة
امها المتمخضة بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي
التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسميت باسم امها اللبون ما حتها الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كمل لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها ان يطرقها الفحل وتحمل على ظهرها الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال وهي التي كمل لها اربع سنين ودخلت تقدم
في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا
الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه
سن ولم تكن عنده وعنده اعلى منها بدرجة اخذت منه واعطي شاتين او عشرين

درهما فصاعدا وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان او عشرون
درهما وقال بعض اصحابنا وان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كانت ثلاث
درج فست شياه او ما في مقابله ذلك من الدراهم وهذا ضرب من الاعتبار والقياس
والنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتاوى بين اصحابنا ان هذا
الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها وحكم البخت والنجب حكم الابل
العربية. واما زكاة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
زكاة البقر مخير بين الذكر والانثى في النصاب الاول الى تسع وثلثين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم على هذا الغا ما بلغت ولا يجوز اخراج الذكران في النصاب الثاني من
البقر الا بالقيمة من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس
حكم البقر. فاما زكاة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل
مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم
على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة اسقط هذا الاعتبار
واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله والاول
مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر والاصح
لاعتضاده ان الاصل براءة الذمة واجماع غير منعقد على المسألة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر
فما بقي الا لزوم الاصول من حفاظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي
ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى لا يسألكم اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر في جمله

وعفو وجوه في فصل زكوة الغنم ه العفو خمسة اولها تسعة وثلثون والثاني ثمانون والثالث الف
ثمانون وهو ما بين مايه وواحد وعشرين الى مايتين وواحده ه قال محمد بن ادريس
هذا سهو منه رحمه الله ووهم في الحساب لان العفو الثالث تسعة وسبعون ثمانون الا واحده
والسبر بيننا وبينه لان الحساب كما يقال عبد صالح وسلار في رسالته حقوق كذلك وقال
النصاب الثالث في الغنم ثمانون ونعم ما قال لان تمام العفو الذي هو ثمانون الا واحده فاذا
العفو تمت واحده صار ثمانين فكل نصابا وقد يوجد في بعض نسخ الجمل والعقود الثالث ثمانون الا واحده
وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثنا وقد استدرك في مبسوطه على نفسه فقال الثالث
تسعة وسبعون ونعم ما قال وقد روي انه لا تعد في شي من الانعام فحل الضراب والاظهر
انه يعد وذهب سلار من اصحابنا الى ان الذكور لا زكوة فيها وهذا القول لا يلتفت اليه ولا
يعرج عليه لانه خلاف الاجماع وما عليه عموم النصوص ولا يعد ما لم يحل عليه الحول في
الملك منتج او منتوج ولا زكاه فيما بين النصابين من الاعداد ولا يوخذ ذات عوار ولا هرمه
بل يوخذ من اوساطها ولا يجوز ان يكون له اقل من سبعة اشهر ان كان من الضان وان كان من المعز
فسنة وقد دخل في جزء من الثانية ولا يوخذ الربي وهي التي تربي ولدها ومثل الربي من الضان
الرغوث من بنات آدم النفسا ولا يوخذ الماخض وهي الحامل ولا الاكوله وهي السمينة المعدة للاكل
ولا يوخذ الفحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان
والمعز سوا ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سوا فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز
جفر بالجيم المفتوحة والفا الساكنة والرا غير المعجمة للذكر والانثى جفرة وجمعها جفار واذا
جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وعريض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى
وللذكر جدي فاذا استكمل سنة ودخل في جز من الثانية فالانثى عنز والذكر تيس ه ومن سونى

واسنانها

٨٥ صوفها الانعام انه يحمل من اصوافها واوبارها والبانها ما فقط للفقرا فيمنح الناقة والشاه
والبقرة الحلوب من لا حلوبة له ويعان بظهر الابل واكاف البقر على الجهاد والحج والزيارة
من لا ظهر له ويتسع بذلك الفقرا على مصالح دينهم ودنياهم ه ومن وكيد السنونات في اناث
الخيل السائمة بعد حؤول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل هجين دينار ه وذكر
شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسايل الخلاف مسئلة المتولد بين الظبا والغنم
ان كان يسمى غنما اخرج منه وان كان لا يسمى غنما لا اخرج منه الزكوة ثم قال في استدلاله
وقد قيل ان الغنم المكية اباوها الظبا وتسمية ما يتولد بين الظبا والغنم رقل وجمعه رقال
لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن قطع عنها الزكوة فعليه الدلالة هذا اخر المسئلة قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما وجدت في كتب اللغة في الذي يبني من الرا والقاف
واللام ولا الرا والفا واللام ولا الزاي والفا واللام ولا الزاي والقاف ه واللام ما تقارب
ما ذكره شيخنا واظن هذه الصوره جرى فيها تصحيف او لحن قلم اما من الكاتب الذي
نقلت منه او من الناسخ لحال في نظام الكتابة وقصور فيها فراى الكاتب النون منفصلة من
القاف والدال كان فيها طول فظنها لاما وظن النون المنفصلة عن القاف را فكتبها رقل
وانما هي نقد بحركة القاف والنقد بالتحريك والدال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الا
رجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وغيره من اهل
اللغة وقال ابن دريد في الجمهرة وقال الغنم صغارها يقال شاة دقلة على وزن
فعلة اذا كانت صغيرة بالدال غير المعجمة المفتوحة والقاف وهذا اقرب الى تصحيف
الكلمة والاول هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام فعلى قول ابن دريد في الجمهرة يكون الناسخ
قد قصر مدة الدال الفوقانية وظنها را وهذا وجه التصحيف ه والزكاة على ضربين

مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الر
وهي المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة المال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشيا احدها معرفة
وجوب الزكاة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب والثالث معرفة ما تجب فيه الزكوة
وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه ومعرفة مقدار ما تجب والخامس معرفة
الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل والاكثر
واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشيا احدها معرفة وجوبها والثاني
معرفة من تجب عليه والثالث معرفة مقدار ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة
مقدار ما تجب فيه والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس من المستحق لها
وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يكاد يخرج عن هذه الضروب شي مما يتعلق بابواب الزكوة
ونحن نبني عليها اقساما ونستوفيه على جهته ان شا الله تعالى ۝ قال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسئلة مذهب الشافعي ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون
محلى بفضة وهو حرام ثم اورد اقوال اصحاب الشافعي قالوا المصحف لا يجوز تحليته
بفضة ۝ واما مذهب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك
قناديل الفضة والذهب قال والكعبة وساير المساجد في ذلك سوا قال شيخنا
ابو جعفر لا نص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك
مباحا ۝ قال محمد بن ادريس هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض
الاخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل في الاسراف والاسراف فعله محرم بغير خلاف
واما تذهيب المحاريب فلا خلاف بيننا في ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان زخرفة
المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة عليهم السلام وقد اورد شيخنا

في نهايته وغيره من اصحابنا ان جميع ذلك لا يجوز اتخاذ الاواني والالات من الفضة والذهب عندنا
محرم لانه من السرف والقناديل والاواني وحلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا والذي ذلك
غير محرم شيخنا نقل امثاله من المباحات مثل الخاتم المفضض والمنطقة وحلية السيف فليلحظ
ذلك ونبا مثل ثم ان شيخنا قال في مسئلة قبل هذه اذا كان له لجام الفرس محلا بذهب او فضة
لم تلزمه زكاته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف فليلحظ المسئلة في مسائل خلافه
ويحصل ما قلناه ۝

باب وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة بدليل القران واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا
كان او امراة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كانوا اثمين وهم
جميع من هو على ظاهر الاسلام والقسم الاخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم
قضاوه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم عندنا وباقي العبادات
واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكاة لكفرهم ثم اسلموا لا يجب عليهم اعادته
واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم شي من الزكوات على ما مضى شرحنا لذلك
وحكم الاطفال حكم من ليس بكامل العقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فانه لا يجب في اموالهم
الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم روي انه يستحب له
ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من اموالهم ما ياكله قدر كفايته وان اتجر لنفسه دونهم وكان
في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار
ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح
لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي
غيره واصح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سوا كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن

بمال الطفل ان لم يكن الربح في الحال لزمه ما لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور
الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه هذا هو الذي تقتضيه
اصول المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اوردناه رحمه الله ايرادا
لا اعتقادا باب ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكاة
الذي يجب فيه الزكاة فرضا لازما عند اهل البيت عليهم السلام تسعة اشياء الذهب والفضة
اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتعامل فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكاة
سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكاة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته متى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحب له ان يخرج منها الزكاة وان جعله
كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال قوله رحمه الله وان جعله كذلك بعد
دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال هذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في جعله
كذلك قبل دخول الوقت فذهب فريق من اصحابنا الى ان الزكاة واجبة عليه مع الفرار
وقال فريق منهم لا يجب وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع
منعقد على انه لا زكاة الا في الدنانير والدراهم بشرط حؤول الحول والسبائك والحلي ليسا
بدنانير ودراهم والانسان مسلط على ماله يعمل فيه ما شاء وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته وقال في جمله وعقوده بخلاف ذلك وذهب سيدنا المرتضى
رحمه الله الى انه لا زكاة في ذلك ذهب اليه في الطبريات في مسألة ذكر الشفعة وقال
اذا ورث الرجل سهاما من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب
له شيئا على سبيل الهدية والهبة فلا شفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم
تلزم فيه الشفعة تحرزا عن الصفة التي تستحق معها الشفعة فان قال السائل

ويروى ان من فر من الزكاة فعمل الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة ومجرى
هذا المجرى من فر من الهدي من الكفارة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه ولسنا نمنع ان
يكون الحكم بلزوم الزكاة من هرب من الزكاة بسبك السبائك وما اشبهها لم يجب عليه بالسبب
الاول الذي يجب له فيه الزكاة في الاصل لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من
العين والورق وان يكون الزكاة انما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة لان هذه
العين في نفسها استحق الزكاة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة
لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب
هذا آخر كلام السيد المرتضى والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وكل ما عدا هذه التسعة الاجناس فانه لا يجب فيه الزكاة ولا زكاة على مال الغائب الا اذا
كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء بحيث متى رامه قبضه فان كان متمكنا منه لزمته
الزكاة وقد وردت الرواية اذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده
يخرج منه زكاة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب وقال
بعض اصحابنا ان زكاة الدين ان كان تأخره من جهة من عليه فالزكاة لازمة له وان كان تأخره
من جهة من هو له فزكاته عليه وقال الآخرون من اصحابنا زكاته على من هو عليه على كل
حال ولم يفرقوا بالفرق الذي فرقه الاولون في جملة من قال بهذا ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم
كتاب المتمسك بحبل آل الرسول فانه قال ولا زكاة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا
رجع اليه فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول في يده وزكاة الدين على الذي عليه
الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان مما يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول في يده
بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام ثم قال ومن استودعه مالا فوجب عليه

زكاته اذا حال عليه الحول اذا كان مما يجب فيه الزكوة قال فان قيل فلم لا قلتم في الدين كما
قلتم في المال المستودع اذا كان لك على رجل دين وهو عندك ثم اذا امضيته اعطاك
قال قيل له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين لعدم بقائه ولا مشار اليه ولا اخذه في حال
هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل ما في منزلك سوى احدهما بعينها وحرام على المستودع
الانتفاع بها وان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف فيها وليس كذلك الدين هذا اخر
كلام الحسن بن علي بن ابي عقيل رحمه الله وكان من جلة اصحابنا المصنفين والفقهاء المحصلين
ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين واثنى عليه وذكر كتابه وكذلك شيخنا المفيد
كان يثني عليه قال محمد بن ادريس واما هذا القول والمذهب اذهب لوضوحه عندي
ولان الاصل براءة الذمة فمن اوجب الزكوة على مال ليست اعيانه في ملكه ثم اوجب الزكوة
عليه يحتاج الى دليل وهذا يدل على ما نبهته عليه من فساد بيع الدين الا على من هو عليه والى
ما اخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار فانه قال لا زكوة في الدين حتى يقبضه
صاحبه ويحول عليه بعد ذلك الحول بخلاف قوله في جمله وعقوده والى هذا يذهب
ابو علي بن الجنيد في الاحمدي ومال القرض ليس فيه زكوة على المقرض بل يجب على المستقرض
ان تركه بحاله ويجيء يحول عليه الحول بغير خلاف بين اصحابنا في مال القرض وان تصرف فيه بتجارة
وما اشبهها فان الزكوة استحبابا اذا طلب برأس المال او الربح ولا يجب في عروض
التجارة الزكاة لانهما ولا من فيهما على الصحيح من اقوال اصحابنا فان قوما منهم يذهبون
الى وجوب الزكوة فيها يقومونها ذهبا وفضة ويخرجون من القيمة اذا حال الحول والاظهر
من المذهب الاول وقد روي انه ان طلب امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكوة
عليه وان طلب بربح او برأس المال فاخرجها فعليه الزكوة وهي سنة مؤكدة غير واجبة

السقيمين ؟

خط المصنف ملكي واوجب الزكوة

وهما يدخل الكيل السنة الى المزارع من الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها مثل الدخن والذرة
والهرطمان والارز والسمسم والقرطم والباقلا والجلبان وهو الماش والجلبان وهي السمسم
وقال بعض اهل اللغة هو الاربع والدجر بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة
والراء غير المعجمة وهو اللوبيا والفث بالفاء المفتوحة والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط
وهو بزر الاشنان والثفاء بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل
وبزر قطونا وحب الرشاد والجرز والترمس وهو الباقلا المصري وبزر الكتان والقطنية وهو كل
ما يطرح في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر القاف وتسكين الطاء وما اشبه
ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة اذا بلغ مقدار ما يجب فيه الزكوة من
الغلات . واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة الا اذا كانت سائمة طول
الحول بكماله ولا يعتبر الاغلب في ذلك ولا زكاة في شيء من العوامل ولا المعلوفة ف
فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان
فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة هذا قول شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل
خلافه ثم قال في اثناء ذلك في مبسوطه وان قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قويا لانه لا
دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة قال محمد بن ادريس نعم ما
قال شيخنا اخيرا فان ما قواه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله في صدر المسألة
اضعف واوهى من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر على ما قدمناه وكذلك
حكم المعز حكم الضان وقد قدمنا ايضا ذلك واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة بشرط
ان يكون اناثا سائمة لا يلزم مالكها عنها مؤونة فان لزمه عنها مؤونة فليس فيها شيء مستحب
وما يجب فيه الزكاة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب حؤول الحول عليه وهو

والفول وهو الباقلي صح

الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار بالحول فيه بل ببلوغ حد النصاب
فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا في الزكوة دون العين المخصوصة فاما الكفارات فلا يجوز اخراج
القيم فيها

باب المقادير التي تجب فيها الزكوة وكمية ما يجب

اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة المقدم
بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه لا يجب في
الذهب الزكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا وهذا الخلاف اجماع المسلمين ليس فيه شيء ما لم يزد ان
دنانير على العشرين الاولة فاذا زاد كان فيه قيراطان مضافا الى ما في العشرين دينارا وهو
نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين
قيراطان بالغا ما بلغ الذهب ﴿ واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد شيء الى ان يزيد اربعين درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم
بالغا ما بلغت وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا اذا
خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما
يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكاة
فيها ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا غير واضح بل حكمه حكم
المال الغائب ان قدر على اخذه متى اراده بحيث متى رامه اخذه فانه يجب عليه فيه
الزكاة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه
وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا
لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه ﴿ واما زكوة الحنطة والشعير

والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكاة ما لم يبلغ كل جنس منها
على حدته خمسة اوسق ومبلغه الفان وسبعمائة رطل بالبغدادي بعد اخراج المؤن المقدم
ذكرها اولا ومقاسمة السلطان ان كانت الارض خراجية فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر
ان كان سقي سيحا او شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي بعد ان
قد استعمل النخل قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي
العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي وان كان مما قد سقي بالغرب
والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا
وغير سيح اعتبر الاغلب فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر
وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف
العشر فان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر
بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في ان
يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا ﴿ واما زكوة الابل فليس في شيء منها
زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى
ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ
خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان
تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه والشاة المخرجة عنها ان كانت
من الضان فاقل ما يجزي الجذع بتحريك الذال وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت
من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة ودخل في جزء من الثانية فان زاد على خمس وعشرين

واحدة كان فيها بنت مخاض او ابن لبون وليس فيها شي بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وزادت واحدة
فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شي الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شي الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها
جذعة بتحريك الذال ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
بنتا لبون ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان
ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخرج
من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها
ففيها حقة واحدة وابنتا لبون وانه لا شي في الزيادة ما بين العشرين والثلثين هذا اخر كلامه
رحمه الله والذي يقتضيه ادلتنا ويشهد به اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع
منعقد عليه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه فانه قال مسئلة اذا
بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي
تقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا اخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصحيح
المتفق عليه المجمع والسيد المرتضى فقد رجع عما قاله في جوابات الناصريات وحقق
ذلك وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
عين ما يجب عليه جاز ان يعطي قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي
وجب عليه جاز ان يوخذ منه فان كان دون ما استحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون
تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل

له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك نصا
لا بالقيمة عندنا وليس عليه شي ولا له شي فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه
بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق بتشديد الصاد والدال وهو العامل شاتين
او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه
واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده
بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه
بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجب عليه
جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما
فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون
درهما واما زكوة البقر فليس في شي منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان
فيها تبيع او تبيعة وهو الذي له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو يجزي عن
الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شي الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكلما زاد
على ذلك كان هذا الحكم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغت
واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس
فيها شي الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان
الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه الى ان
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة واخرج من
كل مائة شاة بالغا ما بلغت على الصحيح من الاقوال على ما قدمناه القول فيه ۝

ومن حصل عنده من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان
لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي
يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع
متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان فرقت في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة
لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال وقول الرسول عليه السلام للعامل
لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يريد به لا تجمع بين متفرق في الاملاك حتى تاخذ
منه الزكوة وقوله لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى تاخذ منه الزكوة لا ما ذهب
اليه المخالف ه ولا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي
يجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل ه

بلغ الدرس [illegible]

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان
مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس
عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب واذا استهل
هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال [illegible] لا
لا باستكمال جميع الشهر الثاني بل بدخول اوله فان اخرج الانسان المال عن ملكه
او بدله اجمع انه سواء كان البدل من جنسه او غير جنسه قبل استهلال الثاني عشر
سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت
عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منه ه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في بعض تصنيفه انه ان بادل بجنسه بنى على حول المبدل وان بادل

بغير جنسه ملا بني على حول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه المعاوضة تفريع المخالف
وما قاله ذكره في المبسوط ومسائل الخلاف ومن المعلوم انه رحمه الله يذكر في هذا الكتاب
اقوال المخالفين ولا يميز قولنا من قولهم فاما نصوص اصحابنا وكتب الاخبار وروايات
اصحابنا فانه رحمه الله لم يتعرض فيها لشيء من ذلك لانها خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا
المتقدمين لم يتعرضوا فيها لشيء ولا اورده احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في
مبسوطه واصول مذهبنا منافية لذلك لانهم عليهم السلام اوجبوا الزكاة في الاعيان
دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين من اوله الى اخره فيما تعتبر فيه الحول
ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احدهما لم يحل عليها الحول وايضا الاصل براءة
الذمة من شغلها بشيء يحتاج الى دليل ه واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها
ثلاثة احوال حال يجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحال يجب فيها ويجب
الاخراج ولا يجب الضمان وحال يجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان ه فالحالة
الاولى عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه يجب الزكوة فيها ولا
يجب الاخراج منها وان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلفت والذي يدل على ان الزكاة
تجب فيها ان مالكها اذا باعها بعد بدو الصلاح فالزكوة عليه دون المشتري ولو باعها قبل
بدو الصلاح كانت الزكوة على المشتري اذا بدا الصلاح فيها وهي على ملكه ه فاما الحالة
الثانية فعند الذراوة والكيل والتصفية والجداد بفتح الجيم وبالدال غير المعجمة وبعض
المتفقهة يقوله بالذال المعجمة والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع في ذلك والصرام
بشرط التشمس والوزن تمرا فانه يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا
لم يحضر المستحق ه فاما الحالة الثالثة فانه اذا حضر المستحق ولم يعطه المالك وذهب

المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عنده هذه الحال الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها
اخرج زكوة هذه الغلات والثمار الاربع فليس فيما بعد ذلك شي وان حال عليها حول او احوال
فاما الابل والبقر والغنم فليس في شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم يملكها وكل ما
لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكاة ولا يعد مع امهاته
ولا منفردا ولا يجوز الزكاة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة
جاز ان يعطى شيئا ويجعل دينا عليه وقرضا فاذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق
معها الزكاة احتسب بذلك من الزكوة ان شاء وان كان قد استغنى بعينها يجوز ان يحتسب بذلك
من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وكان على صاحب
المال ان يخرجها من راس سنة ثانية وقال بعض اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها
من الراس والاولى عند اهل اللغة ان يقال من راس بغير الف ولام ولا يعرفون الراس
ويجعلونه فيما يخطي فيه العامة ۞ واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه
اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف
الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاه اياه فيجب على رب المال الضمان
وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور
ولا يوخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف
بينهم ان للانسان ان يخص بزكاته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا
لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حضر المستحق فانه يجب عليه اخراج
الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا بها الغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه
يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان عدم

المستحق له عزله من جملة المال وانتظر به المستحق فان هلك بعد عزله من غير تفريط فلا
ضمان عليه لاعزاله فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه وما روي عنهم عليهم السلام
من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما يقدم يجعل
قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يوخر منه انما يوخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالا — فصل
اخراجها اليه على البدار هكذا اورده وذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي
قال في هذا الباب واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور
ولا يوخره قال محمد بن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا عليه قبل
هذا والذي ذهب اليه شيخنا اخيرا هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة وظواهر
النصوص والاجماع قال بعض اصحابنا في كتاب له اذا ايسر من دفع اليه شي من الزكوة
قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فان كان ايسر بغير ما دفع اليه
من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الاحتساب بها ولا يجزي عنه وان كان ايسر
واستغنى بما دفع اليه فانها تجزي عن دافع الزكوة قال محمد بن ادريس الذي تقتضيه
الادلة ويحكم بصحته النظر واصول المذهب انه اذا كان عند حلول الحول غنيا
فلا تجزي عن الدافع لان الزكوة لا يستحقها الغني سواء كان غناه بها او بغيرها على كل حال
لانه وقت الدفع والاحتساب غني وله مال وهو القرض لان المستقرض يملك
القرض دون القارض بلا خلاف بيننا فهو حينئذ غني وعندنا ان من عليه دين وله
من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى
من الزكوة ولا يقال انه فقير يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة مما معه لان
الدين عندنا لا يمنع وجوب الزكوة لان الدين في الذمة والزكوة في العين ۞

مستحق الزكوة وأقل ما يعطى منها وأكثر

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل
وهو قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فأما الفقير فهو الذي لا شيء معه وأما المسكين فهو الذي له بلغة
من العيش لا تكفيه طول سنته ۝ وقال بعض أصحابنا عكس ذلك وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي
في نهايته وقال في جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا إليه واخترناه وهكذا في مسائل خلافه
ومبسوطه وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء لأن بين الفريقين اختلافاً في ذلك
والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم
مساكين ولهم سفينة بحرية تساوي جملة من المال وهذا خلاف ما يذهب إليه المخالف
في المسألة ۝ وقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ووجه الدلالة من الآية أن القرآن نزل
على لسان العرب ولغتها ومذاهبها ومخاطباتها وموضوع كلامها والعرب تبدأ بالأهم فالأهم
فلما كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين بدأ به تعالى ولا يلتفت إلى قول الشاعر

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

لأنه لا يجوز العدول عن القرآن إلى بيت شعر وأيضاً فالبيت المتعلق به ليس فيه دلالة على
موضع الخلاف لأن كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه وإنما يبان
أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ والقرآن جمعهما في اللفظ
وأما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات ۝ وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين
يتألفون ويستمالون إلى الجهاد فإنهم يعطون سهماً من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر
والإسلام والفسق لأنهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الإسلام وقال شيخنا أبو

جعفر الطوسي المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والأول مذهب شيخنا المفيد وهو
الصحيح لأنه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية ومن خصصها يحتاج إلى دليل والعامل
يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز أن يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لأن عمالة الصدقة
حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قاطبة لأنهم لا يجوز لهم أن يأخذوا الصدقة المفروضة
وقال قوم يجوز ذلك لأنهم يأخذون على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الإجارات والأول
هو الصحيح لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وعلى آله أن
يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد هذا إذا
كانوا متمكنين من الأخماس فأما إذا لم يكونوا كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات ويجوز
لهم أيضاً أخذ الزكوات الواجبات عند الحاجة والاضطرار ۝ فأما موالي بني هاشم فإنه
يجوز لهم أن يتولوا العمالة ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكوات بلا عمالة وسهم المؤلفة والعامل
ساقط اليوم لأن المؤلف إنما يتألفه الإمام ليجاهد معه والعامل إنما يبعثه الإمام
لجباية الصدقات ۝ وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ويعتبر
فيهم الإيمان والعدالة والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إفساد
وفي سبيل الله وهو كلما يصرف في الطريق التي يتوصل بها إلى رضى الله وثوابه ويدخل
في ذلك الجهاد وغيره من جميع أبواب البر والقرب إليه تعالى من معونة الحاج
والزوار وتكفين الموتى وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك وبعض أصحابنا يقصر السهم
على الجهاد فحسب ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته والأظهر
والأصح ما اخترناه أولاً لأنه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية والمخصص يحتاج إلى دليل [بخط المصنف / التنزيل]
وشيخنا أبو جعفر رجع عما قاله في نهايته في مسائل خلافه فقال بما قلناه واخترناه

ابن السبيل وهو المنقطع به ونداك المنقطع بفتح الطاء ولا يقال المنقطع بكسر الطاء
ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وقال بعض اصحابنا ان طالب له اذا اقام
هذا في بلدة بنية المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن سبيل فهذا ليس بواضح ولا اخرج من حكم
المسافرين في تقصير الصوم والصلاة ولا خرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعا به محتاجا الى
النفقة الى وطنه الا ان يحرم على الاستيطان في هذا البلد ويترك السفر الى بلده ويرجع
اليه ويستوطن غيره وحينئذ يخرج من كونه ابن سبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة وان لا ينفق
على الانساب بقدر ما ينهضه الى بلده ومؤونته واذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام
حاصلا فينبغي ان يحمل الزكاة اليه ليفرقها على هذه الاصناف الثمانية ويقسم بينهم على حسب
ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له تفضيل بعضهم على بعض واذا
لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقها الانسان بنفسه على ستة اصناف وسقط
بعض السادس لا جميعه على ما حررناه وشرحناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا
لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكاة على خمسة اصناف من الذين
ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل وسقط سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم الذي هو في سبيل الله ليس هو مخصوصا
بالجهاد على انفراده دون غيره من ابواب البر قال رحمه الله لان هولاء لا يوجدون
الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة انما يكونون من قبله
في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين تفرق فيهم الزكاة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية
وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان تنضاف خمس صفات اخر الى الصفة

الاصلية فيجتمع فيه ست صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها وان لا ينفق على
الانساب الجلاب بقدر ما يقوم باوده وسد خلته واود من يجب عليه نفقته والاود بفتح
الالف الاعوجاج ولا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم ولا يكون ممن يجبر
المعطي على نفقته وهم العمودان الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان
لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا فمن ادى زكاته لغير مستحقها مع العلم بحاله فانه نه
ابن ؟ لا تبرأ ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف وان
لم يعرفه فقد برئت ذمته واخذها من اخذها حرام اذا علم انها من الزكاة وانه غير مستحق
لها ولو ان مخالفا اخرج زكاته الى اهل نحلته من المخالفين ثم استبصر وعاد الى الحق كان
عليه اعادة الزكاة دون سائر ما فعله من العبادات الشرعيات قبل رجوعه واستبصاره
لان الزكاة حق للآدميين وباقي العبادات حق لله وقد فعلها على ما كان يعتقده ولا باس
ان تعطى الزكاة اطفال المؤمنين سواء كان اباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا وكل خطاب دخل
فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات
وشيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان وسنورده محققا محررا في باب الوقوف من كتابنا
هذا ان شاء الله وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل ولا يجوز ان يعطى اطفال الكفار
من سائر الاديان ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقها في بلده وبعث
بها الى بلد آخر ليفرق هناك فاصيبت في الطريق وكان الطريق آمنا لم يظهر فيه امارة
الخوف فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون
ج في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج
زكاته او اعطي منها شيئا ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه من غير عذر اباح له

الداخرين هلكت كان ضمانه المال ولا تحل الصدقة الواجبة من الأموال لبني هاشم قاطبة
شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن
أبي طالب وعقيل بن أبي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن إدريس رحمه الله هذا
القول ليس بواضح والصحيح أن قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لأنه جمع قبائل وعبد الدار
قريش وأنزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى فأما
عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا وأبا عمرو فأما هاشم
ابن عبد مناف فولد عبد المطلب وأسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة
من الذكور وست بنات أسماؤهم عبد الله وهو أبو النبي عليهما السلام والزبير وأبو طالب
واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وأبو لهب واسمه عبد العزى والحرث
والغيداق واسمه حجل الجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم
أسماء البنات عاتكة وأميمة والبيضاء وبرة وصفية وأروى فهؤلاء الذكور والإناث لأمهات
شتى فلم يعقب هاشم إلا من عبد المطلب عليه السلام ولم يعقب عبد المطلب من جميع
أولاده الذكور إلا من خمسة وهم عبد الله وأبو طالب والعباس والحرث وأبو لهب فجميع
هؤلاء وأولادها لا تحرم عليهم الزكاة الواجبة مع تمكنهم من أخماسهم ومستحقاتهم
على ما قدمناه وهؤلاء بأعيانهم أيضا مستحقو الخمس على ما حررناه واخترناه ونذهب
تحقيقا في باب الخلاف فهو وإنما أورده إيرادا في نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا
فأما ما عدا الصدقة من الأموال الواجبة فلا بأس أن يعطوا إياها ولا بأس أن يعطوا صدقة
الأموال مواليهم ولا بأس أن يعطي بعضهم بعضا صدقة الأموال الواجبة في حال الكتم
من مستحقاتهم وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم ○ ولا يجوز أن تعطي الزكاة

محترف يقدر على الاكتساب بها يقوم بأوده وأود عياله على ما قدمناه فإن كانت صناعته
لا تقوم به جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله واختلف أصحابنا فيمن يكون معه مقدار
من المال الذي يحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاة فقال بعضهم إذا ملك نصابا من
الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه أخذ الزكاة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك
سبعين دينارا وقال بعضهم لا أقدره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته
لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصابا أو أقل من
نصاب أو أكثر من النصاب فإن لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة
وهذا هو الصحيح وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف
ومن ملك دارا يسكنها بقدر حاجته وخادما يخدمه جاز له أن يقبل الزكاة فإن
كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزكاة فإن لم يكن له في غلتها كفاية
جاز له أن يقبل الزكاة وقد روي أنه ينبغي أن تعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك وتعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل فإن عرفت الإنسان ممن
يستحق الزكاة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر أن تعلمه أنها من الزكاة جاز
لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تعلمه أنه منها وقد أجزأت عنك إذا نويت وإن كان
لك على إنسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك أن تقاصه من الزكاة
وكذلك إن كان الدين على ميت جاز لك أن تقاصه منها وإن كان على أخيك المؤمن
دين وقد مات جاز لك أن تقضي عنه من الزكاة وكذلك إن كان الدين على
الوالد أو الوالدة أو الولد جاز لك أن تقضيه عنهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا من
الزكاة لأن قضاء الدين لا يجب أن تقضيه الولد عن الوالد وإن كانت نفقته واجبة

عليه الا ان يصير ادينه غيره اجبر على من يجب عليه نفقته بعده واذا صرف شيئا في
واعتق الذي اشتري من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات ولا وارث له كان
ميراثه لارباب الزكوة ٥ وروي ان من اعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان
مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين من ذلك له اعيانا
باسمائهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى
عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته
الا انه حقق القول فيها وفي امثالها في مبسوطه في الجزء الثاني فانه قال اذا وكله في
ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله
في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا
محتاجا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره
فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا
اخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو سديد في موضعه ٥ واختلف اصحابنا في اقل
ما يعطي الفقير من الزكوة في اول دفعه فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول
من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة
حسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب
بعض اخر الى انه يجوز ان يعطي من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد
القليل بحد لا يجزي غيره وهذا هو الاقوى عندي لموافقته ظاهر التنزيل واليه
ذهب السيد المرتضى في جمل العلم والعمل وما روي من الاخبار فمحمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ولانه اذا اتاها الزكوة واخرجها قليلا قليلا في دفعات

عن خلاف لانه اذا اشتري الله عليه اسم من ثبت وسقط ولان الله تعالى قال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وهذا فقد اتاها وامتثل ما امر به وايضا الاصل براءة الذمة من المصادرات
والكفارات لانها امور شرعية تحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على
ذلك لان المسئلة بين اصحابنا خلافية على ما صورناه واذا لم يكن اجماع فبقي الاصل
وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطي الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة
واحدة جاز ان له ما اراد ولو كان الف قنطار ٥ وقال شيخنا المفيد في مقنعته
في باب من الزيادات في الزكوة وروي حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه واله مصدقا من الكوفة
الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد
الطرق في الساعات التي تريح وتغبق وارفق بهن جهدك قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقد انه من الغبوق وهو
الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطا قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة المفتوحة
والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز
يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا
لان معنى الكلام انه لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها
فيها راحة ولا في الساعات التي عليهن فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو
كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ٥ ولان الرواح عند العشي يكون قريبا
منه والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما قلناه وانما
اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونه

بلغ العرض

باب وقت الفطرة ومن يجب عليه

الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكاتية
فاما من ملك غير الاموال الزكاتية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الاصح من الاقوال
وهذا مذهب جميع محصلي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسايل
خلافه والصحيح ما ذهب اليه اصحابنا لان الاصل براة الذمة فمن شغلها بشي يحتاج الى
دليل شرعي ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعول ممن يجب عليه نفقته او من
يتطوع بها عليه من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى مسلم او كافر ويجب عليه اخراج
الفطرة عن عبده سوا كان ابقا او غير ابق مغصوبا او غير مغصوب لعموم اقوال اصحابنا
واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد وكذلك يجب اخراج الفطرة عن الزوجات
سوا كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات
او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان
فان كانوا في عياله وضيافته فيجب عليه اخراج الفطرة عنهم وان لم يكونوا في عيلته
وضيافته فلا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم سوا وجبت نفقتهم عليه او لم يجب
بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدمناه لان اصحابنا خصوا ذلك واجمعوا عليه
وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال ويلزم الفطرة عن خادم زوجته قال
محمد بن ادريس لا يلزمه ذلك الا اذا كان الخادم في عيلته وضيافته اذا لم يلاحظ
ذلك وتامل تاملا جيدا ان ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر
الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده ثلاثة وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر
فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم

ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين
فحسب ومن رزق ولدا في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه اذا رزقه في
جزء من نهار شهر رمضان وان رزقه بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه
اخراج الفطرة عنه بل يستحب ذلك ولو كان قبل الزوال من يوم العيد فاما اذا ولد
بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر
قبل الزوال يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه في جزء
من نهار رمضان وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك احد الاموال الزكاتية يستحب
له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن تحل له اخذ
الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به حاجة شديدة اليها
فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد
اجزا عنهم كلهم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه واذا كان له
مملوك غايب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم حياته
لا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب يجب عليه
اخراج الفطرة عن عبده وان لم يقطع على حياته ولا يعلمها حقيقة ويقينا ولهذا
نعتقه في الكفارات بغير خلاف ولم يشترط اصحابنا علمه بالحياة وقطعه عليها وقال
ايضا في كتابه المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب
ايضا قوله رحمه الله ولا يلزم الغاصب صحيح لا يلزم سيده الذي هو المغصوب وقوله
منه غير صحيح وليس التمكين شرطا في وجوب اخراج الفطرة عن عبيد الانسان
بل الواجب اخراج الفطرة عن مماليك الانسان سوا كان متمكنا من التصرف فيهم او

نين تكين لان نصفها بالجمع ... غير ممكن من قبل التمكن شرط في وجوب الفطرة
وقال رحمه الله في المبسوط وان كان له عبد المغصوب ... والعبد الآبق فطرته
لانه يعتق عليه اما قوله في المقعد فصحيح واما تفسيره بالمغصوب فغير واضح لان المغصوب
غير المقعد وهو المقعد الخلقة الضعيف وان كان اعضاؤه صحيحة فالمغصوب لا يعتق على
مالكه بل المقعد لان اصحابنا المرتضى روى انه لا يعتق العبد الا اذا اقعد او زمانه او جذم او عمي فهذه
الآفات يعتق بسببها ولم يقولوا يعتق المغصوب وقال شيخنا والمرأة الموسرة اذا كانت
تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك
لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن ادريس بل الواجب على المرأة الموسرة وسيد الامة
اخراج الفطرة عنهما لانهما مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى فان كان
الشيخ ابو جعفر ... ما كان يجب على الزوج فصحيح لان الزوج كان يجب عليه اخراج
فسقط الفقر وبقي ما يجب عليها وعلى المولى للامة كما يجب ان يخرج عن الضيف
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وذكر في المبسوط انه لا يلزم الرجل
فطرة زوجته الناشز والصحيح انه يلزمه وكذلك يلزمه اخراج الفطرة عن الزوجة
التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم قولهم عليهم السلام يجب اخراج الفطرة
عن الزوجة ٥

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما اخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر
الاحوال ومن عموم الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او
فضة لم يكن بذلك باس وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيم في الزكوات

على ما قدمنا القول فيه في ذلك ٥ واما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من
احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة ارطال بالمدني
الا اللبن فانه من اخراجه اجزاه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني وقدر الصاع
اربعة امداد والمد رطلان وربع ومائتان وسبعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل
راس درهم وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان يخرج
قيمة الصاع يوم الاداء وذكر شيخنا في مبسوطه فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد
الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا
مذهب الشافعي ذكره هاهنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل يخرج
الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم ٥

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

يجب زكوة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلاله ويستحب وقت الاداء يوم
الفطر قبل صلاة العيد فان لم يخرجها في ذلك الوقت فانه يجب عليه اخراجها وتجب
في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا
يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب لانه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها
لان من ادعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدلالة ومن قال انها قضاء
بعد ذلك فغير واضح لان الزكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل
وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء

في جميعه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر
قبل صلاة العيد وذهب في جمله وعقوده الى ما ذكرناه اولا واخترناه وانما اورده وذكره
في نهايته من طريق اخبار الآحاد ايرادا لا اعتقادا فان قدمها انسان على الوقت الذي
قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكاة المال ويعتبر بها عند وجوبها وحلولها ويعتبر فيه
ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها
اليه اذا وجده فان وجد لها اهلا واخرها وهلكت كان ضامنا الى ان يسلمها الى اربابها فان لم يجد
لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وله ان يحملها من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كما ان
له حمل زكاة المال ويعتبر في هلاكها في الطريق ما اعتبرناه في هلاك زكاة المال حرفا فحرفا وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وهذا على طريق الكراهة دون
الحظر وقال في مختصر المصباح ويجوز اخراج الفطرة من اول الشهر رخصة قال
محمد بن ادريس لا يجوز العمل بهذه الرخصة الا على ما قدمناه من تقديمها على جهة القرض وينوي
الاداء عند هلال شوال والا فكيف يكون ما فعل قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزيا عما يتعلق
بها في المستقبل وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب الايمان
انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا وناظر على ذلك وهو الحق
اليقين وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها في مواضعها فانهم اعرف بذلك واذا اراد
الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له غير انه لا يعطيها الا المستحق ولا يجوز له ان يعطيها
لغيره فانه لا يجزيه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان لم يجد لها مستحقا من
اهل المعرفة جاز ان يعطي مكلفها المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا
معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل الصواب

والصحيح والصواب ما ذكره في جمله وعقوده من انه لا يجوز ان يعطى الا المستحق من زكاة المال
فان لم يوجد عزلت وانتظر بها مستحقها دائما او ورده ايرادا من طريق اخبار الآحاد دون
الاعتقاد دينه والفتيا وقال في نهايته ايضا والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير
الفطرة ويضع الفطرة مواضعها قال محمد بن ادريس والاصل ما قدمناه فلا يجوز
العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الآحاد فاورده ايرادا لا اعتقادا ولا
يجوز ان يعطى اقل من زكاة راس واحد لواحد مع الاختيار على ما وردت به الاخبار فان
حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز
ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين او اصواعا دفعة واحدة سواء قلت الاصواع
او كثرت والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى
الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس ذكر
شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الزكاة انه لا زكاة في الحلي واستدل
بان قال وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه واله رعاثا
وحلا اختي وكانتا في حجره فما اخرج منا زكاة حلي قط قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب فريعة بالفا اسمها الفارعة وانما صغرت واسم اختها حبيبة ولهما اخت اخرى اسمها
كبشة وهن بنات ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري الخزرجي النقيب رأس النقباء اول مدفون
بالبقيع مات في حياة الرسول عليه السلام واوصى ببناته اليه عليه السلام والرعاث
بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثا المنقطة بثلاث نقط وهي
الحلق والقرطة ماخوذ من رعثات الديك وذكر ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي ايضا
في مسائل الخلاف ان التحلية بالذهب حرام كله على الرجال الا عند الضرورة وذلك

مثل أن يجدع أنف إنسان فيتخذ له أنفاً من ذهب أو يربط به أسنانه قال محمد بن إدريس
هذا الكتاب فإن قال قائل أي ضرورة هاهنا إلى ربط الأسنان به ويمكنه أن يتخذ نحاساً أو حديداً وغير ذلك
وكذلك يعمل الأنف من فضة قلنا جميع ذلك ينتن إلا الذهب فإنه لا ينتن ولا يجوز ذلك إلا
عند الضرورة

باب الجزية وأحكامها

الجزية واجبة على أهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممن أبى منهم الإسلام وأذعن بها والتزم أحكامها
فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الأصناف
المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله منهم والنساء فأما
من عدا الأصناف المذكورة الثلاثة من جميع الكفار فليس يجوز أن يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل
ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها
على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها لا تسقط والأول هو الأظهر
والذي يعضده دليل الأصل وكل من وجبت عليه الجزية فالإمام مخير بين أن يضعها
على رؤوسهم أو على أرضيهم فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً وإن
وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً وليس للجزية عند أهل البيت حد
محدود ولا قدر موظف بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام ورأيه فيأخذ منهم على قدر
أحوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين والصغار اختلف المفسرون فيه والأظهر
أنه التزام أحكامنا عليهم وإجراؤها وألا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما
يراه الإمام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء
فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد إلى
أن الصغار هو أن يأخذ الإمام منهم ما لا يطيقون حتى يسلموا وإلا فكيف يكون صاغراً وهو

يصرف فيما يؤخذ منه في أمثال ذلك فيسلم وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الإمام
في نصرة الإسلام والذب عنه ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين
ولا بأس أن يؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء
المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف وروى أصحابنا أنهم متى تظاهروا
بشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد
وروي عن النبي عليه السلام أنه قال في أهل الذمة لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم
إلى أضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس وأما مماليك أهل الذمة فلا جزية عليهم
لقوله عليه السلام لا جزية على العبد فأما المستأمن والمعاهد فهما عبارتان
عن معنى واحد وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد فلا يجوز للإمام أن
يقره في بلد الإسلام سنة بلا جزية لكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض أو غير
عوض وأما عقد الجزية فهو عقد الذمة ولا يصح إلا بشرطين التزام الجزية وأن
تجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً من غير استثناء وهو الصغار المذكور في الآية
على الأظهر من الأقوال والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لأنه لا دليل
على إسقاطها عنه وعموم الآية يقتضيه ثم ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في
ذمته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن
يحول عليه الحول هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وقال في مسائل
الخلاف لا شيء عليه واستدل بقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
وما ذكره في مبسوطه أقوى وأظهر ولي في ذلك نظر لأن البلاد التي يعقد

فيها حكم الاسلام على ثلاثة اضرب ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة
وضرب فتحوه صلحا. فاما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام
ان يقر اهل الذمة على انشاء بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجمع لصلاتهم فان
صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف. والبلاد التي فيها البيع والكنائس
كانت في الاصل قبل بنائها. واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنائس
او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على
احداث ذلك فيها. واما ما فتح صلحا فعلى ضربين احدهما ان نصالحهم على ان تكون البلاد
ملكا لهم ويكونوا فيها موادعين على مال يبذلونه وجزية عقدوها على انفسهم فها هنا
يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب
النواقيس فيها لان الملك لهم يصنعون به ما احبوا وان كان الصلح على ان تكون ملك
البلد لنا والسكنى لهم ان شرط ان يقرهم على البيع والكنائس جاز وان لم يشترط ذلك
لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين. واما دور اهل الذمة فعلى ثلاثة اضرب
دار محدثة ودار مبتاعة ودار مجددة. فاما المحدثة بان يشتري عرصة
يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وان ساووا بناء المسلمين لم يقل عليه وعليه ان يقصره عنه واما
الدور المبتاعة فانها تقر على ما كانت عليه لانه هكذا ملكها. واما البناء
الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث اسلا لا يجوز له ان يعلوا
به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم ان يكون اقصر من بناء المسلمين اهل
البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصره عن بناء جيرانه ولا يجوز ان يمكنوا ان يدخلوا شيئا

من مساجد المسلمين لا باذن ولا بغير اذن لانهم انجاس والنجاسة تمنع المساجد

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء وما لا يصح

الارضون على اربعة اضرب منها ارض اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير
قتال مثل ارض المدينة فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر حسب سقيها
وهي ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف فان
وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوها خرابا اخذها امام المسلمين
وقبلها ممن يعمرها واعطى اصحابها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك
لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر
والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة العقلية
والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره
فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد والطسق الوضيعة توضع على صنف من الزرع
لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو كالاجرة للانسان فهذا حقيقة الطسق
والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف عنوة بفتح العين وهو ما اخذ
عن خضوع وتذلل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت
وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان
على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير
ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة ياخذه الامام فيخرج منه الخمس
نفسه على مستحقيه والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في
مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك وليس

في هذا القسم الذي هو حق الرقبة زكوة لان اربابه وهم المسلمون ما سلم [illegible]
واحد منهم ما يجب فيه الزكوة وما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكوة اذا بلغ النصاب بحسب
سقيه وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرا والوقف والهبة
وغير ذلك اعني نفس الرقبة فان قيل ان الاسم يبيعون ويشترون ويقفون ارض العراق
وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنانا فاما نفس الارض
لا يجوز ذلك فيها وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضا مدة تقبيله وله
التصرف فيها بحسب ما يراه صلاحا للمسلمين لان هذه الارضين للمسلمين قاطبة
وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص
الا ما يحويه العسكر من الغنايم وامكن نقله ٥ والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها
عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او
الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض
من اسلم عليها طوعا ابتدا من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا
من جزية رؤسهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح
التصرف فيه بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان
يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضا مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها ٥ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت
اجاما وغيرها مما لم يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس
لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه
وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد مدة القبالة نزعها

من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره وقد استثنى من ذلك الارض التي احييت بعد مواتها فان
الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام
ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ما روي في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد اخراج مال
القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر حسب ما اذا بلغ الاوساق
الخمسة وكان ايضا على الامام في حصته الزكوة اذا بلغت الاوساق الخمسة وقال شيخنا
محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته في باب من الزيادات في الزكوة او نحو ذلك قال روى اسمعيل
ابن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من
سواد الكوفة قال محمد بن ادريس بانقيا هي القادسية وما والاها واعمالها وانما سميت
القادسية بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلم لانه قال كوني مقدسة للقادسية اي مطهرة
من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابرهيم عليه السلم اشتراها بماية نعجة من
غنمه لان با مائة ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء
اللغة واصحاب الكوفة من اهل السير بما ذكرناه ٥ والبلاد على ضربين بلاد الاسلام
وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد
الشروع فيه والتصرف الا باذن صاحبه وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله كتب لبلال بن الحرث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحرث
المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع ولم يعطه حق مسلم
وجلسيها بالجيم واللام بعده والسين ما كان الى ناحية نجد وغوريها ما كان الى ناحية
الغور قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي

لقد جبت غوري البلاد وجلسها وقد ضربت شيخها وطولها

جملتها يريد بحدها الان حلها هو حد والقبلية من القاف والبا التي يجمعها مقطع واحد
منسوبة الى القبل وهو كل ارض من الارض يستقبلك تمالك ورايت بذلك القبل سحما
وطين بالجيم المفتوحة والدال المسكنة والسين غير المعجمة تجده اذا ثبت هذا فان
مرافقها التي لا بد لها منها مثل الطريق ومسيل الما ومطارح التراب وغير ذلك فانها
في معنى العامر من حيث ان صاحب العامر احق به ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا
باذنه فعلى هذا الوجه اذا حفر بيرا في موات ملكها وكان احق بها وبحريمها الذي هو
من مرافقها على حسب الحاجة ن فاما الغامر بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين غامر
لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك مسلم
فهو لامام المسلمين يفعل به ما شاء ن واما الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين
التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او وارثه معينا فهو احق به وهو في
معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا عقب
ولا وارث فهي لامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها مملوكة لا يملكها
من يحييها الا باذن الامام ن واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك
لاهله وكذلك البقاع كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر احق به كما قلنا
في العامر في بلاد الاسلام حرفا لحرف ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام
لا يملك بالقهر والغلبة والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة ن واما
الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والاخر جرى عليه
ملك فالذي لم يجر عليه ملك احد فهي للامام خاصة لعموم الاخبار واما الذي
جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحيا بلا

خلاف فان لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للامام عندنا والارضون الموات عندنا
للامام خاصة لا يملكها احد بالاحيا الا ان ياذن الامام له ن واما الذمي فلا يملك
اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المسلم الا ان ياذن له الامام ن فاما ما
به يكون الاحيا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه لم يرد الشرع
ببيان ما يكون احيا دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا
ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة فما عرفه
الناس احيا في العادة كان احيا وملك به الموات كما انه عليه السلام قال البيعان بالخيار ح
ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض رجع في جميع ذلك الى العادة هذا اخر كلام
شيخنا ابي جعفر رحمه الله ونعم ما قال فهو الحق اليقين فهذا الذي تقتضيه اصول
المذهب ولا يلتفت الى قول المخالفين فان لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات فلا يظن
ظان اذا وقف عليها ان تحقيقها قول اصحابنا ولا انها ورد به خبر او قال به مصنف
من اصحابنا وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله بعد ان حقق ما تقتضيه
مذهبنا فجملة ما عند المخالف في ذلك ان الارض تحيى للدار والحظيرة والزراعة فاحيا وها
للدار عندهم فهو بان يحوط عليها حايط ويسقف عليه فاذا فعل ذلك فقد احياها
عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحايط بطين او آجر وطين او آجر
وجص او خشب هذا عند المخالف فاما عندنا فلو خص عليها خصا او حجرها
او حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك التصرف فيها وكان احق بها من
غيره به قال المخالف فاما اذا اخذها للحظيرة فقدر الاحيا ان يحوطها بحايط
من آجر او لبن او طين وهو الرهص او خشب وليس من شرط الحظيرة ان يجعل لها سقف

وتعليق الأبواب في الدور والحظائر لغنم من حوطه وفيهم من قال هو شرط وأما الأرض
للزراعة فهو أن يجمع حولها ترابا وهو الذي يسمى مرزا الراء قبل الزاي وأن يرتب لها الماء إما
بساقية تسوق إليها الماء أو بقناة يحفرها أو ببئر أو عين يستنبطها فهذا جميعه أورده شيخنا
في كتابه المقدم ذكره شارحا وذاكرا تقسيمات المخالف وما هو عندهم إحياء وكيفيات ذلك
بعد أن احتج في الأول بما هو عندنا إحياء والذي يقتضيه مذهبنا من الرجوع فيه إلى العرف
والعادة لأنه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال
النبي عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع
فيه إلى العرف والعادة ثم أورد تقسيمات المخالف في كيفية الإحياء فلا يتوهم من يقف
عليها أنها مقالة أصحابنا فإن هذا الكتاب أعني المبسوط فيه ذكر مذهبنا ومذهب
المخالف ولم يميز أحد المذهبين من الآخر تمييزا جليا وإنما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين
معا وسبر أقوال أصحابنا وحصل خلافهم وما يقتضيه أصول مذهبهم وإلا فالقارئ فيه
يخبط عشواء قال شيخنا أبو جعفر الطوسي إذا تحجر أرضا وباعها لم يصح بيعها
وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال شيخنا فأما عندنا فلا يصح بيعه لأنه لا
يملك رقبة الأرض بالإحياء وإنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه
عليها وعند المخالف لا يجوز لأنه لا يملك بالتحجير قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك
قال محمد بن إدريس وهذا أيدك أرشدك الله أن التحجير عند المخالف غير الإحياء
وأن الإحياء غير التحجير وشيخنا جعل التحجير مثل الإحياء الذي قسمه المخالف التقسيمات
الأول ولا فرق عندنا بين التحجير الذي هو الآثار وسواء كانت للدار أو للزراعة
أو الحظيرة أو الإحياء الذي يذهب إليه المخالف ويقسمه إلى أحكام أقسام الدار

والحظيرة والزراعة وأما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره
إن شاء الله وأما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما أشبه
ذلك فهذا لا يملك بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان أن يقطعه
بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف في أن
ذلك لا يملك بالإحياء وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس
والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل
فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء أم لا فيه قولان أحدهما أنه يملك لأنه لا
خلاف في أنه لا يجوز بيعه ولو لم يملك لجاز بيعه وعندنا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا
فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله وما دون البلوغ تحجير وليس بإحياء
فيصير أولى به هذا عند المخالف فأما عندنا فلا فرق بين التحجير والإحياء وقد أورد
شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبرا وهو ما روى يونس
ابن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات
وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب
بهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير معجمة هي المدائن والدليل على
ذلك أن الراوي قال استعملني على أربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر
من جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فإن قيل لا يعطف الشيء
على نفسه قلنا إنما عطفه على لفظه دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر
قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فان الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف المعاني وقول الحطيئة وهند اتى من دونها النأي والبعد والبعد هو النأي ويدل على ما قلناه ايضاً ما ذكره اصحاب السيرة في كتاب صفين قال لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قال ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة بهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى آثار كسرى وهو يتمثل قول ابن يعفر التميمي

جرت الرياح على محل ديارهم فكأنما كانوا على ميعاد

فقال علي عليه السلام افلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوماً آخرين الآية فاما البهقباذات فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبرفصا ونهر الملك وباروسما البهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات بادقلي وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك

واما الخمس والغنائم

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذراري والارضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان في ايديهم على وجه الاباحة او الملك ولم يكن غصباً لمسلم ويجب ايضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة

والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والزمرد بالذال المعجمة ويجب ايضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا وكلما يخرج من البحر وفي العنبر وهو نبات من البحر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد وفي المبسوط انه نبات من البحر وقال الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره فان كان قد اكل منه فلله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به والعطارون يخبروننا انهم ربما وجدوا المنقار والظفر كذا ذكر الجاحظ وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر اصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران والعنبر قد يوجد بارض الزنج والاندلس قال والافاويه خمسة وعشرون صنفاً ذكر من جملة ذلك السليخة والورس وقصب الذريرة واللاذن والزباد وقال ابن جزلة في كتاب منهاج البيان العنبر هو من عين في البحر واللاذن هو رطوبة وطل يقع من السماء فيعلق بشعر المعزى الراعية واجودها اذا رعت [illegible] والزباد عرق دابة مثل السنور وفي المغرة والنورة وكلما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه وذكرناه او لم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً [illegible] وحصر الجنس بحاصر ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة فيجب الخمس ايضاً في ارباح التجارات والمكاسب وفيما

يفصل من الغلات والزراعات على الخلاف في اجناسها عن مؤونة السنة له ولعياله ويوجد
الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها
اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر الاسلام ، فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام
فان وجدت في ملك الانسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه ، او وجدت
في ارض لا مالك لها اخرج منها الخمس وكان له الباقي وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في
مبسوطه [illegible] فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة
اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير
ذلك فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها والصحيح ما قدمناه اولا
في انه يخرج منها الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وما ذكره شيخنا في مبسوطه
مذهب الشافعي والصحيح ما ذكره في مسائل خلافه فانه قال يجب في الجميع الخمس
واورد خلاف الشافعي في تفرقته ولم يلتفت اليه وقال دليلنا عموم الاخبار في وجوب
الخمس من الكنوز ولم يفرقوا بين كنز وكنز ، واذا اختلط المال الحرام بالحلال
حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه فان لم يتميز
له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا والتصرف فيه مباحا وكذلك ان ورث
مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك
ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالا مباحا وان غلب في ظنه
او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام هذا اذا لم يتميز له الحرام
فان تميز له بعينه او بمقداره وجب اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج
الخمس منه ويرده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا اجتهد في طلبهم وطلب ورثتهم فان

لمستحقيه وقطع على انها حقه مسلمة الى امام المسلمين ان شاء الله ان كان ظاهرا او حفظه عليه
ان كان مستترا ايام [illegible] وقد روي انه يتصدق به عنهم ، فاذا اشترى ذمي
من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوخذ من الجبال وكذلك المن
يؤخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من الصيود والاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء والاجارات والمجتنيات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤونة سنته
طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والاسراف ، ولا يجوز ان يطلب منه اصحاب الخمس
خمسهم والباقي لمن استخرجه اذا كان في المباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله
والباقي للمالك ، ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز التي يجب فيها الخمس الحول
لانه ليس بزكاة بل يجب اخراجه عند اخذها ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال
الزكاتية لانه لا يجب فيها الزكاة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان
عليه فيه الزكاة ان كان دراهم او دنانير وان كان غيرهما فلا شيء فيه وجميع ما
ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز فحسب فانه لا يجب
فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة فيكون مقدارها او قيمتها
عشرين دينارا ، والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ دينارا او قيمته دينارا وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وليس بذلك
بواضح لان اجماع اصحابنا منعقد على الغوص والكنوز واعتبار المقدار فيهما وكذلك
الغوص ولم يعتبروا غيره من الجنسين فحسب بل اجماعهم منعقد على وجوب
اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا
ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف فيجب

اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤونة السنة بل
دينار بعد اخراج مؤونتها ونفقتها ان كانت تحتاج الى ذلك ه فاما ما عدا الكنوز
والمعادن من سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب
فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤونته ومؤونة من تجب عليه مؤونته سنة هلالية المستفيد ومؤونة عياله
على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا كان فاذا
الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما
يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على الفور او وجوبه
ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد
بغير خلاف انه لا يجب عليه الا بعد مؤونة الرجل طول سنته فاذا فضل
بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤونة لا يعلمها
ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج الزوجات كميتها
او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها او اشترى خادما
يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم
ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا
جميعه طول سنته وقول شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله مراده به المعادن التي عددها بدليل
قوله واستثنائه الكنوز فانه قال الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب
الذي فيه الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عدا ثم الارباح فيه
مقدار ولو اراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال ووقت

وجوب الخمس فيه وقت حصوله لان احدا لا يقول بهذا الا من يعرف من اصحابنا القول في المكاسب
والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤونة الرجل طول سنته
فلا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل بعد مؤونته ويقولون لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤونة
الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالمعرف قال والوقت الذي يجب اخراج
الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من
بمصطاده الارباح وقت حصولها لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمل ذلك وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في مبسوطه وما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص
فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس قال محمد بن ادريس
دم قوله رحمه الله ليس بغوص صحيح بل هو استفادة ومكسب وعندنا بلا خلاف ان الاستفادات
الخمس بعد المؤونة ففارق ما يصطاد من البحر الغوص بان الخمس لا يجب فيه الا اذا بلغت قيمته دينارا
ولا يعتبر مؤونة السنة فيه وما يصطاد بلا غوص لا يعتبر فيه مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤونة
السنة لانه استفادة وليس بغوص فليتحصل على ما ذكرناه فيه غمض وقال بعض اصحابنا
والهبة ان الميراث والهدية فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه
ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا والاصل براءة
و الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئا الا بدليل واما قوله في المسائل هو والا سؤال
ان غاص غائص غوصة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج اقل من قيمة دينار
الا ان مجموعهما يكون دينارا كاملا عليه فيهما الخمس قبل ان يجب عليه فيهما الخمس لان الغوص
والمؤونة مصدر ومعناه الغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات وكذلك القول في رجل وجد
كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية لا ان ينقص عن عشرين منفا...

وأجرة المعرّف حتى ساواه والأول أعتمد والأقوى أنه لا يجب في المثاقيل مع التقليل
أن يبلغ كل دفعة في المغشوش والمكسور المثقال الداعي في كل واحد منهما إذا انفرد ولا يجمعها
مع الدفعة الأخرى لأن كل دفعة ينطلق عليها اسم العوض حقيقة لا مجازاً وكذلك المكسور
ويعضد ذلك أن الخبر ... الزكاة وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم وأيضاً إذا وجد الإنسان
لقطة أقل من قيمة الدرهم ثم وجد أخرى أقل من قيمة الدرهم فلا خلاف أنه لا يجب عليه التعريف
وإن يجمعوهما ما بلغا الدرهم واحد قال محمد بن ادريس وما في الأولى نظر

باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها فأجرة العسكر يخرج منه
الخمس بعد أن يصطفي الإمام عليه السلام ما اختاره مما لم يجحف بالغانمين وأربعة أخماس ما يبقى
تقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه
الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم من حضر ومن لم يحضر من ولد ومن
لم يولد يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم هكذا ذكره شيخنا في نهايته قال
محمد بن ادريس والأولى أن لا يقول وجهاً لأن المؤونة هاهنا غير معتبرة بل الواجب قسمة
الغنيمة بين الغانمين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم بغير خلاف في ذلك للمقاتل سهم سواء
كان عليل الأولوية أو كبيرها والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستة أقسام قسماً لله وقسماً للرسول وقسماً
لذي القربى فسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى للإمام خاصة يصرفه في أمور نفسه وما
يلزمه من مؤونة من تجب عليه نفقته وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء
سبيلهم وليس لغير بني هاشم شيء من الأخماس وهم الذين تحرم عليهم زكاة الأموال
الواجبة عوضهم من صدقاتهم وأخماسهم وقد شرحنا ما هم وحققنا نسبهم فيما مضى من أبواب

الزكاة فلا نطول بذكره هاهنا وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفاياتهم
ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولي
لحفظه عليهم ولا يجوز أن يتملك منه شيئاً لنفسه لأن الحق لهم فلا يجوز له أن يأخذ
من مالهم شيئاً وما وجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور فإن فضل من ذلك شيء
كان له خاصة معناه كان له القيام عليه والولاية بالحفظ والتدبير دون رقبته وقد
يضاف الشيء إلى الغير بأن يكون قائماً عليه ومتولياً لحفظه فيقال إنه له وفي القرآن
مثل ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان
مالاً لليتيم ولا مالك المتولي والوصي رقبته بغير خلاف بل الإضافة إلينا لأنا القوّام
عليه والحفاظ له ومثله في كلام العرب كثير ويدل على ما قلناه أنه لا خلاف
بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة أن سهام هؤلاء أعني اليتامى والمساكين وابن السبيل
من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئاً بل له سهمه ولهم سهامهم لأن الله
تعالى كما ملّكه سهمه بلام الملك والاستحقاق ملّكهم سهامهم بذلك اللام الذي
الواو نائبة عنه لأن المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف وقد
يوجد في بعض أنصاف سواد الكتب وسواد الأخبار وإن نقص كان عليه أن يتم من خاصته وهذا
خبر صحيح والكلام عليه ما تقدم قبله بلا فصل لأن الله تعالى ملّكه سهمه بلام الملك لا
بنص القرآن والأصل براءة ذمة الإمام وذمة غيره والخبر الذي يُدّعى ورد لا يُعقد ههنا وقوله
تعالى ولا تأكلوا أموالكم دليل أيضاً والقرآن والإجماع من أصحابنا دليل لأن علياً عليه
السلام لم يصف الخمس ولم يخرج منه شيئاً ويشغل خمسه بتمام كفاية الغير الذي يجب عليه
نفقتهم ولأنه من يجبر الإنسان على نفقته محتاج إلى طلب ... دليل

دونه خرط القتاد او المكابرة ... فيما وجد في سواد الكتب فانه من اضعف اخبار الاحاد
لانه مرسل غير مسند عند من يعمل باخبار الاحاد ولا يعمل بها لانه لا يعمل الا بالمسانيد
التي يرويها العدول دون المراسيل فقد اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في
تهذيب الاحكام فقال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
وارسله وذكر الحديث بطوله حذفته مخافة التطويل واثبت منه المقصود قال [illegible]
الخمس فاما الخمس فيقسم ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول
الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثم اورد
خبرا آخر مرسلا غير مسند اضعف من الخبر الاول فقال روى علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال
حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام
قال الخمس من خمسة اشياء وذكر في آخر الحديث فقال فله يعني الامام نصف الخمس كملا
ونصف السهم الباقي بين اهل بيته ثلثة سهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم
يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون
فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس فهذان

الخبران اوردهما في تهذيب الاحكام الذي لم يصنف كتابا في الاخبار
اكبر منه ولم يورد فيه غيرهما مع ما جمع فيه من الاخبار المتواترة والاحاد والمراسيل
والمسانيد والآن فالشيعة بين المخالف في ذلك فهل يحل لمن له ادنى تأمل ومعرفة
ان يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين
الخبرين المرسلين وراوي احدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا وهو الحسن
ابن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن رأسهم في الضلال ثم لو سلمناهما تسليم
جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه قال فيهما وان نقص استغناؤهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به لانه عليه السلام القائم بامور الرعية والناظر في احوالهم
سواء كانوا هاشميين او عاميين فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لانهم
اولا لان لهم في بيت المال حظا مثل سائر الناس وليس المال الذي في بيت مال المسلمين
مختصا بارباب الزكوات بل الناس جميعهم فيه شرع سواء وهو المتولي لتفرقته عليهم
فقوله من عنده اي من تحت يده وايضا فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد وان كانت
رواتها ثقات عند اهل البيت عليهم السلام لانها لا توجب علما ولا عملا والزم ما تثمر
عليه الظن ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى الى المظنون
وادلة العقول تعضد ذلك وتشهد به لان مال الغير لا يجوز التصرف فيه الا
باذنه ولو لم يكن في ذلك الا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى لان الذمة
مشغولة بهذا المال وايصاله الى صاحبه ومستحقه فاذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته
مما لزمها واذا اعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته واذا لم يرجع الى اجماع
فدليل القرآن وادلة العقول ودليل الاحتياط التمسك بها في المسألة هو الواجب

الذي لا يجوز العدول عنه الى بدل وتأمل وتحصيل وايضا فالمسألة الشرعية
من احد طرق ثلاث اما كتاب الله العزيز او سنة رسوله المتواترة او اجماع الشيعة الامامية لدخول امامهم
منصوص فيهم فاذا فقدنا الثلاث الطرق فدليل العقل المفزع اليه فيها فهذا معنى قول الفقهاء
دلالة الاصل فاذا سبرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه ان مال الخمس يعطى لغيره ويستحقه
سواه ويسلم اليه بغير اذنه وكذلك السنة المتواترة ولا اجمعنا على ان مال ابن الحسن يستحقه
غيره ويسلم الى سواه بغير اذنه ولم يبق معنا من الادلة والطرق الاربعة سوى دليل العقل يحظر
علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه فهذا الاعتدال لمن انصف المتأمل عن هذا الاستدلال
الا انه اعوذ بالله من سوء التوفيق ثم لا نجد مصنفا من اصحابنا تعرض ذكر هذه المسألة الا واودع
في كتابه وافتى وقال ان نصف الخمس يوصى به لصاحبه او يحفظ لصاحبه او يودع لصاحبه
على اختلاف العبارات فلو اراد انه يستحقه غيره مع غيبته ويسلم الى من سواه لكانوا
مناقضين في فتاويهم والادلة لا تتناقض والا فالسبر بيننا. وهؤلاء الذين يستحقون
الخمس في الغير فقد ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من امه من
غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان من ابوه من غير
اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة واليتامى وابن السبيل نعطيهم مع
الغنى والفقر لان الظاهر يتناولهم وينبغي ان يفرق الخمس في الاولاد واولاد الاولاد
ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على نحو الميراث
ولا نفضل ذكرا على انثى من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى
ذلك وذلك يختلف بحسب احوالهم ونعطي الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم
والظاهر يقتضي انه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من

البلد وربما كان الاولى في هذا الآن ذلك شيء والاولى ان يخص به من حضر البلد الذي
فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو اردنا ان نحمل ذلك الى بلد اخر وحمل
الى مستحقيه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي ان يعطى
الا من كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان فرق في الفساق جاز ذلك
ولم يكن عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى حضر الثلاثة الاصناف ينبغي ان يخص
قوم دون قوم بل الافضل تفرقته في جميعهم وان لم يحضر عند المعطي الا فرقة منهم
جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر الا على ما قلناه وحررناه

باب ذكر الانفال ومن يستحقها

الانفال هي جمع نفل ونفل يقال بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهي كل ارض خربة
باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل ارض ميتة خربة لم يجر عليها ملك
لاحد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والايجاف السير السريع او اسلمها
اهلها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك
المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي
هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه
فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتتحة عنوة والمعادن التي في بطون
الاودية مما هو له والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي
كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم قبل ان تقسم الجارية
الروقة الحسناء والفرس الجواد وقال بعض اصحابنا في كتاب له الفرس الفارة ولعل
اللفظ بالراء هذا ويقولون ان الاسم لا يقال له فارة بل يقال برذون جواد وحمار فاره

والثوب المرتفع وما أشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا نظير له من
أو متاع ما لم يجحف بالغانمين. وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة
خاصة للإمام دون غيره وجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه
من الأئمة في كل عصر لأجل المقام لا وراثة فلا يجوز لأحد التصرف في شيء من ذلك إلا
بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان غاصبا وما يحصل منه من النماء والفوائد
للإمام دون غيره ومتى تصرف في شيء منه بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه له كان عليه
أن يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ما يقترح عليهما والباقي له وكل
منهما يجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته النصاب هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط
يده فأما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام من أعدائه خوفا على نفسه فقد
رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا
يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما
اشتبه والمساكن فأما ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه
من الأخماس في الكنوز والمعادن والأرباح والمكاسب والزراعات الفاضلة عن مؤونة السنة
وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة الإمامية في ذلك وليس فيه
نص معين فقال بعضهم إنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر
والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا الالتفات إليه ولا التعريج عليه لأنه ضد الدليل وضد
الاحتياط وأصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع وقال قوم إنه يجب
حفظه ما دام الإنسان حيا فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق به من إخوانه المسلمين

ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر ويوصي به كما وصي إليه إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السلام.
وقال قوم يجب دفنه لأن الأرضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدي الأنام
عليه السلام واعتمد في ذلك على خبر واحد قال محمد بن إدريس والأولى عندي الوصية
به والوديعة ولا يجوز دفنه لأنه لا دليل عليه وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة
أقسام فثلاثة أقسام للإمام تدفن أو تودع من يوثق بأمانته والثلاثة أقسام الأخر تفرق
على مستحقيها من أيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب أن يكون العمل والاعتماد والفتيا لأن مستحقيها ظاهر وإنما المتولي
لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكاة في أنه يجوز تفريقها وإن كان الذي يجبي
الصدقات ويتولاها ليس بظاهر فأما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال
قال محمد بن إدريس هذا الذي اخترناه وحققناه وأفتينا به هو الذي تقتضيه
الدين وأصول المذهب وأدلة العقول وأدلة الفقه وأدلة الاحتياط وإليه يذهب
ويعول عليه جميع محققي أصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة
وجهابذة الأدلة ونقاد الآثار فإن جميعهم يذكرون في باب الأنفال بعد ذكر المقالة ويعتمد
على القول الأخير الذي ارتضيناه بغير خلاف فيهم ويقولون بما حكيناه ويذكرون
ما شرحناه ويصرحون بأنه ليس فيه نص معين فلو كان الخبر الذي يتعلق به صحيحا
ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد يقول وإنما اختلفوا في ذلك
لعدم ما يلجأ إليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا أبي
جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في مبسوطه وهذا الكتاب آخر ما صنفه
في الفقه فإنه بعد النهاية والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود ومسائل

الحالتين وان كان في حين الغيبة الاحتياط وقربه واعتقاده مع اختلاف [illegible]
وان كان الاغنى واحوطه وقد افتى شيخنا ابو جعفر في جواب المسائل الحائريات فقال له السائل
وجدنا الى من يستحق الخمس ولا من يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس يعزله
لصاحب الزمان ويدفنه او يودعه عند من يثق به ويأمره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه
والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف
من ذلك اودع الخمس كله او دفنه هذا آخر فتياه رحمه الله فلو كان يرى ان حق صاحب الزمان يجوز
صرفه الى بني هاشم في حال الغيبة لما افتى بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى رضي الله عنه افتى في
المسائل الموصليات الثانية الفقهية وهي المسائل المئون فقال والخمس ستة اسهم ثلاثة منها
للامام القائم بخلافة الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم الامام والثلاثة الباقية ليتامى آل
الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعين وتحقيق هذه المسألة ان اخراج الخمس
واجب في جميع الغنائم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج ايضا من المعادن والغوص
والكنوز وما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية وقسمة
الخمس وتمييز اهله هو ان يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للامام القائم مقام الرسول عليهما السلام
وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لان اضافة الله تعالى ذلك الى نفسه والى النبي
الرسول عليه السلام انما اضافها الى نفسه تفخيما لشأن الرسول وتعظيما كما اضاف طاعة
الرسول عليه السلام اليه تعالى وكما اضاف رضاه عليه السلام واذاه اليه جلت عظمته
والسهم الثاني المذكور المضاف الى الرسول عليه السلام له بصريح الكلام وهذان السهمان
معا للرسول عليه السلام في حياته ولخليفته القائم مقامه بعده فاما المضاف الى ذي
القربى فانما عني به ولي الامر من بعده لانه القريب اليه الخصيص به والثلاثة الاسهم الباقية

ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم فاذا غنم
المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل
عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم وهي التي قدمنا بيانها ثلاثة منها له عليه السلام
وثلاثة للثلاثة الاصناف من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم والحجة في ذلك اجماع الفرقة المحقة
عليه وعملهم به فان قيل هذا التخصيص لعموم الكتاب لان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاطلق وعم وانتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا
ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عموم فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة
فالجواب عن ذلك ان العموم قد يخص بالدليل القاطع واذا كانت الفرقة المحقة قد
اجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا باجماعهم الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل على انه
لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان اطلاق قوله تعالى ولذي القربى يقتضي عموم
قرابة النبي عليه السلام وغيره فاذا خص به قرابة النبي عليه السلام فقد عدل عن الظاهر وكذلك
اطلاق لفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي
وفقير ولا خلاف في ان عموم ذلك غير مراد وانه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام
السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن ادريس فضل من يرى ان سهم الله
خليفته وحده السبيل وانما يعطى من مال ابن الحسن لغيره او تمم لهم كما به عليه السلام اذا نقص سهمهم
عن كفايتهم الى قيمة على انفسهم مما قسمه الله سبحانه واعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت الى الخبر
الشاذ [illegible] ومذهب ضعيف واليك هذا القول ذهب رحمه الله في كتاب
الاستبصار واما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله فقد قال في مقنعته
وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم

ومساكينهم

وغني

يُسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام وانه عليه السلم اذا قام
دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب
الامر عليه السلم فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه
الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم
على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه
الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة
التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف
فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها
الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر
الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر في يتامى آل الرسول عليهم
السلم وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم تبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على
صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما
عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول
في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق
هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته قال محمد بن ادريس وهذا الشيخ
المفيد جليل القدر مقدم في اقواله وفتاويه انتهت رياسة الشيعة الامامية في عصره

عليه ان يأتي مهده المتمتع فان اخرج من غيرها فلا حج له الا ان يجدد الاحرام عند دخول
هذه المدة واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله وليس في حجه هذا ما يتعرى من مضمون الاحرام
يشق سنامه ويلطخه بالدم او يعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا
يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان ومتى لم يسق
من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل
مكة جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا
فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد
احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت
عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية مستحب عند فراغه من طوافه المندوب وقوله
رحمه الله ليعقد احرامه قال محمد بن ادريس احرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد
احرامه وقوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت
عمرة هذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلا وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل
على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما
نوى وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جمله وعقوده ومبسوطه فقال ويتميز
القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وانما اورد
ما ذكره في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله
من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك في منى
ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف

النساء فقد احلّ من كل شيء ... كانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط
فرض العمرة لأن عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام التي في المسألة ولم يلزمه اعادتها واما
المفرد بحجة الاسلام فان عليه ما على القارن سواء لا اختلاف بينهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز
القارن عن المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ويستحب
لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة فان اراد بقوله لا يجوز الثاني
على فعل الاستحباب فنعم ما قال وان اراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح لان تجديد التلبية
وتكرارها بعد التلفظ بها دفعة واحدة وانعقاد الاحرام بها غير واجب اعني تكرارها وانما
ذلك مستحب مؤكد الاستحباب دون الفرض والايجاب وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان
احرامه باطلا اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء بحسب ما نذره على ما روي في الاخبار من عمل بها ونذر احرام
العمرة المتمتع بها الى الحج فانها حج ايضا وداخلة فيه ولا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج
فان كان الموضع الذي نذر منه الاحرام بينه وبين مكة اكثر من مدة اشهر الحج فلا ينعقد
الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا لان الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد
احرام حج ولا عمرة متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا وردت اخبار بانه اذا
كان منذورا انعقد قبل المواقيت كان العمل يصح بها ويخص بذلك الاجماع وامكن العمل

١١٤

بدليل فانها عامة قلنا فالعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس والاظهر الذي تقتضيه
الادلة واصول مذهبنا ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا او غيره ولا يصح
النذر بذلك ايضا لانه خلاف المشروع ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا والذي
اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه
فانه قال مسألة من اراد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد
بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك لا تفصيل
على مذهبنا هذه المسألة هذا آخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات اذا كان منذورا
لما قال فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة وهي يتقدر عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات
وينعقد اذا كان منذورا فليلحظ ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن
عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع
الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية
الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية
مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه فلا يتقدر ان
اراد وقصد شيخنا غير ذلك وهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى
ابطال حجته عليها مثل ذلك وان اخر احرامه قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء لانه
لم يحل احرامه وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان
او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان
تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن من اركان الحج والاركان معنى تركها
الا ان متعمدا بطل حجته اذا فات اوقاتها ومحالها وازمانها وامكنتها فان تركها ناسيا لا

بطل حجه والواجب الذي ليس يرد ان اخره الانسان متعمدا لا يبطل حجه بل له الاحرام من
المصير اليه ان شاء الله تعالى. فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
لخوف الطريق او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وليحرم منه وان
لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء. وقد وقت رسول الله صلى الله عليه
واله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق من اي جهاته ونواحيه
شعبه للاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم وبكسرها وهو اوله وهو
افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها
ذات عرق وهو ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق حينئذ
افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على كل حال. ووقت لاهل المدينة ذا
الحليفة وهو مسجد الشجرة. ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء
من المهيع وهو المكان الواسع. ووقت لاهل الطائف قرن المنازل وقال بعض اهل اللغة وهو
الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد والمشهور بين
الفقهاء وسماعنا على مشايخنا رحمهم الله قرن المنازل بتسكين الراء واحتج صاحب الصحاح بان
اويسا القرني منسوب اليه. ووقت لاهل اليمن جبلا يقال له يلملم ويقال الملم وميقات
اهل مصر ومن صعد من البحر جحفة. واذا حاذى الانسان احد هذه المواقيت احرم من ذلك
الموضع اذا لم يجعل طريقه احدها. ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله
فعليه ان يحرم منه. والمجاور بمكة الذي ما تم له ثلاث سنين اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج
الى ميقات صقعه ويحرم منه وان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه وان لم يتمكن من
ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام. ومن جاوز الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض

قرن بلد او قرن علم له وانما قرن مسكون الرا اسم علم في الميقات بلا تشديد

وعليه ان يحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وهذا غير واضح بل ان كان
عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي فان لم يقدر فلا شيء عليه وقد انعقد احرامه
بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا تجزيه نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد سقط عنه
الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله
فحسن وان اريد به انه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك.

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في
الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه
اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام على ما روي في اخبارنا والذي تقتضيه اصول المذهب
انه لا يجزيه وتجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية
فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا
ابي جعفر الطوسي رحمه الله والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال. واذا اراد
الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى الميقات تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه
ويزيل الشعر من تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس
ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به وقد اورد شيخنا ابو جعفر في الاستبصار
في الجزء الثاني في كيفية التلفظ بالتلبية خبرا عن الرضا عليه السلام قال فيه واخبرني ابي انه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج قال محمد بن ادريس رحمه الله
الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود قال ابو ذويب
نأى فهي ملآى كأن على نواحي الارض ساجا

ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات إذا خاف عوز الماء فإن وجد الماء عند الميقات فإعادة
الغسل فإنه أفضل وإذا اغتسل بالغداة وكان غسله كافياً لذلك اليوم أي وقت أراد أن يحرم
فيه فعل وكذلك إذا اغتسل أول الليل كان كافياً له إلى آخره سواء نام أو لم ينم وقد روي
أنه إذا نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحباباً والأول
هو الأظهر لأن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت في أن من اغتسل نهاره كفاه ذلك الغسل
وكذلك من اغتسل ليله ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس
ثوباً لا يجوز له لبسه لأجل الإحرام يستحب له إعادة الغسل ولا بأس أن يلبس المحرم
أكثر من ثوبي إحرامه ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إذا اتقى بها الحر والبرد ولا
بأس أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم فإذا دخل مكة وأراد الطواف فالأفضل له أن لا بلغ
يطوف إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وأفضل الثياب للإحرام القطن والكتان الناصع
وإنما يكره التكفين في الكتان ولا يكره الإحرام في الكتان وجميع ما يصح الصلاة فيه
من الثياب للرجال يصح لهم الإحرام فيه فأما النساء فالأفضل لهن الثياب البيض من
القطن والكتان ويجوز لهن الإحرام في الثياب الإبريسم المحض لأن الصلاة فيها جائزة لهن وإلى هذا
القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتاب أحكام النساء
وهو الصحيح لأن حظر الإحرام لهن في الإبريسم يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك بل
براءة الذمة وصحة التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به وأفضل الأوقات
التي يحرم الإنسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا يكون ركعتا الإحرام
المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر وإن اتفق أن يكون الإحرام
في غير هذا الوقت كان أيضاً جائزاً والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة وأفضل ذلك

بعد صلاة الظهر وإن لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات ويتوجه بصلاة الإحرام متقرباً
إلى الله تعالى وأحرم في دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان ويقرأ في الأولى منهما بعد التوجه
الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما بالتمتع
بالعمرة إلى الحج فيقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وعلى آله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب
والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وكل هذا القول مستحب غير واجب وإن
كان قارناً فليقل اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارناً وإن كان مفرداً فليذكر ذلك أيضاً
نطقاً في إحرامه فإنه مستحب فأما نيات الأفعال وما يريد أن يحرم به فإنه يجب ذلك
ونيات القلوب فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد وأما القارن
فينعقد إحرامه بالنية وانضمام التلبية أو الإشعار أو التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض
أصحابنا إلى أنه لا ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج إلا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيد
المرتضى وبه أقول لأنه مجمع عليه والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي وقال شيخنا
أبو جعفر الطوسي في نهايته ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة
الإحرام بصلاة وغسل فأقول إن أراد أنه نوى الإحرام وأحرم ولبى من دون صلاة وغسل
فقد انعقد إحرامه فأي إعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وإن أراد أحرم بالكيفية بلغ
الظاهرة من دون النية والتلبية على ما قدمنا القول في مثله ومعناه فيصح ذلك ويكون
لقوله وجه ولا بأس أن يصلي الإنسان صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم تكن قد
تضيق وقت فريضة حاضرة فإن تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الإحرام وإن

لم يكن تضيق من الصلاة الاحرام ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام اللهم
وان تحلني حيث حبستني سواء كانت حجته تمتعاً او قراناً او افراداً ويقول اللهم احلني في العمرة وان لم يكن
الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان
كانت تطوعاً لم يكن عليه ذلك وانما يكون للشرط تاثير وفايدة ان يتحلل المشترط عند العوائق
من مرض وعدو وحصر وصد وغير ذلك بغير هدي وقال بعض اصحابنا لا فايدة لهذا الشرط
في سقوط الدم عند الحصر والصد ووجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب السيد المرتضى
وقد استدل على صحة ذلك بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام لضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فايدة لهذا الشرط الا الذي فيما
ذكرناه من التحلل فان احتجوا بعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط هذا اخر كلام السيد المرتضى وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي في مسايل الخلاف مسألة يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض
له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت وكان
ذلك صحيحاً يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال
الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسألة على قول له في
القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط
لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط
عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزاً
لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عايشة ان
النبي عليه وعلى اله السلام دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا

عليلة فقال النبي صلى الله عليه واله حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا نص ثم قال
رحمه الله بعد هذه المسألة مسألة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد
التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في النية والهدي معاً دليلنا
عموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وطريقة الاحتياط هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر
رحمه الله قال محمد بن ادريس في المسألة الاولة ناظر شيخنا رحمه الله وخاصم من قال
ان الشرط لا فايدة له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئاً ثم استدل على صحته وفايدته ولانه شرط
لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزاً واستدل بحديث ضباعة بنت الزبير
وفي المسألة الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط واستدل
بعموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وهذا عجيب طريف فيه ما فيه ولا باس ان ياكل
الانسان لحم الصيد ويمس النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه
جميع ذلك كذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد
عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار والتقليد للقارن ثم قال ما لم يلب
فاذا لبى ثم انعقد احرامه والاولى ان يقال انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام يريد به لبس ثوبي
الاحرام والصلاة والاغتسال لان الكيفية الظاهرة على ما اسلفنا القول في معناه وان كان
الحاج قارناً فاذا اشعر البدنة او قلدها حرم عليه ايضاً ذلك وان لم يلب لان ذلك
يقوم مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان
كانت بدناً كثيرة صفها صفين واشعر احداهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر
وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها نحرها وهي قايمة والتقليد
يكون بنعل قد صلى فيه ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي جاهراً بالتلبية بعد انعقاد

احرامه بالتلبيه المختصه بها التي ذكرنا لفظها ولا ينعقد الا بها التي يقال لها التلبية [illegible]
غير جاهر بها بل تلفظ بحيث تسمع الكلام ثم اذا اراد ان يجهر بها فالافضل له اذا كان
حاجا على طريق المدينه ان يجهر بها اذا اتى البيدا وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي تكره
الصلاة فيها عند الميل فلو اريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الاحرام لما جاز ذلك لان البيدا
بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينه ثلثة اميال وهو ميل فكيف يجوز ان يتجاوز الميقات
من غير احرام فيبطل بذلك حجه وانما المقصود والمراد بما ذكرناه من الجهر بها في حال تكرارها
واذا كان حاجا على غير طريق المدينه جهر من موضعه بتكرار التلبيه المستحبة ان اراد وان مشى
خطوات ثم لبى كان افضل والتلبية التي ينعقد بها الاحرام فريضة لا يجوز تركها على حال ○
والتلفظ بها دفعة واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال
اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب فاما تكرارها فمندوب مرغب فيه والاتيان
بقول لبيك ذا المعارج الى اخر الفصل مندوب ايضا شديد الاستحباب وكيفية التلبية
الاربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الاحرام بها منزلة تكبيرة الاحرام في انعقاد الصلاه هو ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه
التلبيات الاربع فريضة لا بد منها واذا اتى بالمتعة ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج
قبل ان يقصر فقد بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجة مبتولة هذا اذا
فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شي
ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم
يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته هكذا اورده شيخنا ابو
ابو جعفر الطوسي في نهايته ولا ارى لذكر التلبيه هاهنا وجها وانما الحكم للنية دون

[illegible] عليه السلام الاكثار بالتلبيات وينبغي ان يلبي الانسان ويكرر التلبيات الاربع
وغيرها من الالفاظ مندوبا في كل وقت وعند كل صلاة واذا اهبط واديا او صعد شرفا وفي
الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ○ ويقطع المتمتع التلبية
المكررة المندوبة اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها يستحب له قطعها فان كان قارنا
او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فان كان
المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من المخيط
من فخ [illegible] اذا حج بهم على طريق المدينه لانها على هذه الطريق فاما اذا
كان احرامهم من غير ميقات اهل المدينه فلا يجوز لبس المخيط بل يجردون من المخيط وقت الاحرام
وفخ هي الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن امير المومنين عليه السلام
وهي من مكة على راس فرسخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كلما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما
يجب على المحرم فعله واذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي من مال من
حج بالصبي دون مال الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي كان على
الولي الذي ادخلهم في الحج ان يصوم عنهم ○ وافعال الحج على ضربين مفروض ومسنون في
الانواع الثلثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام
من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة والاحرام بالحج من جوف
مكة لانها ميقاته والنية والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة
والسعي للحج ○ وما ليس بركن فهي اشيا التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى
قول الباقين هي ركن وهو الاظهر والاصح لان حقيقة الركن ما اذا اخل به الانسان

في الحج عامدا بطل حجه والتلبية ايضا [illegible] فيها والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر [illegible]
واجبة — في باب قرائن الحج ويذهب في الجمل والعقود الى ان التلبية غير ركن او ما قام مقامها مع
العجز وركنا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها
على راي من لا يرى انها ركن والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز ولا يجوز اذا عدمنا
القدرة على الهدي الانتقال الا الى الصوم دون الثمن لان الله تعالى ما نقلنا الى الثالث
بل نقلنا اذا عدمنا الهدي الى بدله وهو الصوم ٥ وبعض اصحابنا قال لا يجوز الانتقال الى الصوم
الا بعد عدم ثمنه والاول اظهر ودليله ما قدمناه ٥ وركنا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له ٥ واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر وطواف الزيارة والسعي ٥ وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها
للقارن من تقليد او اشعار على احد المذهبين وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف
له ٥ ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف [illegible]
واشهر الحج قال بعض اصحابنا ثلاثة اشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال
بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعض منهم شهران وعشرة ايام فالاول مذهب
شيخنا المفيد في كتاب الاركان وسائر مصنفاته على ذلك وهو ايضا مذهب شيخنا ابي
جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده شهران وتسعة ايام وقال في مسائل خلافه
ومبسوطه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا طلع
فقد مضى اشهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا الاحرام بالعمرة
التي يتمتع بها الى الحج الا فيها ٥ واما احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقته ٥
والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في نهايته والدليل

[illegible] بظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام [illegible] ان الله تعالى قال في محكم كتابه
الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه ولم يفرد بالذكر ولم يثن ووجدنا اهل اللسان لا يستعملون
دون — هذا القول فيما اقل من ثلاثة اشهر فيقولون فلان غاب شهرا اذا اكمل الشهر لغيبته وفلان
غاب شهرين اذا كان فيهما جميعا غائبا وفلان غاب ثلاثة اشهر اذا دامت غيبته في
الثلاثة فثبت ان اقل ما يطلق عليه لفظ الاشهر في حقيقة اللغة ثلاثة منها
فوجب ان يجري كلام الله وخطابه على الحقيقة دون المجاز لان الكلام في الحقائق دون
المجازات والاستعارات ويزيد ذلك بيانا ما روي عن الائمة من آل محمد عليهم السلام
ان اشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة وبصحة هذه الرواية عن الائمة عليهم
السلام ما اجمعت عليه الطائفة عنهم عليهم السلام في جواز ذبح الهدي طول ذي
الحجة وطواف الحج وسعي الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النساء عندنا وقالوا
عليهم السلام فان لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل فان ايام الحج قد
مضت فجعلوا عليهم السلام آخر منتهى الحج آخر ذي الحجة فان قال قائل ما انكرتم ان يكون
آخر اشهر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة بدلالة اجماع الامة على انه ليس لاحد ان يحل بالحج
ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وذلك انه لو كان باقي ذي الحجة من اشهر
الحج لجاز فيه ما ذكرناه قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه
من كلام العرب وحقيقة اللسان وقد قال الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فلو كان الامر على ما يذهب اليه
مخالفنا في المسألة لكان القرآن واردا على غير مفهوم اللغة وذلك ضد الخبر الذي تلوناه
من الخطاب على ان هذا الذي عارض به الخصم يتزيل الاحتمال وذلك ان اشهر الحج انما

فيه لا على ترتيب عمله فبعضها وقت الاحلال وبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها
للوقوف وقد اتفقنا جميعاً بغير خلاف ان طواف الزيارة من الحج وهو بعد الفجر من يوم النحر
وكذلك السعي وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي
الجمار بعد يوم النحر فثبت بذلك ان القول في ذلك على ما اخترناه ٥ واختلف اصحابنا في
اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال
بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتاً ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم
عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات
وقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقال وقد روي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة قال
دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما ولم يفصل عليه السلام قال محمد بن ادريس وما روي في مقدار ما يكون
بين العمرتين فاخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال
الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ
من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها
فان فاته وقت التحلل مضى على احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة
في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع
الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك ٥ والقارن
والمفرد اذا ارادا ان ياتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما
منه فان احرما من جوف مكة لم يجزهما والمستحب لهما ان ياتيا بالاحرام من الجعرانة

بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا سمعناه من بعض مشايخنا في الحديث
مما قاله نفطويه في تاريخه فانه قال كان الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف
ويقول الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهو اعلم بهذين الموضعين قال
محمد بن ادريس وجدتها كذلك بخط ابي عمرو وقال ابن دريد في الجمهرة
الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها وهذا الذي يعتمد عليه اولى ٥

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعاً او مفرداً او بالاشعار او التقليد
ان كان قارناً حرم عليه لبس الثياب المخيطة وغير المخيطة اذا كان فيهما جيب الا بعد ان [illegible]
والنساء نظراً ولمساً وتقبيلاً ووطياً وعقد النكاح له ولغيره وتستوي المحرمات والمحللات في
ذلك والطيب على اختلاف اجناسه والصيد ولحم الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطناً محضاً بيضا فان كان غير محض
كان جائزاً ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان انما يكره التدليس بهما ويكره الاحرام في الثياب
السود وقال شيخنا في نهايته لا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما الجائزة الدا
دون ان يكون ذلك محظوراً وحمله الامر وعقد الباب في هذا ان كل ثوب يجوز للرجال
الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبه
ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظوراً ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة
نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فانه يكره غسلها
وان لم يكن ذلك محظوراً الا اذا اصابها شيء من النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا باس
ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه وان

كان لو طاف في غيره ما استدل لم يكن محظورا ولا وجب عليه شيء بلا خلاف ويكره الاحرام في الثياب
المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا لم يكن مع
الانسان ثوب لاحرامه وكان معه قبا فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه
وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما قررناه يذهب ويعني
بقوله مقلوبا الاول المعكوس بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا
قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما قررناه فقد ورد صريحا عن الائمة في الفاظ قوله قلبه
الاحاديث اورده البزنطي بالتاء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والزاي المفتوحة
المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضا عليه السلام في نوادره ويجوز له ان يلبس
السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام
ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا باس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه
ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به باس وقال بعض اصحابنا يشق ظاهر
قدميه وهو قول بعض المخالفين لاهل البيت عليهم السلام والذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه
لبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه يعمل شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال بقول بعض
المخالفين في مسائل خلافه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ويحرم على المراة في
حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له قال وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن
على كل حال سواء كانت ضرورة ام لم تكن قال محمد بن ادريس والاظهر عند اصحابنا ان لبس أنثى
الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك
عمل المسلمين ولا يجوز لهن لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتهن بلبسه فيما قبل

فيحرم عليهما لم تعتد لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان
قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز والقفازان في الاصل وعند العرب شيء تعمله النساء باليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء والقفاز ايضا الشيء
الذي يتخذ للجوارح من جلد يمد الرجل على يده قال الشاعر

تبا للذي ادبه ضيعه ولا يكون كلا فوق قفاز

وقد روي انه لا باس بان تلبس المراة المحرمة الخلخالين والمسك قال محمد بن ادريس
المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسوره من ذبل او عاج قال جرير

ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسك من غير عاج ولا ذبل

ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة يعني المشبعة ولا باس ان تلبس المراة المحرمة
الخاتم وان كان من ذهب ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع ويحرم عليه ايضا الفسوق
له ح وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب
ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل يرميه عنه ولا باس بتحويله من مكان من بدنه الى مكان منه
ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلم ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه
وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك
والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت
الكافور منها ويجمع وهو شبيه بالزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح والعود وا
فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه وان لم يلحق في
الحظر بالاول وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
والاظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة

حصصها ؟

في تحريم الطيب على المحرم فحكمه حكم الطيب دون طيب يحتاج الى دليل وفي بعض ...
الادهان يدهن فهو طيب وان اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا بأس
بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان
عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فان باشره بنفسه
امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس ان يستعمل المحرم الحنا
للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز
له الصيد البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاده
غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد
اكله ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا
بأس بان يكتحلا بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة وبعض يكره ذلك ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس عند الضرورة استعمال
ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا بأس به على حال
والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا
اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر
الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم لا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله
وليس عليه شيء من الاثم بل عليه دم شاة او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك ولا
يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا ان يرتمس في الماء بان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها
ان تغطي رأسها غير انها يجب عليها ان تسفر عن وجهها ولا يجوز ان تتنقب فان

غطى رأسه ناسيا القى الغطاء عن رأسه وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شيء
ولا بأس ان تغطي وجهها وتسدل ثوبا على رأسها عند حاجتها الى ذلك ولا يجوز للمحرم ان يظلل
على نفسه سائرا الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت
الظلال والسقوف والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سائرا
فاما اذا نزل فلا بأس ان يستظل بما اراد والمحرم اذا كان من اهل العلل جاز له ان يظلل
في العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا بأس بان تستظل المرأة وتغطي محملها وهي سائرة
بخلاف الرجال ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا
يدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر
ولا يجوز له قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد
باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح ما دام محرما
ولا بأس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وانما يحرم عليه اقامتها في حال
احرامه فان اقامها يردها الحاكم حينئذ ولا يقبلها ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز
له ان ينظر الى النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا
والمحرم اذا مات غسل كغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من
الكافور ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند
الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب المحرم غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد
على عشرة اسواط اورد شيخنا في ابتداء مسئلة من مسائل الخلاف وعليه ردع من
زعفران بالراء غير المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة الساكنة والعين غير المعجمة
فان المحقق اراد بن يقال به ردع من زعفران او دم اي لطخ واثر

باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمدا او خطأ

ما يفعل المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والاخر يفعله ساهيا تمام
وناسيا فكل ما يفعله من ذلك على وجه السهو والنسيان لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج الا الصيد
خاصة فانه يلزمه فداؤه عامدا كان او ساهيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة
واذا فعله ساهيا لم يلزمه شيء من ذلك اذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبلا او دبرا
قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول وبعد قبل الوقوف بعرفة والاول هو الاظهر
فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل قضاء عن هذه الحجة
سواء كانت حجته فرضا او نفلا ويلزم مع ذلك كفارة وهي بدنة والمرأة ان كانت محلة
لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا يخلو اما ان يكون مطاوعة له او مكرهة عليه فان
طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا
انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلاه الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق
ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان اكرهها على ذلك لم يلزمها شيء ولا يتعلق
به فساد حجها وتضاعفت الكفارة على الرجل يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة
اخرى فلا تلزمه عنها الا حجة نفسه ان افسدها وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة
ولم يجب عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال واذا قضى الحج
في القابل فافسد حجته ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من
قابل وكذلك ما زاد عليه الى ان تسلم له حجة غير مفسودة لعموم الاخبار واذا
جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها

[illegible] على المولى شيء لان احرامها لم ينعقد وكذا الاعتبار في
انعقاد حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنه كان عليه دم شاة او صيام
ثلاثة ايام وان كان شهوانيا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة مثل ما قلناه في الحرة
واذا اوطئ بعد وطئ لزمته كفارة بكل وطئ سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار
ومن افسد الحج واراد القضاء احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما بعد من
الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها واحرم من ادنى الحل
والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع الذي
احرم منه بالحج من مكة بعد ما تقدم العمرة المتمتع بها على احرامه من مكة في سنة واحدة
وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال في مسائل
خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به اصول المذهب
لان الفاسدة لا تجزي ولا تبرئ الذمة بفعلها والفاسد غير الصحيح فان قيل اذا كانت
الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى فكان يراعى فيها شرائط الوجوب فكان اذا حج في
العام القابل والشرائط مفقودة لا تجزيه حجته اذا ايسر بعد ذلك وحصلت له
شرائط الوجوب ولا يعتبر احد ذلك بل حجته في العام القابل تجزيه وان لم تحصل
قولكم هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا من حصلت الوجوب
له شرائط وفرط فيها يجب عليه الحج فاذا حج فقيرا او ماشيا بعد ذلك اجزأته
حجته ولا تعتبر شرائط الوجوب بعد ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير الاعتراض
ساقط لانه بافساده للاولى فرط فلا اعتبار في الثانية بشرائط الوجوب وغير

جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يقدر [illegible]
كان عليه دم شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل
تمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه
الكفارة ويبني على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه كان
سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما
وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج
عن ظن منه وهاهنا لا يجوز ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو
حكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب
عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف
النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه
الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير
واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج فليتأمل ما قلناه فلا يصح القول بهذه المسألة
لانها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا ما حررناه وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم
تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا الكلام
الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع الرجل بعد قضاء
مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء
شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة على ما
روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان قد طاف

[illegible] اعادة الطواف قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] تتميم الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان
المجامع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع
قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ومن عبث بذكره حتى
امنى فان الواجب عليه الكفارة وهي بدنة تجب ولا يفسد الحج وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته حكمه حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره وفي سائر
كتبه وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك
يحتاج الى دليل شرعي ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها
بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بدنة اذا انزل
وان لم ينزل فدم شاة وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته
من غير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان
عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن تسمع لكلام
امرأة او لتسمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا بأس ان يقبل
الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان
قد دخل بها او لم يدخل اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما جاز له ان يعقد
عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على
العاقد بدنة وعلى الزوج الداخل بها الواطي لها ما على المحرم اذا وطي امرأته من الاحكام
لا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ولا يجوز له

ان يشهد على عقد نكاح فان اقام الشهادة وهو محرم لم [illegible]
اظفاره كان عليه مد من طعام وكذا الى الخمسة اظفار فان قلم يديه جميعا
عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فان كان في مجلس واحد كان عليه دم
وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ۝ ومن افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي
فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ۝ ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم اذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه ۝ ومن جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه من الكفارة شيء ويجب عليه التوبة والاستغفار
فان جادل ثلاث مرات فصاعدا كان عليه دم شاة وان جادل كاذبا مرة كان عليه
دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلاث مرات كاذبا كان عليه
بدنة ۝ ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان
يحولها من مكان من جسمه الى مكان آخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه
وعن بعيره ۝ واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا
من طعام فان سقط شيء من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء ۝ والمحرم
اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلاثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم
ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه لاجل الاحرام وكونه محرما او اكل طعاما كذلك مثل الثوب
كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك
اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال ۝ وفي الشجرة الكبيرة دم
بقرة وفي الصغيرة دم شاة على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مسائل

رحمه الله

[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي عنه وهو صاحب النظر الثاقب والمنار في
الامامة والمقالات المستخرجة التي لم يسبق اليها فانظر ارشدك الله الى قوله وانما
اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ فلو كان فيه نص صريح
والاجماع منعقد لما جاز له ان يقول ذلك ثم قال وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة
ثم قال مع اقامة الدليل بقضية العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك مقصوده ان الله تعالى لا يكلفنا شيئا الا ونصب عليه الادلة والاعلام
تكليف ما لا يطاق تعالى عن ذلك فما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع
كان لنا ادلة العقول منارا وعلما على المسألة يهتدى بها اليها على ما مضى شرحه في باب قسمة
الغنائم والاخماس فقد اشبعنا القول في ذلك وحققناه وقلنا اذا عدم ادلة الكتاب
والاخبار المتواترة والاجماع في المسألة الشرعية كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما تقتضيه العقل
لانها لم تسقط عليه بغير خلاف من محصل ولو اقتصر في المسألة على دليل الاحتياط لكفى
فكيف والادلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال الشيخ المفيد في جواب
المسائل التي سألها محمد بن محمد بن الرملي وهي مشهورة سؤال وعن رجل وجد
كنزا [illegible] ما يصنع به جواب يصرف نصف الخمس لمستحقي
آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم ويجوز النصف الاخر لولي الامر عليه السلام
فان احتاج حمله اليه وان لم يدركه وصى به له وجعله عند ثقة يوصله اليه فان اجل
الموصى اليه وصى به الى من جعله يقوم مقامه في ذلك واذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم احدا انفذه الى بلد يكون فيه ليصل اليهم منه فانظر الى فتوى هذا الشيخ

باب ـــــــــ ... الحج

باب حقيقة الحج والعمرة وشرائطهما ووجوبهما

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك
مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام
لاداء مناسك عنده ولا يختص بزمان مخصوص اذا كانت مبتولة فاما العمرة المتمتع بها الى الحج فانها
تختص بزمان مخصوص مثل الحج لانها داخلة في الحج وما ذكرناه من حقيقة الحج في الشريعة
ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي جمله وعقوده والاولى ان يقال
الحج في الشريعة هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة
بزمان مخصوص وانما قلنا ذلك لان الوقوف بعرفة والمشعر ومنى فاذا اقتصرنا في الحج على البيت
الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد وهذا لا يجوز فاما ما ذكره في حقيقة
العمرة المبتولة فحسن لا يستدرك عليه فيه لان الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في
العمرة المبتولة بل قصد البيت الحرام فحسب ولو قيد العمرة بالمبتولة كان حسنا بل اطلقها
وان كان مقصوده رحمه الله ما ذكرناه وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
منهما على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب حجة
الاسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود
الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير وقولهم امكان المسير هو غير تخلية السرب لان السرب الطريق
بفتح السين وامكان المسير ان يدبر امره وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول
الى مكة لضيق الوقت مثال ذلك ان رجلا من بغداد وهو فقير استغنى
ووجد شرائط الحج في اول ذي الحجة او كان قد بقي ليوم عرفة ثلاثة ايام او اقل

ببغداد ... فلا يجب عليه في هذه السنة الحج لانه لا يمكنه ان
يدرك الحج وفاته ولا يمكنه في هذه المدة فان وجد المال والشرائط ومعه من الزمان
ما يمكنه الوصول وادراك هذه المواضع في اوقاتها فقد امكنه المسير فهذا معنى امكان
المسير ومتى اختل شيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب
هذا على قول بعض اصحابنا فانهم مختلفون في ذلك فبعض يذهب الى انه لا يجب الا
مع هذه الشرائط الثمانية وبعض منهم يقول يجب الحج على كل حر مسلم بالغ عاقل
متمكن من الثبوت على الراحلة اذا ارتفعت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة
ما يبلغه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة وعبارة اخرى لمن لا يراعي الثمان
الشرائط بل يسقط الرجوع الى كفاية ويراعي سبع شرائط فحسب قال الحج يجب
على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم يتمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب
من الموانع يمكنه المسير واجد للزاد والراحلة ولما يترك من نفقة من يجب عليه
نفقته على الاقتصاد ولما ينفقه على نفسه ذاهبا وجائيا بالاقتصاد والى المذهب
الاول ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في سائر كتبه الا في الاستبصار وفي مسائل
خلافيه والى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى في سائر كتبه حتى انه ذهب
في الناصريات الى ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع
والزاد والراحلة فحسب وقال رحمه الله وزاد كثير من اصحابنا ان يكون
له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضا لقوت عياله ثم قال رضي الله عنه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه
ان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره

الموضع

فأمر به واعتبه في صحته ما ذهب اليه السيد في الخلاف واعتبر الرجوع الى كفاية لانه يمكن
فاطمة الا مالكا فانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه
وان لم يكن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه الحج فاما ما ذهب
اليه الفريق الآخر من اصحابنا فانهم يتعلقون باخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا ولا تخص
بها القرآن ولا نرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف ان من ذكرنا حاله قادر على اتيان
البيت وقصده لانه تعالى قال من استطاع اليه سبيلا ولولا اجماع المسلمين على ابطال
قول مالك لكان ظاهر القرآن معه بل اجمعنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليها وخصصناها
بالاجماع بقي الباقي في ظاهر الامر على عمومه فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل
الا ترى ان استدلال السيد المرتضى رضي الله عنه وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه وليس دليل
ايضا على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب اليه السيد واختاره ما روي من ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال محمد بن
ادريس والاخبار متواترة عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه فاما ما رواه اصحابنا
في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب
الاحكام وفي الاستبصار ثم ما اورده في الاستبصار عن الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
قال محمد بن ادريس فحمل شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذه الاخبار
عمل به وبها صدر الباب في ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج وهذه
طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار يقدم في صدر الباب ما يعمل به من
الاخبار ويعتمد عليه ويفتي به وما يخالف ذلك يؤخره ويتأول عليه هذه عادته
وسجيته وطريقته في هذا الكتاب فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه وقد رجع عن
مذهبه في نهايته وجمله وعقوده واختار ما ذكرناه ثم قال رحمه الله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام
واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله اكثرهم
مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال
شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذين الخبرين
والأخبار الأولة المتقدمة لأن الوجه فيهما أحد شيئين أحدهما أن نحملهما على الاستحباب
لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق
اسم الوجوب عليه على ضرب من التأكيد لأنا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن نحملهما على ضرب من
التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ألا ترى أنه رحمه الله قد اعتمد على الأخبار
الأولة في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه
نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ولم يذكر فيها الرجوع إلى الكفاية الا خبر
أبي الربيع الشامي فإن فيه اشتباها على غير الناقد المتأمل لمعنى حقيقته ونحن نذكره ونبين أنه
موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها لا تنافي بينها وبينه وذلك أنه قال
أبو الربيع سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو
عبد الله قد سئل أبو جعفر عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر كان مع
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله فقال ثم من خطأ الصحيح بعض
ادريس وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا إليه واخترناه بل ما يلائمه ويعضده وهو دليل

الخطيب ابن إبراهيم عليه السلام لأنه قال لما قيل ما يقول الناس في الاستطاعة فقال تقول الزاد كان مع
والراحلة فقال أبو عبد الله سئل أبو جعفر عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من له زاد
وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ونحن نقول كما
قال عليه السلام ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة فحسب بل نقول ما قال عليه
السلام لما قيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت
عياله وكذا نقول وهذا مذهبنا الذي ذهبنا إليه لأنه عليه السلام قال السبيل السعة
في المال ثم فسرها فقال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله فلم يذكر في الخبر عليه السلام
ويرجع إلى كفاية إما من صناعة أو مال بل قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله
فهو الصحيح لأنا أوجبنا الحج بأن يجد الزاد والراحلة ونفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه
نفقة من يجب عليه نفقته من عياله وكذا قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله
يعني نفقة عياله فأما إن لم يبق ما يقوت عياله مدة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحج وليس
هذا الخبر فيه ما ينافي ما قلناه أو رجحناه عن ظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار ولو وجد أخبار
آحاد فلا نلتفت إليها ولا نعرج عليها لأنها لا توجب علما ولا عملا ولا نترك لها ظاهر
القرآن وإجماع أصحابنا فإنهم عند تحقيق أقوال الفريقين تجدهم متفقين على ما ذهبنا إليه
وإنما أدى للبس على ذلك وذاك أنه لا خلاف بينهم أن العبد إذا لحقه العتاق قبل أو في أحد
الموقفين فإن حجته تجزيه عن حجة الإسلام ويجب عليه النية للوجوب في الحج ولم يعتبر أحد
منهم هل له من يرجع إلى الكفاية أو صنعة لأن العبد عندهم لا يملك شيئا فإذا لا مال
له يرجع إليه ولا أحد منهم اعتبر رجوعه إلى صناعة في صحة حجه وهذا منهم إجماع منعقد
بغير خلاف وكذلك أيضا من عرض عليه بعض إخوانه نفقة الحج فإنه يجب عليه عند

ثم ان اصحابنا ايضا لم يفصلوا في وجوب الحج عليه رجوعه الى كفاية له من المال او الصنعة
والحرفة بل اوجبوا عليه بمجرد نفقة الحج وعوضها عليه وتحتم بهما الوجوب وايضا فقد ذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي الى ما ذهبنا اليه في مسئلة من مسائل خلافه مضافا الى الاستبصار
فقال مسئلة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على
الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه
فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا
للمشي قادرا عليه ثم قال في الحجة استدلالا على صحة ما صوره في المسئلة دليلنا اجماع الفرقة ولا
خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل وايضا قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما
يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي عليه وآله السلام انه قال الاستطاعة
الزاد والراحلة لما سئل عنها روى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك ورووا ايضا عن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وهذا آخر كلام شيخنا في المسئلة الاخرى ارشدك الله الى قوله رحمه الله ولا خلاف
ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيما صوره في المسئلة الرجوع الى كفاية وقد ايضا
باجماع الفرقة على صحة ما صوره في المسئلة وايضا ذكر مسئلة اخرى فقال مسئلة الاعمى يجب
عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب
عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج
وان فعل في الجميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا المستطيع ومن اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا آخر كلام شيخنا في الاخرى ارشدك

الى الكفاية له فمن كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما قدمناه لا يعتمد في وجوب الحج فقول
ابي حنيفة يحتج به لا حاجة به الى الرد عليه بالاشياء عمومها ودليل ما استدللنا به فانه
الدليل القاطع والبرهان الساطع والشفاء النافع وقال ايضا في مبسوطه شيخنا ابو جعفر
الطوسي مسئلة اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه
نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا آخر كلامه في مبسوطه وجعل هذا الكلام مسئلة
في مسائل خلافه ايضا فهل على الاخبار يقول ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله ما
يذهب الى ما يذهب اليه المرتضى في هذه المسئلة بعد ما اوردناه عنه وان كان في بعض كتبه
يقول بغير ما ذهب اليه او اعتمد على ما نقضنا عليه فبترك القول الذي انفرد به احدهما ان غلط في ذلك
ونعوذ بالله من ذلك بل يجب علينا ان نتبع ما قام الدليل عليه من كان القائل به وايضا فقد
بينا انه اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسئلة ولم يرد علينا منهم اجماع منعقد فالواجب علينا
التمسك بظاهر القرآن ان كان عليها ظاهر تنزيل وهذه المسئلة فلا اجماع عليها لمن خالف
عند من خالفنا وذهب الى غير ما اخترناه واذا لم يكن له اجماع عليها فلنا على ظاهر التنزيل
دليل عليها وعموم الاية لا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة للاعذار
اما من كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه او اجماع وهذه الادلة
مفقودة بحمد الله في المسئلة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء الجلي [illegible] ومن شرط صحة
اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكمال العقل الحرية وان كان واجبا لكونه مخاطبا بالشرايع
عندنا فلا يصح منه اداؤهما الا بشرط الاسلام وعند تكامل الشروط وجوبهما يجب
في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه وخصوصا لذوي اليسار والاحوال
الواسعة انهم يستحب لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبهما على الفور دون التراخي بغير خلاف

نذر أفطر إن شاء الله وما يجب على من ... مما يجب بالنذر أو العهد أو [illegible]
فيه أن يحج كذلك ولا يجب ليحج بما غير ذلك وكذلك من وجب النذر أو العهد أن يحج
واحدا وإن كان الاثر فاما المفسودة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة ولو تكرر الفساد
لحاد فيات ولا يصح النذر والعهد بما الا من كامل العقل حر ومن لا ولاية عليه
فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا اراعي في صحة انعقاد النذر ما راعى في حجة
الاسلام من الشروط وإذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان
او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فإذا زال عنه
بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا
يلزمه على بدنه وما لم يذكره بعض أصحابنا في [illegible] وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي في
نهايته وهذا غير واضح لانه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج
ولا يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف
وانما اهل الخبر اوردوه ايرادا لا اعتقادا فان كان متمكنا من الحج والخروج فلم يخرج وادركه
الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من
بلده وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به وكانت الحجة قد وجبت
عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا من بعض
المواقيت من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح
الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في
ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فاما اذا لم يخلف الا
قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه

... شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته وبه تواترت الاخبار أو رواية أصحابنا
الأخرى ذكرها وذهب اليها في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين وإن خلف
[illegible]
به عنه أو اقل
لورثته ...
الاستطاعة
ومات قبل
فاما إذا
تركه ما يحج
له مال
حجة ... في
في نهايته
يحتاج إليه
به ...
إن ادّ ...
الطريق فحسب لا يجب عليه الحج إذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما
يخلفه نفقة لهم بل هذا الصحيح لمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملك ما يبلغه ويعود ص
عليه الا وعدا بالقول دون الفعال وكذلك أقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان
يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفي المسلمين ...
شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع الى الكفاية اما من المال او الصناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما أوله الفاء. فخذ في الحديث جاء فخذ من الانصار الفخذ
بالكسر والسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن والجمع افخاذ وضر افخاذ
قريش وافخاذ العرب والفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث والجمع
افخاذ ومنه الحديث صحيفة شل فخذ البعير وفي حديث الجارية فخذت
لها اي اصبت منها ما بين فخذيها فذ في الحديث ذكر الفذ وهي اول القداح
العشرة التي هي سهام الميسر والفذ الفرد ايضا يقال ذهبا فذين اي متفردين والآية
الفاذة بتشديد الذال المنفردة في معناها ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة
معان وفي الحديث فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اي الواحد بسبع وعشرين درجة وروى
وروى بخمس وعشرين ولعل اختلاف الروايات بسبب فوات خشوع وكمال فانه لا يقع بدونه ما
عن الدرجات الا احد رجلين اما غير مصدق لتلك النعمة العظيمة او سفيه لا يهتم بتلك
التجارة الرابحة فلا تغفل

نذر أفطار ماه ومما يجب عليه … فيما اعجب بالنذر أو العهد …
لا سبب لوجوبه مما غير ذلك وذلك يجب النذر أو اليمين ان …
فاما المفسودة فانه يجب عليه الايمان بحجة صحيحة ولو تكرر الفساد
يصح النذر والعهد بهما الآمن كامل العقل حر ومن لا ولاية عليه ٥
فامه … في حجة
الا … من اطال
او عه … الا عنه
نيد … بالمه وهذا
ميلهم … الطوسي في
نهاية … مع الحج
ولا … كفى ٥
واتمه … حج بالذكر
المو … الحج من
بلده … ووجبت
عليه … من بعض
المواقيت … صحيح
الأول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في
ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فاما اذا لم يخلف الا
قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه

ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وبه تواترت الاخبار عن رواية اصحابنا والمقالة
الاخرى ذكرها وذهب اليها في مبسوطه واطنها مذهب المخالفين وان خلف قدر ما يحج
به عنه او اقل من ذلك ولم يكن ممن وجب عليه الحج قبل ذلك واستقر في ذمته كان ميراثا
لورثته فهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من
الاستطاعة وخرج للاداء من غير تفريط ولا توان بل في سنة تمكنه من الاستطاعة
ومات قبل تفريطه فلا يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه لان الحجة ما استقرت في ذمته
فاما اذا فرط فيها ولم يخرج تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من
تركته ما يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث ٥ ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد
له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ذكره شيخنا ابو
جعفر في نهايته ورجع عنه في استبصاره ورجوعه عنه هو الصحيح واتما اورده ايرادا
في نهايته لا اعتقادا ثم قال في النهاية فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما
يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج ايضا وقال ومن ليس معه مال الحج
ثم حج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد
ابن ادريس والذي عندي في ذلك ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة
الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما
يخلفه نفقة لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض ص
عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذلك اقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان
يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقة وفي المسلمين معا ما ادعى
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة

وهذا يدلك ايضا على ما نرجحه ونختاره ومتى عدم المكلف الاستطاعة فحج جاز له ان يحج
عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك
كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر
ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج بعد النذر بنية حجة
الاسلام لم تجزه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا تجزيه حجته المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول
عليه السلام قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان فكيف تجزيه حجة واحدة عن حجتين واما
هذا الخبر والحديث اورده ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا الاعتذار له في عدة مواضع
فانه رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال الفضل بن شاذان من الخلاف
ما ذكره في النهاية رواية ما اعتبرها ولا التفت اليها ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب
ولا كفارة عليه ولا شيء يلزمه على الصحيح من المذهب وهذا مذهب شيخنا المفيد في
مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فليسق بدنة وليركب وليس
عليه شيء وان عجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليقم قائما
وليس عليه شيء ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق ولم يخل بشيء من اركانه
فقد اجزأته حجته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان
كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم تجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما
بعد وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه قال مسألة من قدر على الحج عن نفسه
يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج
عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل

قال محمد بن ادريس مؤلف هذا الكتاب رحمه الله وبه نقول لغير واصح والمذهب تقتضي اصوله انه متى
وجب عليه حجة الاسلام لا يجزيه ان يتطوع بالحج قبلها لان وجوب حجة الاسلام عندنا
على الفور دون التراخي بغير خلاف فالواجب المضيق كل ما منع منه فهو قبيح وانما اهل المذهب
ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه وقوله في غير هذا
الكتاب بخلاف ما ذهب اليه فيه

باب اقسام الحج

الحج على ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد وانما كان ذلك لاختلاف المكلفين
في الجهات والاماكن لان عالم الله تعالى ناءيا عن الحرم كان الحج فرضا واجبا وهو التمتع بالعمرة
الى الحج ولو كان العالم مستوطن الحرم كان الحج فرضا واجبا اما قرانا او افرادا فالتمتع
هو فرض من نأى عن الحرم وحده من كان بينه وبين ثمانية واربعين ميلا من اربع جوانب
البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا فلا يجوز لهؤلاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم
التمتع اجزأتهم الحجة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار واما من كان من اهل حاضري
المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثني عشر ميلا من اربع جوانب به
ففرضه القران او الافراد مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع بحال فسياقه افعال
المتمتع الاحرام من الميقات في وقته مع نية الحج والتلبية الاربع يجب عليه
ان يأتي بها دفعة واحدة لتنعقد احرامه بها فانها تنزل في انعقاد احرامه منزلة
تكبيرة الاحرام في انعقاد صلاة المصلي ويستحب ان يكررها ويكون عليها الى ان
يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مكررا لها الى ان يراها فاذا

كان حاجاً على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعاً فان كان قارناً او مفرداً فلا يقطع التلبية
الى عند الزوال يوم عرفة وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع
التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصداً اليها من طريق المدينة فانه يقطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والاول الاظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي
في مصباحه وسائر رسائله وهو الصحيح واغتسل مندوباً ويستحب ان يدخلها
حافياً وان كان دخوله اياها من طريق المدينة دخلها من اعلاها ثم دخل المسجد فطاف بالبيت
سبعاً وصلى عند المقام ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة اشواط ثم
يقصر من شعر رأسه او من اظفاره وقد احل من كل شيء احرم منه ويحل له النساء من
دون طواف النساء لان كل احرام بحج او بعمرة سواء كان الحج واجباً او مندوباً وكذلك العمرة
فلا تحل النساء الا بطواف النساء ويجب عليه طواف النساء لتحل النساء له الا احرام العمرة
المتمتع بها الى الحج وهي هذه فلا يجب طواف النساء بل يحللن له من دون الطواف الذي لم
كل محرم ٥ ثم ينشئ احراماً آخر من مكة للحج يوم التروية ويمضي الى منى فيبيت بها على جهة
الاستحباب دون الفرض والايجاب ليلة عرفة ويغدو منها الى عرفات فيقف هناك الى
غروب الشمس ويفيض منها الى المشعر الحرام فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة فاذا طلع الفجر
من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفاً واجباً والوقوف به ركن من اركان الحج من تركه متعمداً ابطل
حجه وكذلك الوقوف بعرفة ويتوجه الى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما بيناه
ويمضي الى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وقد قضى مناسكه

الواجب عليه وان كان متمتعاً ثم يرجع الى منى ايام منى وان استحب الرجوع اليها والمبيت بها
ورمى الجمار بها ايضاً وغير ذلك ان شاء الله ٥ واما القارن فهو الذي يحرم من الميقات ويقرن
باحرامه سياق الهدي ويمضي الى عرفات ويقف بها ويفيض منها الى المشعر الحرام ويقف
به ويجيء الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام
ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء وقد قضى مناسكه
كلها للحج فحسب دون العمرة والمفرد مناسكه كذلك الا انه لا يقرن باحرامه سياق
هدي ٥ وباقي المناسك هما فيها سواء فان طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر
يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ثم يخرجان الى التنعيم او احد المواضع التي يحرم منها
فيحرمان من هناك بالعمرة المبتولة ويرجعان الى مكة فيطوفان بالبيت ويصليان عند المقام
ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء واجب ذلك
عليهما ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه وقد اجزأت عنهما الواجبة عليهما
فتكون عمرة مفردة ونحن نبين ذلك زيادة بيان في مواضعه ونزيده شرحاً ٥ من جاور بمكة
سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعاً فان
جاورها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها على ما جاءت به
الاخبار المتواترة ٥ واذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فيستحب له ان يوفر شعر رأسه ولحيته
من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما وقال بعض اصحابنا بوجوب توفير ذلك فان
حلقه وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته واليه ذهب شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره وقال في جمله وعقوده بما اخترناه اولاً
وهذا الصحيح لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل

شرعت واضاف قبل الاحرام ... لا خلاف ان الحاج يحظر عليه ...
على المحرم ولا اجماع معا على وجوب ... فيرشر الراس من ... فاذا انتهى الى ميقات اهل
بالحج ... على ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية ...
فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه
وقد احل من جميع ما احرم منه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لانه محرم بالاحرام في الحرم ثم يجب
ان يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج
ومضى الى منى ليغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر
ويبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا منها الى منى فيقضي مناسكه بها ثم
يجي يوم النحر او من الغد والافضل الا يؤخر ذلك عن الغد فان اخره فلا باس ما لم يهل المحرم ويطوف
بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له
كل شي الا النساء والصيد ويبقى عليه لتحليل النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة
فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب يجزيه او يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يجد الهدي
كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم يوم
قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة فاذا انقضت ايام التشريق صام اليوم الاخر بدلا عما
تقدم من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة فان صامه لا يجوز له البناء عليه واذا كان
بعد ايام التشريق صام الثلثة ايام متواليات لا يجزيه غير ذلك وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون
متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في تسعة ايام منه والى طلوع
الشمس من اليوم العاشر فان وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة
وكان عليه الحج بعمرة اخرى يبتدي بها في المدة التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا

... عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطع
... الكبيرة والصغيرة وكل شي ينبت في الحرم من
... والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس
ان تقلع ما انبته انت في الحرم من الاشجار ولا باس ان تقلع ما نبت في دار الانسان بعد
بنائه لها اذا كانت ملكه فان كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا باس ان تخلي
الانسان ابله للرعي ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله وحد الحرم الذي لا يجوز
قلع الشجر منه بريد في بريد ومن قطع شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة
فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على ضربين طيب وغير طيب
فالطيب مثل دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق وما يرتب بعد الرائحة هو دهن الياسمين
يسميه الاطباء والضياد له السوسن وما اشبه ذلك فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم
شاة استعمله في حال الاضطرار اليه او حال الاختيار وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في الجمل والعقود هو مكروه وقال في مسايل خلافه وفي نهايته بتحريم
استعماله وبوجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح فاما غير الطيب مثل دهن
الشيرج والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لا يجب عليه كفارة ويجب
عليه التوبة والاستغفار فاما اكله فلا باس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة
والاخر على ثلاثة اضرب ثم اورد في جملتها ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذ

وحق الماء قال محمد بن ادريس [illegible]

والفاف م — بين جيمها نقطة واحدة كما الحذوق في كتاب الغاء بالعين [illegible]

العيناج الجنوم البحريك الفوذج بالفا المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة

الدكة والجيم وما قلناه افوذج ذكر ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان وهو بالفارسية — وابن ح

فوذنج وقيل هو ورق الخلاف وهو ثلاثة انواع جبلي وبستاني ونهري وهو نبات طيب

الرائحة حاد الطعم ورقه مثل ورق الخلاف * واذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور

فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء والمقوم عندنا هو الفداء دون المصيد وفض ثمنه على البر وتصدق

على كل مسكين بنصف صاع فان زاد على ذلك الطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وكانت

الزيادة له وانما الواجب عليه اطعام هذه العدة هذا المقدار وان كان اقل من اطعام

ستين مسكينا فقد اجزاه ولا يلزمه غير ذلك فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا صام عن

كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان قتل حمار وحش او بقرة

وحش كان عليه دم بقرة فان لم يقدر قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف

صاع فان زاد على الطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك وله اخذ الزيادة كما قلنا — ذلك م

في النعامة فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على

ذلك ايضا ~~صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك~~ ايضا صام تسعة

ايام * ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك

الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد

ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنهم لم يلزمه ايضا الاكثر

منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام

[illegible] على كفارة الصيد على قولين فبعضهم يذهب

[illegible] وبعضهم يذهب الى انها على الترتيب والذي تقوى في نفسي وافتي

به واعمل عليه انها على التخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف

وفي الجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار

والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا خلاف

بين اهل اللسان والعدول عن الحقيقة الى المجاز يحتاج الى دليل قاطع للاعذار وايضا

الاصل براءة الذمة والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن [illegible]

ادعى الترتيب يحتاج الى دلالة والاجماع فغير حاصل على احد القولين لظاهر التنزيل

فيصح ما قلناه ودليل على ما اخترناه فلا نعدل عنه الا بدليل مثله * ومن اصاب

قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما اتى عليه اربعة

اشهر فان اهل اللغة يسمون ولد الضان بعد اربعة اشهر حملا * ومن اصاب يربوعا

او قنفذا او ضبا وما اشبه ذلك كان عليه جدي * ومن اصاب عصفورا او صعوة

او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام * وذهب علي بن بابويه في رسالته الى

ان في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقال ايضا في رسالته

ان قتلت جرادة فعليك دم شاة وذهب الى ان ارسال ذكورة الابل او ذكورة الغنم — خط المصنف الارسال م

لا يكون الا اذا كان البيض فيه فرخ يتحرك فاما اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا

فرخ فيه فانه يوجب قيمة البيضة فحسب والصحيح في ذلك كله ما عليه المحصلون

من اصحابنا وقد ذكرناه لان اجماعهم منعقد عليه * ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن

عليه شيء فان قتله محلا كان عليه [illegible]
كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان [illegible]
كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم ٥ وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان
حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان
الجزاء والقيمة ٥ وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان
اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء
والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان
حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على
المساكين بعد ان يغرم لصاحبه قيمته العرفية السوقية ٥ وبيض الحمام خاصة لا يجب على
من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض بل يجب عليه ما ذكرناه
يجب لان البيض على ثلثة اضرب ضرب لا يجب الارسال فيه وهو بيض الحمام وما جرى
في الحمام جل مطوق ينعت في شربه ٥ والضربان الاخران يجب فيهما الارسال وهو بيض
النعام الذي لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك وسنبين ذلك
عند المصير اليه ان شاء الله تعالى ٥ وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله الحرم
وجب عليه تخليته فان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه معه حتى
ينبت ريشه ثم يخليه وقد روي انه لا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل والاظهر
الاباحة لانه ما حرم اصطياده الا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم والى
يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في كتاب الاطعمة والصيد والذباحة
والى الرواية الاولى يذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك ٥ ومن نتف ريشة

[illegible] بالطير التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم [illegible] كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ٥ ومن اشترى
[illegible] الشيء بمكة واخرجهما من مكة على ما روي في الاخبار والاولى عندي اخراج
اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم الا ما اجمعنا عليه ٥ ومن
ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم
شاة ٥ ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق
عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع
درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا
ولكل بيضة درهما وجملة الامر وعقد الباب ان من قتل حمامة وفرخها وكسر بيضها
في الحل فان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حملا وفي البيضة درهما فان فعل ذلك
في الحرم وهو محرم ايضا فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم
وفي البيضة درهم وربع درهم فان فعل ذلك محلا في الحرم كان عليه في الحمامة درهم
وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهذا تحرير الفتيا ٥ ومن نفر حمام
الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فان عليه لكل طير شاة ٥ ومن دل على صيد
فقتل كان عليه فداؤه يجب سواء كان محرما في الحرم او في الحل وهو محرم او كان
محلا في الحرم ٥ واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد
منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد واكلوه كان على كل واحد منهم الفداء واذا رمى
اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي
في بعض الاخبار والذي تقتضيه اصول المذهب ان الذي لم يصب ولم يقتل لا

كفارة عليه الا ان يكون محلا القابل له [illegible]
فاما اذا لم يكن فلا كفارة عليه بحال ۝ واذا قتل اثنان [illegible]
في الحرم كان على المحرم الفدا والقيمة وعلى المحل فدا واحد ۝ ومن ذبح صيدا في الحرم
وهو محل كان عليه دم لا غير ۝ واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم
وقوع الطاير فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم كلهم فدا واحد ۝ وان كان قصدهم ذلك
كان على كل واحد منهم الفدا ۝ وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي وروي مثل
سنه وهو الذي تقتضيه الاصول والاظهر لان الاصل براءة الذمة فان ظاهر التنزيل
دليل عليه ۝ واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد
تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل
قال ابن الاعرابي في نوادره بكار بلا هاء تثبت فيها الاناث وبكارة بالهاء
للذكران قال محمد بن ادريس فلا يظن ظان ان البكارة الانثى من الابل وانما البكارة
جمع بكر بفتح البا فاوجب الشارع في كل بيضة قد تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع
وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى ۝ والمعتبر في الارسال بعدد البيض لا الفحول لو ارسل فحلا
واحدا في عشر اناث لم يكن به باس فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة
بذبح الشاة او ما نتج ان كان حاجا في منى وان كان معتمرا بمكة فان لم يقدر على الشاة
عليه اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام
ثلاثة ايام عن كل بيضة ايضا ۝ واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان
على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب عليه الارسال

[illegible] غير وان اصابه في الحرم كان عليه
[illegible] وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا وهو محرم
كان عليه جزاآن فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان
عليه في الحل ۝ ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان
قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ۝ ومن شرب لبن ظبية في
الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو
جعفر في نهايته ۝ وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم
في الحرم كان عليه جزاآن او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة وقال بعض اصحابنا
وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ
ذلك لم يجب عليه غير ذلك وباقي اصحابنا اطلقوا القول واوجبوا التضعيف اذا اجتمع
الصفتين الاحرام وكونه في الحرم سوا بلغ بدنة او لم يبلغ ووافق شيخنا اصحابه في مسايل
الخلاف فانه قال وصيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان انما محرما تضاعف
الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد واطلق القول بذلك واستدل باجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما تكرر من المحرم الصيد
كان عليه الكفارة سوا كان ذلك منه نسيانا او عمدا وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين
فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء وذهب في مسايل الخلاف الى تكرار الكفارة
بالدفعات الكثيرة سوا كان عامدا او ناسيا وهو الاظهر في المذهب وتعضده ظاهر
التنزيل ومن تمسك من اصحابنا بالاية وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ليس فيها

يوجب اسقاط الحل لانه لا يمتنع ان [illegible]
بينهما ويحمل الاية على عمومها لانه تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا [illegible]
يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط
لانه لا يمتنع ان يكون المعاود ينتقم الله منه وان الجزاء عليه كما قدمناه والمخصص يحتاج الى دليل
وما المنصوص يجب فيه ما نص عليه فان فرضنا ان تجرد ما لا نص فيه الى قول علمائنا
علما بقضية ظاهر القران وما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون الاتلاف وما
لا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج لان حال الاتلاف وجب عليه
قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته ۝
الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من
البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لان الاصل براءة الذمة فمن
علق عليها شيئا فعليه الدليل ۝ ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم
فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان
كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة فان اراد ان يذبح او ينحر بمنى
شيا منها وكذلك بمكة يذبح حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع
المعروف بالحزورة ۝ ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فدا واحد
فان كان اكله كان عليه فدا اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة
ما اكل او شرب من اللبن ۝ والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه [illegible] تضاعف ۝
واذا كسر المحرم بيض الحمام كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة
فان فقا عينيه كان عليه القيمة فان فقا واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان

[illegible] كان عليه قيمته فان كسر احدى
[illegible] هما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه الا
[illegible] واحد ۝ واذا اصاب المحرم بيض القطا او القبج والدراج فعليه ان يعتبر
حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفراخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم يريد
بالمخاض ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل فان لم يكن تحرك فيه شيء كان
عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذر الارسال هذا الذي ذكره شيخنا في
نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعنى قوله حكمه حكم بيض النعام ان النعام اذا
كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة ۝ والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الذكر وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه عند تعذر
الارسال ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه ۝ وقال شيخنا المفيد في مقنعه
ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد
ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على
ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة
شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا
عن الطعام عن كل عشرة مساكين يصام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج او الدراج ارسل
فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله
عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ۝ وقال ومن قتل

زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بشيء [illegible]
من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وشيئا [illegible]
والقطا اذا فقد الارسال الحكم فيه حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
فيهما بيض حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقد بيناه وحررناه وشرحناه وكذا
اذا فقد الارسال وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد
تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة حمل وقال بعض اصحابنا شاة وان لم يكن قد تحرك
لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ٥ ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى
مستويا لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه
كان عليه الفداء فان اثر فيه بان دماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح
كان عليه ربع الفداء ٥ وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا
يجوز للمحل ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم فان رماه او اصابه ودخل الحرم ثم مات
كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير واضح والاظهر الذي تقتضيه اصول
المذهب ان الصيد محرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الارض وهذا ليس
بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداء وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورد
هذا شيخنا ايرادا لا اعتقادا على ما وجده في اخبار الآحاد ٥ ومن ربط صيدا
بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه
ولا التعرض له ٥ وقد روي ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على
بريد كان عليه الجزاء والاظهر خلاف هذا ولا يلتفت الى هذه الرواية لانها
من اضعف اخبار الآحاد وقد بينا ما يعتمد على مثل هذا فلا وجه لاعادته

[illegible] عليه الفداء وهو من اصاب جرادة
[illegible] فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة
وقتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا
لم يكن عليه شيء ٥ وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه ومملوحه وقال
بعض اصحابنا ومالحه وهذا لا يجوز في لغة العرب وكل صيد يكون في البر والبحر
معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ
في البر لم يجز صيده ولا اكله ٥ واذا امر السيد غلامه الذي هو مملوكه
بالصيد كان على السيد الفداء وان كان الغلام محلا ٥ ولا بأس ان يقتل
الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات
والعقارب ٥ وقد روي ان من قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش والصحيح
انه لا شيء عليه ٥ ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان
كان محلا لم يكن به بأس ٥ وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع
او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما ٥ واذا اضطر المحرم
الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار ايضا فبعض قال
ياكل الميتة ٥ وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو
الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار
ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان
كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان كان ذبحه في الحرم فهو

[illegible] أيضًا أو أن ... [illegible]

وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة وهذا القول [illegible]

وأصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي [illegible]

في نهايته وأنه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة قال محمد بن إدريس والأقوى

أنه يأكل الميتة على كل حال لأنه مضطر إليها ولا عليه في أكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه

على كل حال لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة وإذا ذبح المحرم صيدًا في غير الحرم أو ذبحه

محل في الحرم لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء وكلما أتلفه المحرم من عين حرم عليه

إتلافها فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس كالصيد

المقتول مثله من جنس واحد أو أجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها عامدًا

كان أو ناسيًا وهذا حكم الجماع بعينه إلا في النسيان وأما ما لا مثل له كالشعر والظفر فحكم

مجتمعه بخلاف حكم متفرقه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعه ومتفرقه فأما إذا اختلف

النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة عن كل نوع منه وإن كان المجلس واحدًا وهذه جملة

كافية في هذا الباب مثال الأول الصيد فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة

بعد دفعة في وقت أو وقتين فعن كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الآتي [illegible]

ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الأظفار فإن فعله دفعة واحدة فعليه فدية واحدة

وإن فعل ذلك في وقتين بأن حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وبعضه العصر فعليه

لكل فعل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب ٥

باب
دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] من حضر [illegible] وكان

[illegible] فخ [illegible] من مكة إذا كان قادمًا من طريق المدينة على ما

[illegible] فإن لم يتمكن اغتسل في مكة بالموضع الذي نزل فيه ويستحب أيضًا لمن أراد دخول

الحرم أن يمضغ شيئًا من الإذخر ليكون الأول لطيب فمه وإذا أراد دخول مكة

دخلها من أعلاها إن كان جائيًا من طريق المدينة وإذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها

ويستحب أن لا يدخل مكة إلا على غسل أيضًا ويستحب أن يخلع نعليه ويمشي حافيًا

على سكينة ووقار وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضًا استحبابًا ويستحب

أن يدخل المسجد من باب بني شيبة وقد روي أن هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة

فسن الدخول منها ليطأه ويدخله حافيًا استحبابًا على سكينة ووقار فإذا أراد الطواف

بالبيت فليفتتحه من الحجر الأسود فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى

على النبي صلى الله عليه وعلى آله ويستحب له أن يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام

الحجر وتقبيله فعلى ما قال السيد المرتضى استلام الحجر هو غير مهموز لأنه افتعال من السلام

وهي الحجارة فإذا استلمه إنما هو مباشرته وتقبيله والتمسح به وحكى ثعلب وحده في هذه

اللفظة الهمز وجعله وجهًا ثانيًا لترك الهمز وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحًا من اللأمة وهي

الدرع وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة إلا مليح إذا كان [illegible]

فأما الندب في استلام الحجر فهو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وعلى

آله والتأسي بفعله لأنه أمر عليه السلام باستلام الحجر والعلة في هذه العبادة على

سبيل الجملة هي مصلحة للمكلفين وتقريبهم من الواجب وترك القبيح وإن كنا

[illegible]

ذلك أيضا أسألك بعزة الله وقدرته [illegible]

تصدق بها جائلك إلى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويستحب أن يقول في

طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض [illegible]

انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وعلى آله ودعوت فإذا انتهيت

إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك على

البيت وألصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك

إلى آخر الدعاء المذكور في كتب المناسك و[illegible]ادات فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه

شيء لأن ذلك مندوب وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته بسطت يديك على الأرض

وألصقت خدك وبطنك بالبيت وإنما ورد بهذا اللفظ حديث فأورده على جهته

وقد روي حديث آخر ما اخترناه أورده رحمه الله في تهذيب الأحكام وهو معاوية بن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة

وهو حذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق خدك

بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم

أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له

إن شاء الله فلو أورد شيخنا رحمه الله في نهايته هذا الحديث مكان ذلك الحديث

كان حسنا لأن في ذلك اشتباها ويجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما

بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر والركن

اليماني ومعنى أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبراهيم عليه السلام والبيت

[illegible]

[illegible] الطواف على سكون لا سرع فيه ولا إبطاء ومن

[illegible] البيت ستة أشواط ناسيا وانصرف فليضف إليها شوطا آخر ولا شيء عليه فإن

لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه الشوط الباقي فإن ذكر أنه طاف أقل من

سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طاف أربعة أشواط فصاعدا وإن كان أقل

منها استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون

السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه فإن كان طواف فريضة وجب عليه

الإعادة وإن كان نافلة بنى على الأقل وإن كان شكه بعد الانصراف من حال لم يلتفت إليه

ومضى على طوافه ومن طاف ثمانية أشواط متعمدا وجبت عليه الإعادة ومن طاف

على غير طهارة ناسيا أو متعمدا وجبت عليه الإعادة ومن ذكر في الشوط الثامن قبل

أن يتممه ويبلغ الركن أنه طاف سبعا قطع الطواف وإن لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه

وكان طوافه صحيحا ومن شك فلم يعلم سبعا طاف أم ثمانية قطع الطواف وصلى

الركعتين وليس عليه شيء ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل

[illegible] على جهة تغليظ في الفرائض دون الحظر وفساد الطواف وإن كان قد ورد

[illegible] القران بين طوافين في الفريضة فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز وورد

[illegible] بقرائن وشاهد حال ومن أحدث في طواف الفريضة ما بين طهارته وقد طاف

بعضه فإن كان قد جاز النصف فليتطهر ويتم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فعليه

إعادة الطواف من أوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم ذكر أنه على غير طهارة

تطهر وأعاد الطواف والصلاة وإن كان طواف النافلة تطهر وأعاد الصلاة

ومن قطع طوافه [illegible]

عليه وان لم يمكن جاز [illegible] وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف [illegible]

بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فضيق عليه وقت الصلاة المكتوبة [illegible]

عليه قطعه والاتيان بالمكتوبة ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه فان لم يضيق الوقت [illegible]

عليه وهو في الطواف فالمستحب له الاتيان بالصلاة ثم يتمم الطواف وان تم الطواف ثم [illegible]

فلا باس والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا

لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف

عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم مرض ينتظر به يوم

او يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين

وان كان طوافه اقل من ذلك وبرا اعاد الطواف من اوله وان لم يبرا امر من يطوف عنه

اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا كان مجزيا عنه ولا يجوز للرجل

ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار ولا باس بذلك للنساء

ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة

قليلة او كثيرة دما او غيره سواء كان الدم دون الدرهم او درهما فصاعدا لان الآية [illegible]

يجب العمل به حتى يقوم دليل الخصوص ولا مخصص هاهنا وحمل هذا الموضع [illegible] على الصلاة

ونحن لا نقول به فان لم يعلم بالنجاسة وراها في حال الطواف رجع فغسل ثوبه ان كانت

عليه او بدنه ان كانت فيه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه

جائزا ويصلي في ثوب طاهر ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لانهم

يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ووطي النساء وجب عليه

خاصة وقد بينا كيفية احرامها في باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره

وان كانت حائضا توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا   واغتسلت

تصلي ركعتي الاحرام فان قيل الحائض لا يصح منها الغسل ولا الوضوء قلنا لا يصحان منها

على وجه يرفعان الحدث فاما على غير ذلك فانهما يصحان منها بغير خلاف وغسل الاحرام لا يرفع

الحدث وانما هو للتنظيف على وجه العبادة وكذلك يصح منها غسل الاعياد والجمع فان تركت

الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان ترجع اليه وتحرم منه مع

الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت

بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجال سواء فان حاضت قبل

الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات وقد بيناه فيما مضى فان طهرت

طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تاتي

بالعمرة بعد ذلك مبتولة ويكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدي عليها وان طافت

بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه واذا حاضت

وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت

متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف بانية على ما طافت غير

مستانفة له هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر وذهب اليه في كتبه والذي تقتضيه الادلة

انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قال شيخنا اخبار

مرسلة فان عمل عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة

فكيف بالمراسيل وان طافت الطواف كله ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت

من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين

إذا طهرت وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم أحرمت بالحج
وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز
لها أن تقدم الطوافين معاً والسعي ثم تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها
على ما روي في شواذ الأخبار وقد ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته ورجع عنه
في مسائل الخلاف فقال روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل
الخروج إلى منى وعرفات والصحيح أنه لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من
أفعال الحج لأنه مرتب هذا الذي تقتضيه أصول المذهب والإجماع منعقد
عليه والاحتياط يقتضيه أيضاً فلا نرجع عن المعلوم إلى المظنون وأخبار الآحاد
لا توجب علماً ولا عملاً ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد
المناسك كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنها بحكم الطاهرات فإذا أرادت الحائض
وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف والمراد
بأدنى باب يعني أقرب باب من أبواب المسجد إلى الكعبة وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر
على الطواف طيف بها وإن كانت بها علة تمنع من حملها إلى الطواف بها طاف عنها وليها
وليس عليها شيء وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوباً ولا استحباباً ولا كشف
الرأس ويجوز لها لبس المخيط وقال شيخنا في نهايته ويحرم على النساء في الإحرام
من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال يجوز لهن لبس المخيط وكذلك يجوز لهن التظليل
[illegible] وليس عليها حلق ولا دخول البيت مؤكداً فإن أرادت دخول البيت فلتدخل إذا لم تكن حائضاً وقد روي
أن المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال وذلك على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر لأنا قد بينا أنها بحكم
الطاهرات وذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في الجزء الأول من خلافه في كتاب الحج فقال مسألة
يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة أي عدة كانت

دمع

[illegible] ضرورته وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته ولا بأس
أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الإسلام وكانت عارفة وإذا لم
تكن حجت حجة الإسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال والأول
هو الصحيح والأظهر وبه تواترت عموم الأخبار والإجماع منعقد على جواز الاستنابة
في الحج فالمخصص يحتاج إلى دليل ولا يجوز أن نرجع في التخصيص إلى خبر واحد لا
يوجب علماً ولا عملاً وتعارضه أخبار كثيرة وإنما شيخنا أبو جعفر الطوسي جمع عموم
الأخبار المتواترة الجامعة بأخبار آحاد متوسطاً وجامعاً بينهما في كتابه الاستبصار
ولم يتعرض أحد من أصحابنا لذلك بقول ولا تخصيص وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتابه كتاب الأركان فإنه قال ومن وجب
عليه الحج فلا يجوز له أن يحج عن غيره ولا بأس أن تحج الصرورة عن الصرورة إذا لم
يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ثم قال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات مسألة
أخرى فإن سأل سائل فقال لم زعمتم أن الصرورة الذي لم يحج حجة الإسلام يجوز له أن
يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه وما الدليل على ذلك جواب قيل له الدليل
عليه ما ورد من النص عن أئمة الهدى عليهم السلام أن القضاء عن الحاج إنما يحتاج فيه
إلى العلم بمناسك الحج فإذا وجد من يعلم ذلك وتمكن من إقامة الفرض ولم يمنعه منه
مانع من فساد في الديانة أو لزوم فرض أداء ما وجب عليه من أداء هذا الفرض على وجه
القضاء فقد لزم القول بجواز ذلك وفسد العقد على إبطاله ثم قال ويؤيد هذا ما رواه
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن العباس قال أتت امرأة
من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج

وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول
حجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليه السلام عليها بان تبدأ بان تحج
عن نفسها ولا جعل الامر لها بشرط ان كانت قد حجت قبل الحال عن نفسها فدل ذلك على
اذا لم يكن مستطيعا للانسان من الحج وكان ظاهر العدالة فله ان يحج عن غيره ثم قال سؤال
فان قال قائل ان هذا الا يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان له مال يستطيع
به الحج عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسألها ايضا عن حالها ولا شرط لها في ذلك
عدم استطاعتها بنفسها وهذا نقض مذهبكم قال رحمه الله جواب قيل له ليس الامر على
ما ظننت وذلك ان توجه الفرض اليها واجب الاستطاعة بظاهر القرآن يغني النبي صلى الله
عليه وآله عن الشرط في ذلك واذا كان المستطيع قد توجه اليه فرض الحج عن نفسه و
عليه على الفور بما قدمناه فقد حظر عليه كما اخرجه عن القيام بما وجب عليه فكانت
هذه الدلالة مغنية عن الشرط لما وصفناه على ما بيناه ولم نشبه القول في خلافه لغير
من الدلالة بما شرحناه هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يحج عن
غيره اذا كان ناظرا في الاعتقاد من غير استبصار سواء كان اباه او غيره وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه وهذه رواية
شاذة اوردها رضي الله عنه في هذا الكتاب كما اورد امثالها مما لا يعمل ولا يعتقد
صحته ولا يفتي به ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما قدمنا
القول في معناه ومتى فعل الاجير محظورا في الاحرام ما يلزمه به كفارة كان
عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك وان افسد الحجة وجب عليه
قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت معينة بزمان

... المستاجر حجة ما ينوب عنه فيها وانه لم يلزمه بل
الى ... نفسه وعليه ان يحج حجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان
يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة
الاولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر
بعد ذلك على ما بيناه ۞ ومن استاجر انسانا ليحج عنه متمتعا فان هدي المتعة يلزم
الاجير في ماله لانه يتضمن العقد ۞ اذا كان عليه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام وهو
معضوب بالعين غير المعجمة والضاد المعجمة وهو الذي خلق نضوا ولا يقدر على
الثبوت على الراحلة جاز له ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة ولا يفعل
كل واحد منهما واقعا بحسب نيته سبق او لم يسبق ۞

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها
وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان
شاء اخرها الى استقبال المحرم لان جميع ايام السنة وقت لها على ما ذكرناه متقدما
ومن دخل مكة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع كان
عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان
يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها
متعة واذا دخل مكة بعد خروجه فان كان بين دخوله وخروجه اقل من شهر
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى وان كان شهرا
فصاعدا فلا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما ولا يجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى

بل الواجب عليه ان يأتي بعمرة يتمتع بها و[illegible] الافضل له [illegible]
دخلها بنية التمتع فينبغي له ان لا يجعلها مفردة وان لا يخرج من مكة [illegible]
بالحج وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من
مكة لانه صار مرتبطا بالحج والاولى ما ذكرناه من كون ذلك مكروها لا انه محظور
بل الافضل له ان لا يخرج من مكة والافضل له ان لا يجعلها مفردة وقد رجع شيخنا
عما في نهايته في مبسوطه وقال بما اخترناه لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد
الاحلال من جميع مناسكها والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه اولا من الشهر حرفا فحرفا ٥
وافضل العمر ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل على ما روي ٥ ويستحب ان يعتمر
الانسان في كل شهر اذا امكن من ذلك وفي كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون
بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو جواز الاعتمار في سائر الايام وهو مذهب السيد
المرتضى لان الاجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه والترغيب فيه فمن خصص
ذلك يحتاج الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الآحاد ان وجدت وذكر شيخنا ابو
جعفر في مسائل خلافه مسألة اورد فيها والتي كان حمم رأسه اعني لم ينبت شعره قال
محمد بن ادريس حمم بالحاء غير المعجمة رأسه اذا اسود بعد الحلق وحمم الفرخ اذا طلع
ريشه فاردت ايراد الكلمة لئلا تصحف ٥ ويستحب اذا احرم المعتمر ان يذكر في
احرامه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا قطع التلبية حسب ما قدمناه هذا اذا كان من بلده
واحرم من احد المواقيت فاما من خرج من مكة الى خارج الحرم ليعتمر واحرم فلا يقطع
التلبية الا اذا شاهد الكعبة ٥ فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين
الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق وفي العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له

١٤٤

[illegible] التقصير ويجب عليه اعني في العمرة المفردة بعد
تقصيره او حلقه لحله النساء طواف [illegible] احل من كل شيء احرم منه ٥

باب
حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه
منه فان اذن له سيده في الاحرام بالحج فاحرم لم يكن له فيما بعد منعه وهكذا الحكم في
المدبر والمدبرة وام الولد لا يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها منعها من الاحرام
وللزوج ايضا منعها والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لانه
ان كان مشروطا فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه فهو غير متبعض ٥
اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك
حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجدت الشرائط
واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد
وان احرم باذن سيده ثم افسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد
العبد الحج ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو ان يكون بعد الوقوف بالمشعر
او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة
القضاء ويجب عليه البداة بحجة الاسلام مع وجود الشرائط وحصولها ثم بحجة القضاء
وان كان قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده
ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل وتجزيه القضاء عن حجة الاسلام
لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاؤها ٥ اذا احرم
باذن مولاه فارتكب محظورا عامدا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر

ونقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج
الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وليس له منعه من الصيام
بل انه هو دخل فيه

باب حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه ويجوز عندنا ان يحرم عنه
الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا فان كان غيرهما فان كان
وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب ٥ النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم
وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لا يمكنه فعله وليه ان ينوب
عنه والوقوف بالموقفين يحضره على كل حال مميزا كان او غير مميز واما الاحرام فان كان مميزا
احرم بنفسه وان لم يكن مميزا احرم عنه ولبيه ورمي الجمار كذلك وكذلك الطواف ومتى
طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزا عنهما وحكم السعي مثل ذلك وليس كذلك ركعتا
الطواف ٥ واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان
عقده له كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق
الشعر وترجيل الشعر وتقليم الاظفار فالظاهر انه لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم
السلام من ان عمد الصبي وخطاه سوا والخطا في هذه الاشيا لا يتعلق به كفارة من البالغين
وقيل ان قتل الصيد يتعلق به الجزا على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزا والصحيح
انه لا يتعلق بذلك كفارة وحمله على ما قيل قياس لان الخطاب متوجه في الاحكام الشرعيات
والعقليات الى العقلا البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشي من الشرعيات ونحن
الاجماع والدليل القاهر لما اوجبنا على البالغ في النسيان شيا فقام الدليل في البالغ
ولم يقم في غير البالغ ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قتل الصيد يتعلق به الجزا

على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزا واما الوطي في الفرج فان
كان ناسيا لا شي عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سوا وان كان عامدا فعلى ما قلناه ان عمده
وخطاه سوا لا يتعلق به ايضا فساد الحج قال ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار
فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضا قال والاقوى
الاول لان ايجاب القضا يتوجه الى المكلفين وهذا ليس بمكلف هذا اخر كلام شيخنا
في مبسوطه وهو الاصح بل الحق اليقين ٥ وقد قلنا ما عندنا في ذلك ٥

باب حكم المحصور والمصدود

الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقها الحصر
والصد واحد وهما من جهة العدو والصحيح الاول فالمحصور هو الذي يلحقه المرض
في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث
به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى
يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفنا الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر
من شعر راسه وحل له كل شي الا النسا ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة او
الشرايط في القابل وان كان قد حج حجة الاسلام كان عليه الحج في القابل استحبابا
لا ايجابا ولم يحل له النسا الى ان يحج في العام القابل او يامر من يطوف عنه طواف النسا
فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته
فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل بهذا الخبر العقيا وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه فقضى مناسكه كلها وقد

احرامه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد [illegible]
من قابل قال رحمه الله وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم
قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين لانه
يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اعتبار
شيخنا رحمه الله بادراك مكة قبل ان ينحر هديه غير واضح لان النحر يكون في منى يوم
العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت
المشعر الحرام وبفواته يفوته الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك
فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته على ما
اعتبرناه ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح
في موضع الذبح وروي انه يجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح
عنه ذكر ذلك شيخنا في نهايته ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهذا ليس
بمحرم بغير خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم
ولا في الحرم حتى يحرم عليه الصيد ولا يرجع فيه الى اخبار الاحاد وما اورده رحمه
الله في نهايته فعلى جهة الايراد لا الاعتقاد وذهب ابن بابويه في رسالته
فقال واذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اما قوله رحمه
الله واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد وهو ان الحج مع

[illegible] يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك
146 عليه ولحجة الاسلام وما مقصوده رحمه الله ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا
مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه سياق هدي فليلحظ
ذلك ويتامل فاما قوله يبعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول
الذي قرنه الى احرامه ما يجزيه في تحلله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه
قبل حصره واذا اراد التحلل من احرامه بالمرض الذي الحصر عندنا على ما قررناه
فيجب عليه هدي اخر لذلك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال
الله قوي معتمد غير ان باقي اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا
يبعث بهدي اخر فاذا بلغ محله احل الا من النساء فهذا غاية قوله رحمه الله وان
كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه فرضا في الشهر الداخل اذا
كانت واجبة وان كانت نفلا كانت عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا
وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب على من لم يشترط على
ربه في احرامه على ما اسلفنا القول فيه وحررناه فاما من اشترط على ربه في حال
احرامه ان عرض له عارض فحله حيث حبسته ثم عرض المرض فله ان يحل من دون
انفاذ هدي لان من هدي الا ان كان قد ساقه واشعره او قلده فليبعث فاما
اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وبلوغه يوم العيد
فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وقال
شيخنا المفيد في مقنعته والمحصور بالمرض ان كان قد ساق هديا اقام على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا

كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل من احرامه
قابل وان لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر
من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة هذا اخر كلام
المفيد رحمه الله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب واما المصدود فهو
الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان
الذي يصد فيه سواء كان في الحرم او خارجه لان الرسول عليه السلام صده المشركون بالحديبية
والحديبية اسم بئر وهي خارج الحرم يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسالت ابن العصار
اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه
عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد ولا يشترط في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا
ولا مكانا في احلاله فان كان قد ساق هديا ذبحه وان كان لم يسق هديا فان كان اشترط في احرامه
ان عرض له عارض حله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط فلا بد من الهدي
وبعضهم خص وجوب الهدي بالمحصور دون المصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة
ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد به المرض لانه يقال احصره المرض
وحصره العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيره اعني المصدود بالعدو وقال
شيخنا في نهايته والمصدود ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل
متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله رحمه الله دليل
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وما اشبه الحرم في المستقبل
وقال رحمه الله في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه

لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم
الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره
وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل
من كل شيء احرم منه قال محمد بن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار آحاد
لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة
شرعية ولا دلالة له من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون
هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في
كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا ولان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر
ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والمصدود
بالعدو اذا منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل لعموم الآية ثم ينظر فان لم يكن
له طريق الا الذي صد فيه فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق آخر فان كان ذلك الطريق
الذي صد عنه لم يكن له ان يتحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني وان كان الطريق الآخر
اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الآخر فله ان
يتحلل لانه مصدود عن الاول وان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاطول الا انه يخاف
اذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا بخوف الفوات
وهذا غير مصدود هاهنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك
الحج حج وان فاته الحج لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام او نذرا في الذمة لا بعينها بسلك
السنة وان كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر العام فاما الصد الخاص وهو ان
يحبس بدين عليه او غير ذلك فلا يخلو ان حبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه

د بن يقدر على قضائه فلم يقضه لم يجز له أن يتحلل إلا بنسك من الهدي
فان حبس ظلما أو بدين لا يقدر على ادائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار ومن صد عن الوقوف
بعد وقت بعرفة والمشعر الحرام وعن الرمي أيام التشريق فانه يتحلل فان لحق أيام الرمي رمى وحلق
وذبح وان لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعى
سعيه وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا إذا طاف وسعى في ذي الحجة فأما اذا أهل المحرم ولم
يطف ولم يسع كان عليه الحج من قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي فأما
إذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لأن ذلك من المفروضات التي ليست
أركانا وإن كان منعه من المبيت ومصدودا عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلل
لعموم الآية والأخبار فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن
يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء إن كانت الحجة واجبة على ما قدمناه
وإن كانت تطوعا كان بالخيار إذا صد فأفسد حجه فله التحلل وكذلك إن أفسد حجه ثم صد
كان له التحلل لعموم الآية والأخبار ويلزمه الدم بالتحلل عند بعض أصحابنا وبدنة بالإفساد
والقضاء في المستقبل سواء كان الحج واجبا أو مندوبا فإن انكشف العدو وكان الوقت باقيا
وأمكنه الحج قضى من سنته وليس هاهنا حجة فاسدة تقضى في سنتها إلا هذه فإن ضاق
الوقت قضى من قابل وإن لم يتحلل من الفاسدة فإن زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد
وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من
قابل على ما بيناه وإن كان العدو باقيا فله التحلل فإذا تحلل لزمه دم عند بعض أصحابنا التحلل
وبدنة للإفساد والقضاء من قابل وليس عليه أكثر من قضاء واحد وإذا أراد التحلل من صد
العدو فلا بد من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك إذا أحصر بالمرض

باب في الزيادات من الحج

إن أحدث حدثا في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد فيه ولا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصا
شيئا من دور مكة ومنازلها للإجماع على ذلك فأما الاستشهاد بالآية فضعيف لأن
إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم
يدفعها أحد منهم فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فأما الآية وهي قوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد فإن الضمير راجع إلى ما تقدم وهو نفس المسجد الحرام دون
مكة جميعها وأيضا قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الخطر علينا أن
نحل دخول غير بيوتنا فأما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها فصحيح إن أراد
نفس الأرض لأن مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا
تستأجر فأما التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك وإجارته كما يجوز بيع سواد
العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرف لتتلاءم
الأدلة فليلحظ ذلك ويتأمل ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن
وجد شيئا في الحرم لا يجوز له أخذه فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيرا
بين شيئين إما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه
والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ أمانة وليس له أن يتملكه ولا يكون كسبيل ماله
وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مخير بين شيئين أحدهما التصدق به بشرط
الضمان إن لم يرض صاحبه والآخر يجعله كسبيل ماله وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي
في مبسوطه هو مخير بين ثلاثة أشياء في لقطة غير الحرم بعد تعريفه سنة بين أن يحفظه

على صاحبه، وأما المقصر فإن تصدق عنه بشرط الضمان ويرد المال على صاحبه [illegible]
والصحيح انه يكون مخيرا من غير تحتيم لأن اجماع اصحابنا منعقد انه يكون بعد السنة ونحوه
فيه الاحتياط له، واما الشافعي فخيره بين ثلاثة اشياء والى ما اخترناه وحررناه ذهب شيخنا
ابو جعفر في نهايته، وتكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواضع البيدا وقد فسرناها
في كتاب الصلاة وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة، ويستحب الاتمام في الحرمين
مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام وان قصر فلا شيء عليه وكذلك يستحب
الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين عليه السلام هذا على قول بعض اصحابنا والأظهر
الأكثر عند المحصلين ألا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجدين
فحسب دون مكة جميعها ودون المدينة جميعها لأن الاجماع حاصل على ذلك والخلاف
فيما عداه والأصل التقصير للمسافر فلو خرجنا ما اخرجنا بدليل الاجماع بقي ما عداه على
ما كان وكذلك نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه
السلام دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقربه النجاسات وقد ذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني الى جواز الاتمام
في مكة والمدينة والكوفة وقال اخص ما ورد من الاخبار بالاتمام في نفس المساجد
دون ما عداها بالذكر لعظيمها انها ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ تكون هذه المساجد
داخلة فيها قال ـــــ محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا منه رحمه
الله تعسف لا حاجة به اليه وتأويل بعيد واذا كنا لا نعمل باخبار الآحاد واجماعنا
منعقد على ما ذكرناه من الاتمام في نفس المساجد المذكورة فلا نلتفت الى ما عداه ۝
وقد رجع شيخنا ابو جعفر رحمه الله عن هذا القول في كتب الصلاة في باب

الصلاة في السفر [illegible] قال ويستحب الاتمام في أربعة مواطن في الحرم [illegible] والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام [illegible] مسجد الكوفة دون الكوفة وفي الاستبصار
قال الاتمام في الكوفة ۝ ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات، ويستحب لمن حج على طريق العراق
أن يبدأ اولا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فإن
بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم ۝ واذا
ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وكذلك ان تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها ۝ قال ـــــ ابن ادريس
اجبارهم على زيارة الرسول عليه السلام لا يجوز لأنها غير واجبة بل ذلك على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بغير خلاف، وانما اذا كان الشيء شديد الاستحباب
أتي به على لفظ الوجوب على ما اسلفنا القول في معناه، ويجوز للانسان اذا وجب عليه
الحج ان يستدين ما يحج به اذا كان من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك فالأولى
له الاستدانة، ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة
ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسأل الله تعالى ذلك ومن
جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فاذا جاورها او
كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل، ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا
كان ميتا فانه ينفصل عليه بمثل ثوابه للاجماع من اصحابنا على ذلك ۝ وتكره المجاورة
بمكة، ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ۝ ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام
كان عليه رده، ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا
صلاهما اخرج ان شاء ۝ ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة بل رواياتنا

وردت بذلك ولا أن يقال الحجة الوداع حجة الوداع ولا أن يقال [illegible]
كله ورد في الأخبار ولا يعرف أصحابنا استحبابا بالشرب من بئر السقاية وأشهر الحج
بينا أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والأيام المعدودات
أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسمي الحادي عشر
منها يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه على ما قدمناه وقال شيخنا أبو جعفر
الطوسي في نهايته والأيام المعلومات أيام التشريق والأيام المعدودات عشر ذي
الحجة والأول هو الأظهر الأصح الذي لا يجوز العدول عنه وهو مذهب شيخنا المفيد
في مقنعته وقد رجع الشيخ أبو جعفر عما ذكره في نهايته في مسائل خلافه وقال في
الأيام المعدودات أيام التشريق بلا خلاف وإذا أوصى الإنسان بحجة وكانت حجة
الإسلام أخرجت من أصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت
روايات أصحابنا به وقال بعض أصحابنا لا يلزم الورثة أن يخرجوا إلا أجرة من بعض المواقيت
والأول هو المذهب وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته وإن كان
يقول في مبسوطه خلافه وإن كان ما أوصى به نافلة أخرجت من الثلث فإن لم يبلغ
الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فهذا هو الأظهر وبه نطقت
الأخبار عن الأئمة الأطهار وهو قول شيخنا أبي جعفر أيضا في نهايته ومن نذر
أن يحج لله تعالى ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضا قد حج حجة الإسلام أخرجت عنه
حجة الإسلام من صلب المال وكذلك الحجة المنذورة أيضا تخرج من صلب المال
لأنه واجب في ذمته ودين في رقبته ولا خلاف أن الواجبات والديون تخرج
من صلب ماله وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وتخرج ما نذر فيه

[illegible] ما روي [illegible] الواجب عليه
الرجوع إلى مكة وقضاء الطواف [illegible] من الرجوع فإن لم يتمكن فليستنب
من يطوف عنه وإن كان طواف النساء هو المنسي وتعذر رجوعه إلى أهله جاز له أن
يستنيب غيره فيه مع الندم والاختيار فإن أدركه الموت قضي عنه ومن طاف بالبيت جاز
له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ولا يجوز له أن يؤخر ذلك إلى غد يومه ولا يجوز أن
يقدم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى بين
الصفا والمروة فإن طاف بالبيت أشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة
كان عليه أن يتم طوافه وليس عليه استئنافه فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه وقد سعى بعض
السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن
يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين وقد روي أنه إذا كان شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها
وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي والأظهر ترك
العمل بهذه الرواية فإن شيخنا أبا جعفر أوردها في نهايته إيرادا ورجع عنها
في مسائل خلافه فقال روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج
إلى منى وعرفات وأما المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتع في أنه لا يجوز
لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الأقوال لأنه لا خلاف
فيه وقد روي أنه لا بأس بهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا عرفات وأما
طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فإن كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لها

تقديم طواف النساء [illegible]
في بعض الأخبار والصحيح خلاف ذلك لأن الحج مرتب بعضه على بعض فلا يجوز تقديم
المؤخر ولا تأخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادته
وإن قدمه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء وقد أجزأه ولا بأس أن يعول الإنسان على صاحبه
في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا
من أوله وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهة إن
كان ذلك في طواف الحج لأن له أن يغطي رأسه في هذا الطواف فأما طواف العمرة المتمتع
بها فلا يجوز له تغطية رأسه ٥ ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعا
فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه ٥ وقد روي
أن من نذر أن يطوف طوافين أسبوعا ليديه وأسبوعا لرجليه والأولى عندي أن نذره
لا ينعقد لأنه غير مشروع وإذا لم يكن مشروعا فلا ينعقد وانعقاده يحتاج إلى دليل
شرعي لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي لأن الرسول عليه السلام قال كل
شيء لا يكون عليه أمرنا فهو رد وهذا خلاف سنة الرسول عليه السلام فإذا فرغ الإنسان من
طوافه أتى مقام إبراهيم بفتح الميم ومن الاستيطان بضم الميم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في
ركعة منهما الحمد وسورة مما تيسر له من القرآن ما عدا سور العزائم وركعتا طواف الفريضة
فريضة مثل الطواف على الصحيح من أقوال أصحابنا وقد ذهب شاذ منهم إلى أنهما مسنونتان
والأظهر الأول ويعضده قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى والأمر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا وموضع المقام حيث هو الساعة ومتى نسي
وثمانين وخمسمائة فمن نسيهما أي الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام

فليصل

فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي
الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث
ذكر وليس عليه شيء وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن
من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت
كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك في الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها أو في
غيرها ومن نسي ركعتي الطواف فأدركه الموت قبل أن يقضيهما كان على وليه القضاء
عنه ومن دخل مكة يدخلها على أربعة أقسام أحدها يدخلها لحج أو عمرة فلا يجوز أن
يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف والثاني يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه
جاز أن يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف
الثالث لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما يجري مجراها فلا يجوز عندنا أن يدخلها
إلا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها فإن كان أقل من شهر فإنه يجوز أن
يدخلها بغير إحرام الرابع أن يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابين وغيرهما
جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام ٥

باب السعي وأحكامه ٥

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج من تركه فلا حج له والأفضل إذا فرغ من الطواف
الخروج إلى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه وكان
عليه الإعادة فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود ويستحب له أن
يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا

نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف
بحساب ما تيسر له ودعا بما تيسر له من الادعية فانها كثيرة قد ذكرناها مورودة في كتب المناسك
والادعية والعبادات لم نوردها هاهنا مخافة التطويل والصعود على الصفا غير واجب
بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذلك صعود المروة غير واجب ثم ينحدر الى المروة ماشيا
او راكبا والمشي افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يرمل فيه اي يهرول فيه والرمل الاسراع
وهو ان يملأ فروجه استحب له السعي فيه والسعي الاسراع الذي ذكرناه فاذا انتهى الى
آخره كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة مشى مشيا فاذا وصل الى موضع السعي
سعى فيه فاذا قطعه كف عن السعي ومشى مشيا والسعي ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا
وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء وقطع فيما
ما بين الصفا والمروة وبعضه ركن على ما قدمناه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان
عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع وقطع ما بين
الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى عنه وان ترك الرمل بفتح الراء
والميم وقد فسرناه لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ
بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض ما بين الصفا والمروة سبع
مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
طرح الزيادة واعتد بالسبعة وليس من شرطه الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف
ومتى سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف
اليها شيئا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي

لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا يعني بالمرات الاشواط دون الوقفات لانه
لو اريد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحا لان آخر وقفته وهي الثامنة تكون على المروة وذلك صحيح
وهو الواجب فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة بينهما سبعة اشواط وانما
المراد بذلك الاشواط فيكون في الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدأ بها وذلك لا يجوز فلاجل
ذلك وجب عليه اعادة السعي ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة
السعي لانه بدأ بالصفا وختم بالمروة كما امر الله تعالى والمرات هاهنا على ما قدمناه ومتى سعى الانسان
اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع ثم تمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص
منه وجب عليه اعادة السعي فان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة
وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا ولا باس
ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة في حال السعي للاستراحة ولا باس ان يقطع السعي
لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الهرولة في حال السعي
حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه استحبابا ومتى فرغ
من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وهو هذا السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه من النساء
والطيب وغير ذلك مما حرم عليه لمحل الاحرام لانه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء وادنى
التقصير ان يقص اظفاره او شيئا من شعره وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان
فعل كان عليه دم شاة واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه وجوبا حين يريد ان يحلق هذا
اذا كان حلقه متعمدا وان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء واذا حلق بعض راسه لا كله فقد قصر
ايضا على ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي نهايته منع الا من حلق راسه
كله وان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه وقد روي ان عليه دم شاة وقد تمت متعته

فان ترك متعمداً فقد بطلت متعته وصارت حجة مفردة على ما ذكره بعض اصحابنا المصنفين
وروي في الاخبار والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد
في عمرته لم يحلل منها وقد اجمعنا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل
فراغ مناسكهما والاصلع يمر الموسى على راسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر وعند التقصير
من شعر لحيته او حاجبيه او يقلم اظفاره وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير في جميع
المواضع ومن حلق راسه في العمرة المتمتع بها يجب عليه حلقه يوم النحر وان لم ينبت شعره امر الموسى
على راسه ويستحب للمتمتع اذا فرغ من متعته وقصر ان لا يلبس المخيط ويتشبّهُ بضم الهاء
بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان
موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فشاة ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج
من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته
الحج ويخرج محرماً بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد
فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان عوده اليها
في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة الى الحج وتكون العمرة الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ويجوز للمحرم
المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء
الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك دخوله
الى مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة بعد الزوال قبل زواله او بعد زواله على
الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر
وقال بعض اصحابنا وهو اختيار شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية
ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتكون

حجة

حجة مفردة والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وقد دللنا على صحته وان
كانت قد وردت بذلك القول اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا
توجب علماً ولا عملاً واذا غلب على ظنه انه يفوته ذلك قام على احرامه وجعلها حجة مفردة
اي وقت كان ذلك على ما قدمناه والافضل اذا كان يعلم زماناً ان يطوف ويسعى ويقصر
ويحل وينشئ الاحرام بالحج يوم التروية عند الزوال فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة او يوم عرفة
جاز ايضاً ان يطوف ويسعى ويقصر وينشئ الاحرام بالحج على ما قدمناه وقال
بعض اصحابنا في كتاب له متى لم يحرم بالحج ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجة مفردة هذا اذا غلب على ظنه انه يلحق عرفات
على ما قلناه وان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه على ما قلناه
وهذا القول يقوله شيخنا ابو جعفر ايضاً في نهايته ومبسوطه واستبصاره والاول وهو ما
اخترناه مذهبه وقوله في جمله وعقوده وفي اقتصاده ومبسوطه في فصل ذكر الاحرام بالحج
والقول الاول في فصل في السعي واحكامه ٥

باب الاحرام بالحج

قد قلنا في الباب الاول ان الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال
بعد ان يصلي فريضة الظهر فان لم يمكن من ذلك جاز ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء بعد ان
يعلم او يغلب على ظنه انه يلحق عرفات في وقتها وقد بينا ان وقت عرفات ممتد الى طلوع
الفجر يوم النحر على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه ويستحب ان يفعل عند هذا الاحرام
ما فعله عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف وازالة الشعر عن جسده واخذ شيء من
شاربه وتقليم اظفاره وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافياً عليه السكينة
والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل

وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل ويصلي ركعات الاحرام قبل
الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد
الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد كان اصلحا الا لان
ميقاته مكة جميعها لا يجوز له ان يحرم من غيرها فان احرم من غيرها وجب الرجوع
اليها والاحرام منها ويحرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام
الا انه يذكر الحج مفردا الا ان عمرته قد مضت فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه
الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال
الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سهى في حال الاحرام بالحج واحرم
بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لا ينبغي له ان يطوف بالبيت
الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينقض احرامه سواء جدد التلبية
او لم يجددها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته غير انه يعقده بتجديد التلبية
قال محمد بن ادريس احرامه منعقد لم ينتقض فلا حاجة به الى عقد
المنعقد ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء
فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء على ما ذكره
شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من
تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا
فقد النية لكونه سكران ... هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس الذي تقتضيه
اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء

١٥٤ وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وقول الرسول الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا
الخبر مجمع عليه وبهذا افتى وعليه اعمل لانه المرجع من الادلة باخبار الآحاد ان وجدت

باب نزول منى

يستحب لمن اراد
الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة
فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس استحبابا لا
ايجابا من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا
يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر
فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن
علي بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ونزول منى عند التوجه
الى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب وحدها من العقبة الى وادي
محسر بكسر السين وتشديدها

باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له
الخروج بعد ان يصلي الفجر ويوسع له ايضا الى طلوع الشمس ويكره له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس وذلك على تغليظ الكراهة دون الحظر وقال ايضا ومن اضطر الى
الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار
يكون مكروها لا محظورا لانا قد بينا ان المبيت بها سنة مندوب اليها دون فريضة
واجبة محظور تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك

اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من
هو افضل مني ويستحب ان يكون على تكرار التلبية على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت
اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل الدعاء ثم يقف
بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لا تحصى من ارادها
رجع اليها في كتب المناسك والعبادات لم نوردها ههنا خوف الاطالة ويستحب ان
يضرب الانسان خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح
الراء والنون دون الموقف ودون الجبل اقتداء بالرسول عليه السلم لانه عليه السلم ضرب
خباءه وقبته هناك ثم اتى الموقف وحد عرفة من بطن عرنة وثوية بفتح التاء وتشديد
الياء ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على
السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك
ولا في نمرة ولا في ثوية ولا عرنة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف
بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف
فوقف هناك والوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب
الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال واما الدعاء والصلوة في ذلك الموضع فمندوب
غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا لا غير وقال شيخنا في مسايل خلافه
ومبسوطه ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد والصحيح
ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره في
الكتابين مذهب بعض المخالفين

باب
الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة وان افاض
بعد غروب الشمس لم يكن عليه شيء اذا ادرك المشعر الحرام في وقته ووقته من طلوع
الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذهب شيخنا ابو جعفر في مسايل
خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو المذهب
وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها
متعمدا كان عليه بدنة فان عاد اليها قبل مغيبها ثم افاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة
والبدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او
اذا رجع الى اهله وان كانت الافاضة قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا
بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء واذا اراد ان يفيض فيستحب له ان يقول اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا
منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد
في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب
والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه ويستحب له ان
يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ليلة النحر باذان واحد واقامتين وحد الجمع ان لا
يصلي بينهما نوافل فان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل
ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين بكسر الزاء الى الحياض الى وادي

محسّر ولا ينبغي ان يقف الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان
يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى فريضة الغداة ووقف للدعاء ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويستحب للصرورة
وهو الذي لم يحج الا تلك السنة ان يطأ المشعر برجله وان كان الوقوف واجبا عليه وركنا
من اركان الحج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له وادناه ان يقف بعد طلوع الفجر الى اخر
صلاة الغداة او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلا والدعاء وملازمة
الموضع الى طلوع الشمس فضل وندب غير واجب واذا طلعت الشمس رجع الى منى ورجوعه الان
الى منى واجب لان عليه بها يوم النحر ثلاثة مناسك مفروضة ويكره له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر مختارا فان خرج قبل
طلوعه متعمدا فلا حج له وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته كان عليه
دم شاة والصحيح الاول وما ذكره رحمه الله خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي
يدل على صحة ما قلناه ان الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من اركان الحج بغير خلاف
بيننا ولا خلاف انه من اخل بركن من اركان الحج متعمدا بطل حجه فان كان خروجه ساهيا
لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع
الفجر فاذا بلغ وادي محسر فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فان كان
راكبا حرك مركوبه ويستحب له ان يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر وان اخذه
من منى ومن سائر الحرم كان ايضا جائزا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى
الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى فحسب وقال
شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ولا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجص

والرخام

والرخام

الجمار ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب
والفضة الى ههنا آخر كلامه وما ذكرناه هو الصحيح لانه لا خلاف في اجزائه وبراءة
الذمة معه وما عدا الحصى فيه الخلاف وروي عنه عليه السلام انه قال غداة جمع والتقط
حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا
بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى وروي انه قال عليه السلام لما هبط مكان
محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقد رجع شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده
عما ذكره في مسائل خلافه فقال لا يجزي غير الحصى ويكره ان تكون صمّا ويستحب ان
تكون برشا ويستحب ان يكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر
من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج الانسان اليه ويستحب ان لا يرمي الا
على طهر فان رميت على غير طهر لم يكن عليه شيء واذا رماها فانه يجب ان يرميها
خذفا والخذف عند اهل اللسان رمي الحجر باطراف الاصابع هكذا ذكره الجوهري
في كتاب الصحاح يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
ويرميها من بطن الوادي ويستحب ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي التي الى مكة
اقرب بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها وحدها ذلك اليوم فحسب ويستحب
ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد
ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع
كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي عليه السلام رماها

راكباً ويكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة وان رماها عن يسارها جاز وجميع افعال
الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة
العقبة يوم النحر فحسب ولا ياخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجس فان اخذها
وغسلها اجزاه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزاه لان الاسم متناول لها

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج وان كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفرداً لم يكن عليه
شيء وان تطوع بالاضحية كان له فضل كبير ومن وجب عليه الهدي فلم يقدر عليه
قال بعض اصحابنا فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به يشتري له هدياً
يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي
الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي
ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام والاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد
ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن
او لم يجد لان الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما
واسطة فمن نقلنا الى ما لا ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي والى ما اخترناه
يذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك
قال فهدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه هذا اخر كلامه
والصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالثلاثة الايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم
النفر ويومان بعده متواليات وسمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر

في النفر الثاني التحصيب والتحصب لمن نفر في النفر الاول الحصب وهو نزول المحصب
وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي ارض ذات حصى صغار يستحب له اذا رحل
من منى حصل بها يستحب له النزول هناك قليلاً اقتداءً بالرسول عليه السلام لانه نزل هناك
ونفذ عائشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت بالعمرة المفردة وجاءت
الى مكة وطافت وسعت وقصرت وفرغت من مناسكها جميعاً ثم جاءت الى الرسول
عليه السلام ثم رحل فاصل الى المدينة فان فاته ذلك ايضاً صام في بقية ذي الحجة فان اهل
المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم فان مات
من وجب عليه الهدي ولم يكن صام الثلاثة الايام مع القدرة عليها والتمكن من الصيام صام
عنه وليه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا لا يلزم الولي قضاء
السبعة والاولى عندي والاحوط انه يلزم الولي القضاء عنه اذا تمكن من وجب عليه من
صيامهن ولم يفعل لان الاجماع حاصل منعقد على ان الولي يلزمه ان يقضي عن الميت ما
فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه وهذا الصيام من جملة ذلك واذا صام الثلاثة
الايام ورجع الى اهله صام السبعة الايام ولا يجوز له ان يصومهن في السفر ولا قبل رجوعه الى
اهله فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده ان كان وصولهم في اقل من شهر وان
كان اكثر من شهر انتظر شهراً ولو كان من ابعد بعيد ثم صام بعد ذلك السبعة الايام ومن
فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوماً اخر بعد ايام التشريق
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصم الثلاثة
ايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة
ايام من اول العشر والاحوط الاول فان قيل كيف يصام بدل الهدي قبل وجوب

الهدي لان الهدي ما يجب ذبحه الا يوم النحر ولا يجوز قبله قلنا اذا احرم بالحج متمتعا
وجب عليه الدم ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى
يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون
الكمال يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون كماله
كله والاجماع اصحابنا ايضا منعقد على ذلك الا انهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز ذلك لعموم الاية وصيام
هذه الايام يجوز سوا احرم بالحج او لم يحرم لاجل الاجماع من اصحابنا ايضا والا فما كان يجوز
الصيام الا بعد احرام الحج لانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية لوجوب الهدي
فاذا لم يحرم ما وجدت الغاية بل الاجماع مخصص لذلك ويمكن ان يقال العمرة للمتمتع
بها المتمتع الحج حكمها حكم الحج لانها لا ينعقد الاحرام بها الا في اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها
فقد وجد اول الحج اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضي فيه
وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل ومن لم يصم الثلثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في
الطريق فان لم يمكن صامهن مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم
فان اهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما قلناه ولا باس بتفريق صوم سبعة ايام والمتمتع
اذا كان مملوكا وحج باذن مولاه كان فرضه الصيام فان اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف
بالمشعر الحرام كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الامكان وان لم يقدر عليه كان حكمه حكم الاحرار
في الافضل على ما فصلناه والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء لان وقته باق
واذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى

الهدي

الهدي من اصل المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى
لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة اذا ساق هديا في الحج فلا
يذبحه ايضا الا بمنى فان ساق في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالموضع
المعروف بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده
وفي غيرها من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا انه يكون بعد انقضاء
هذه الايام قضاء هكذا قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى عندي
ان لا يكون قضاء لان ذا الحجة بطوله من اشهر الحج ووقت للذبح الواجب
والوقت ما خرج فلا يكون قضاء لان القضاء ما كان له وقت ففات
والتطوع قد مضى وقته ولا قضاء فيها ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد
عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام وقال بعض
اصحابنا يجوز عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين (من الهدي)
والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه
والى القول الاول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث
وهو الاظهر الاصح الذي يعضده ظاهر التنزيل ولا يلتفت الى اخبار آحاد ان
صحت كان لها وجه وهو في الهدي المتطوع به فاما ما ذكره شيخنا ابو جعفر
في الجزء الاول من مسائل خلافه فانه قال مسألة يجوز اشتراك سبعة
في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد

سواء كانوا متمتعين او قارنين [illegible] وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا
في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا وقال شيخنا
ابو جعفر ايضا قال وهو الاحوط وقال في الجزء الثالث من مسائل الخلاف
الهدي انما يجزي الا عن واحد وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا
اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وبه قال مالك وقال
الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء
كانوا مفترضين عن نذر او هدي الحج او متطوعين [illegible] قال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجوز في الهدي ولا الاضحية العرجاء
البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجذاء وهي
المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا
لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس به وان كانت اذنه مثقوبة
او مشقوقة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن اشترى هديا على انه تام فوجد ناقصا
لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس ولا يجوز الهدي
اذا كان خصيا ولا التضحية به فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من
الشاة والشاة افضل من [illegible] من الخصي وافضل الهدي البدن فمن لم يجد فمن
البقر فمن لم يجد ففحلا من الضأن ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد
والمراد بذلك ان يكون هذه المواضع سودا وقال اهل التاويل ومعنى ذلك
انه من عظمه وشحمه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه والاول
هو الظاهر فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان جائزا وافضل ما

يكون

يكون من الابل والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا
الثني فما فوقه وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة وكذلك من البقر
لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنته وهو الثني والجذع ما كان له سبعة اشهر وينبغي ان يكون الهدي سمينا فان
اشتراه على انه سمين فخرج مهزولا اجزاه عنه وان اشتراه على انه مهزول فخرج
سمينا كان مجزيا ايضا وان اشتراه على انه مهزول وخرج كذلك لم يجز عنه ووجه
الهزال على ما روي في الاخبار ان لا يكون على كليتيه شيء من الشحم واذا لم يجد على هذه
الصفة اشترى ما تيسر له واما عيوب الهدي فضربان احدهما يمنع
الاجزاء والثاني يكره وان اجزا فالذي يمنع الاجزاء ما روى البراء بن عازب
عن النبي عليه السلم في حديثه العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والكسير الذي لا ينقي قال محمد بن ادريس رحمه الله معنى لا ينقي
بالنون والقاف الذي لا نقي له لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ و[illegible]
النحري وهي التي انكسر قرنها الداخل والظاهر ولا يجزي الخصي والموجوء وهو المدقوق
الخصي وما عدا ذلك فمكروه الا ان يكون ناقص الخلقة او قطع قاطع من خلقته الا ما
كان وسما فلا باس بذلك ما لم يبن منها وينقص الخلقة لما رواه علي عن الرسول
عليهما السلم من امره ان يستشرف العين والاذن قال محمد بن ادريس رحمه
الله يستشرف يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك
فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ومنه قول ابن مطير

فيا عجبا للناس يستشرفونني كأن لم يروا مثلي محبا ولا قبلي

ونسخها

لا يشتري الا ما قد عُرِّف به وهو ان يكون أُحضر عرفات وذلك على الاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لو لم يحضر عرفات اجزاه سواء أُخبر انه قد عُرِّف او لم يخبر ومن
اشترى هديه فهلك وضل او سُرق فان كان واجبا وجب ان يقيم بدله وان كان
تطوعا فلا شيء عليه ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور ولا الكفارات فاما هدي المتمتع
والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي
واما الاضحية فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر بثلثها ويهدي
الى الصديق بثلثها على ما رواه اصحابنا ومن اشترى هديا فذبحه فاستعرفه رجل
وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك بينة كان له لحمه والغرم ما بين قيمته حيا ومذبوحا
ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي المعين كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه
ولا باس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة
من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن بضم العين في لبتها ويستحب
ان يتولى النحر او الذبح بنفسه فان لم يقو عليه او لا يحسنه جعل يده مع يد الذابح فان
استناب فيه كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي الى قوله
وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وذكر الله هو الواجب والباقي
مندوب ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها اجزأت عنه بالنية وينبغي ان
يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا
او متعمدا لم يكن عليه شيء ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان
يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله
لم يكن

لم يكن عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه
سبع شياه والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه من مال
الولي دون مال الصبي ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا ببيع بعض ثيابه التي
يتجمل بها لم يلزمه ذلك واجزاه الصوم ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع
الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به وان لم يسم الموضع فلا يجوز له ان ينحرها
الا بفناء الكعبة الهدي على ثلثة اضرب تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء او تعيين
نذر واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق
معه هديا بنية ان ينحره في منى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه
يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا
شيء عليه الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي
ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان
يسوقها الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل
عليه علامة من كتاب وغيره على ما روي ليعرف انه هدي للمساكين فاذا وجدها
المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شيء عليه فان نتجت هذه الناقة
ساق معها ولدها وهو والولد للمساكين الثالث ما وجب في
ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والقوب والصيد او مثل
دم المتعة فمتى ما عينه في هدي بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع
تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في

الطريق او هناك سقط الفرض وكان عليه اخراج الذي في ذمته وكل هدي كان
نذرًا او كفارةً مطلقا كان او معيّنًا لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعًا او هدي
التمتع جاز الاكل منه ويستحب ان لا ياخذ الانسان شيئا من جلود الهدايا
والضحايا بل يتصدق بها كلها ويكره ان يعطيها الجزار ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول
والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد
تولى تربيته

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح وهو مخير بين الحلق والتقصير سواء
كان صرورة او لم يكن لبّد شعره او لم يلبّده وتلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ
عسلًا او صمغًا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتّسخ وقال بعض اصحابنا
الصرورة لا يجزيه الا الحلق وكذلك من لبّد شعره وان لم يكن صرورة الا ان الحلق ابو
افضل والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته
وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا ويعضده قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون
ومن ترك الحلق عامدًا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله
ناسيًا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق
فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع القدرة فان لم يتمكن من الرجوع اليها
فليحلق راسه مكانه ويرد شعره اليها ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر
لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق بل الواجب عليها التقصير واذا اراد ان

... يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه
الا ان يجعل الامر في ذلك اليه ويكله اليه اما بنفسه او يستاجر عنه وكذلك في عقد
الاجارة مع غيره جاز ذلك فاما ان امره ان يستاجر له من يحج عنه فلا يجوز للمامور ان يحج عن
الامر واذا اخذ حجة عن غيره وكانت معينة بسنة معلومة فلا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى
لتلك السنة لان الاجارة معينة بزمان فلا يصح ان يعمل فيه عملا لغير المستاجر لان منافعه قد
استحقت عليه في ذلك الزمان فان خالف وخرج الزمان والسنة المعينة ولم يحج انفسخت
الاجارة لان الوقت الذي عينه قد فات وان اخذ حجة ليحج في غير تلك السنة فلا باس
فان كانت الحجة في الذمة لا معينة بزمان بان يقول استاجرتك على ان تحج عني صح العقد
واقتضى التعجيل في هذا العام وان شرط التاجيل الى عام او عامين جاز فاذا وقع مطلقا فاخر
السنة قبل فعل الحج لم تبطل الاجارة ولا ينفسخ العقد لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير
وليس للمستاجر ان يفسخ الاجارة بمكان التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان الحج للمستاجر
اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار الاجرة
التي من المسافة وان كان موته بعد الاحرام لا يلزمه شيء واجزت عن المستاجر سواء كان ذلك
قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده وعلى جميع الاحوال لعموم الاخبار في ذلك
قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان مات النائب في الحج وكان موته بعد
الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزا عن حج عنه وان مات قبل
الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة
الطريق فراعى دخول الحرم والاحرام معا والصحيح ما ذكرناه واخترناه وهو مجرد الاحرام
دون دخول الحرم والى هذا القول ذهب في مبسوطه وافتى ودل على صحته في مسايله

خلافه وهو الصحيح ومن حج عن غيره [illegible]
الطريق المتقدم الا ان يضمن الحج فيما [illegible] انفق ويتولى [illegible]
الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه والذي تقتضيه اصول المذهب [illegible] الاعتبار [illegible]
على الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي
عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه ودل على صحته الا انه قوى ما ذهب اليه الصيرفي والاصطخري من اصحاب
الشافعي من انه يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة تعليلا منهما وتخريجا ولا حاجة
بنا الى ذلك مع قيام الادلة على ان المستاجر لم يات بما استوجب فيه ولا شيئا من افعاله
ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر
على الطواف بنفسه ولا بمحمله والطواف به ومعنى مبطونا اي به بطن وهو الذرب واطلاق
الغائط وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب
او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء
واذا حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك
فرض الحج على ما روي في الاخبار ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة
وكان قد وجبت عليه حجة الاسلام واستقرت في ذمته ولم يحجها جاز له ان يأخذ
بقدر ما يحج عنه من بلده ويرد الباقي لان الورثة لا يستحق الميراث الا بعد قضاء
الديون والحج من جملة الديون اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام
فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا بأس
ان يحج المراة عن المراة وعن الرجل سواء كانت المراة النائبة قد حجت حجة الاسلام او

جميع الفقهاء [illegible] ودليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار [illegible]
الا ان يكون في العدة [illegible] الحال [illegible] الدلالة ثم ذهب في الجزء الثالث من مسائل
خلافه في باب العدد [illegible] مسألة اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها
العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود
فتقضي ما بقي من العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم
وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل
قال محمد بن ادريس الصحيح ما قاله وذهب اليه في المسألة الاولى التي ذكرها
في كتاب الحج لان حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج بغير خلاف بيننا والاية ايضا دالة
على ذلك واجماعنا وقوله عليه السلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن
تفلات بالتاء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة والفاء المكسورة اي غير متطيبات

باب
الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا ينعقد الاجارة الا بعد ان يقضي حجه
الذي وجب عليه فاذا اتى به جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره سوا وجب عليه [illegible]
وجبت ولم يستقر وكان متمكنا من المضي ثم فرط فاما ان وجبت عليه الحجة ولم يفرط في
المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرايطه فانه يجوز له ان
يحج عن غيره لانه لم تستقر في ذمته فاما من استقرت حجة الاسلام في ذمته بان فرط
فلا يجوز له ان يحج عن غيره سوا استطاع فيما بعد او لم يستطع تمكن من المضي او لم يتمكن فاما
من لم يجب عليه ولم يتمكن من الحج ولا حصلت له شرايطه يجوز له ان يحج عن غيره فان
تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في

المواضع كلها باللفظ متى قدر على ذلك فيقول اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو لغوب
فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي
و... الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فإن لم يذكره في هذه المواضع
باللفظ وكانت نيته الحج عنه ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد أجزأ ذلك ومن
أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً فليس له أن يحج عنه مفرداً ولا قارناً فإن حج عنه كذلك لم
يجزه وكان عليه الإعادة إن كانت الحجة المستأجر لها غير معينة بزمان بل كانت الحجة
في ذمته غير مقيدة بزمان فإن كانت مقيدة بزمان انفسخت الإجارة ووجب عليه
رد جميع الأجرة وكان المستأجر بالخيار بين أن يستأجره هو أو غيره وإن أمره أن يحج
عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل هكذا
رواية أصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك أن من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً
فإنه لا يجزيه ومن كان فرضه القران أو الإفراد فحج عنه متمتعاً فإنه لا يجزيه إلا أن
يكون قد حج المستنيب حجة الإسلام فحينئذ يصح إطلاق القول والعمل بالرواية
ويدل على هذا التحرير قولهم وإن أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه
متمتعاً لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل فلو لم يكن قد حج حجة الإسلام بحسب حاله
وتكليفه لما كان التمتع أفضل بل كان إن كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه
وليس لذلك أفضل معنى لأن أفعل لا يدخل إلا في أمرين يشتركان ثم يزيد أحدهما على
الآخر وكذلك لو كان فرضه القران أو الإفراد لما كان التمتع أفضل بل لا يجوز له
التمتع فكيف يقال أفضل فتخصيص إطلاق القول والأخبار لا بد منه لأن العموم قد يخص
بالأدلة بغير خلاف ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينه جاز له أن يعدل عنه

يحلق فالمستحب أن يبدأ بناصيته من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين ويقول إذا
حلق اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وإذا حلق رأسه فقد حل له كل
شيء أحرم منه إلا النساء والطيب إن كان متمتعاً وإن كان قارناً أو مفرداً حل له كل شيء
إلا النساء فحسب فإذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمى طواف الزيارة حل له كل شيء إلا
النساء فحسب فإذا طاف طواف النساء حل له النساء ويستحب أن لا يلبس الثياب
المخيطة إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب أن لا
يمس الطيب إلا بعد الفراغ من طواف النساء وإن لم يكن ذلك محظوراً وذهب شيخنا
أبو جعفر في نهايته إلى أن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب وكذلك أيام منى ورمي
الجمار

باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار

وإذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يجب على ما
قدمناه والذبح والحلق أو التقصير على جهة التخيير على ما ذكرناه ولا بأس بتقديم أيها شاء
على الآخر إلا أن الأفضل الترتيب فليتوجه إلى مكة يوم النحر لطواف الحج وسعيه ويستحب
له أن لا يؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له أن لا يؤخر
طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك فإن أخره فلا بأس عليه وله أن يأتي بالطواف والسعي طول
ذي الحجة لأنه من شهور الحج وإنما تقدم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع ولا يجوز له تأخير ذلك
إلى استهلال المحرم ومن أخره عامداً بطل حجه ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل
قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم أظفاره ويأخذ شيئاً من شاربه ثم يزور وإن
اغتسل أول نهاره كان له إلى الليل وكذا إن اغتسل أول الليل كفاه ذلك إلى النهار
سواء نام أو لم ينم وقد روي أنه إن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل والأولى

اظهر وهذا رواه ضعيفة ثم يدخل المسجد فاول ما يبدأ به اذا دخل المسجد الحرام
الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فايتة فريضة فانه يبدأ بالصلوة او يكون
قد دخل وقت الصلوة المؤداة ولم يكن عليه فايتة فانه يبدأ اولا بالصلوة او وجد
الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي
الفجر فانه يبدأ بذلك والا فاذا فرغ منه بدأ بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتدأ بالحجر
الاسود والمستحب استلامه بجميع بدنه فان لم يمكنه الا بعضه جاز ذلك فان لم يقدر
استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت
طواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه
الا انه ينوي بهذا الطواف طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ثم يستحب له ان يرجع
الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل
مكة ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوبا فاذا
فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا رحمه الله وذهب في نهايته
الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج فقد حل له كل شيء
الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى رحمه الله في انتصاره وهو الذي اعمل عليه وافتي به
وليس عليهما بعد السعي حلق ولا تقصير ثم يرجع الى البيت ويطوف طواف النساء اسبوعا
ويصلي عند المقام ركعتين وجوبا وليس عليه سعي بعد طواف النساء لان كل طواف واجب
لا بد له من سعي واجب الا طواف النساء لا سعي بعده وكل احرام لا بد له من طواف النساء لتحل
له الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لا طواف نساء فيها وتحل من دونه واعلم ان
طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على ما قدمنا

وان

وان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه ١٦٤
قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النايب عنه
حلت له النساء ولا تحل له النساء الا بعد العلم بانه قد طاف عنه وهو واجب على النساء والرجال
والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه وان لم يريدوا وطي النساء واذا فرغ الانسان من الطواف
فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي
انه ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بها كان عليه
ما ذكرناه والاول اظهر وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل
الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد كان افضل على تلك الرواية
ومن بات الثلث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلث من الغنم وقال شيخنا ابو
جعفر في مبسوطه من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه فان بات عنها ليلتين
كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول والنفر الاول يوم
الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار
ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في
النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس له ان ينفر فان نفر فعليه دم والاول مذهبه
في نهايته وهو الصحيح لان الترجيح الذي خرجه لا يستقيم له وكذا ان من عليه كفارة لا يجوز له
ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله رحمه الله له ان ينفر في النفر الاول غير مسلم لان
عليه كفارة لا [illegible] بالمبيت بمنى والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
طول نهاره واذا اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما
قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي فيه ايام التشريق

من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل
وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به باس وقال شيخنا في مسائل
الخلاف ولا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في
الايام كلها وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الظاهر الاصح عند اصحابنا وما ذكره في مسائل
خلافه مذهب الشافعي وابي حنيفة وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين
اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف في ذلك وقد يشتبه على بعض اصحابنا
ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها
في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطا وضد الصواب فان شيخنا ابا
جعفر رحمه الله قال في جمله وعقوده والرمي مسنون ويظن من يقف على هذه العبارة انه
مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل
على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما اعتمده شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار
وتأول لفظ بعض الاخبار فقال الراوي في الخبر في باب وجوب غسل الميت
وغسل من غسل ميتا فاورد الاخبار بوجوب الغسل على من غسل ميتا ثم اورد
خبرا عن ابن ابي نجران يتضمن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
فقال شيخنا ابو جعفر فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر
من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل
الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة
هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاستبصار واذا احتمل قوله في الجمل والعقود مما

ذكرناه

١٦٥ ذكرناه كان موافقا لقوله في مبسوطه ونهايته لئلا يتناقض قولاه فانه قال في نهايته
واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار وكان عليه ان يرمي ثلاثة ايام فاتى بلفظ يقتضي الوجوب
بغير خلاف في عرف الشريعة وقال في مبسوطه مصرحا والواجب عليه ان يرمي ثلاثة ايام
التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ثلث جمار كل جمرة منها
بسبع حصيات والى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف ويلوح به ويدل عليه الاخبار
التي اوردها في تهذيب الاحكام متناصرة بالوجوب عامة الالفاظ وكذلك الاخبار
المتواترة دالة على الوجوب ثم فعل الرسول والائمة عليهم السلم يدل على ما اخترناه وشرحناه
لان الحج في القران مجمل وفعله عليه السلم اذا كان بيانا لمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم
المبين ولا خلاف انه عليه السلم رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ
والامر يقتضي الوجوب عندنا والفور دون التراخي وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه
لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم
الجمار وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في استبصاره في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار
حتى ياتي مكة اورد اخبارا تتضمن الرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع ويرميها قلت فانه نسيها او جهلها حتى
فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة
اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق
فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام هذا اخر كلام الشيخ ابي جعفر في
استبصاره قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب فلو كان الرمي مندوبا
عند شيخنا لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه

لان المندوب لا يجب على تركه اعادته فان اراد رمي الجمار في ايام التشريق فليبدأ
بالجمرة التي تلي المشعر الحرام وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن
خذفاً وقد بينا الخذف على ما قال الجوهري في كتاب الصحاح وهو ان قال ان الخذف
بالحصى الرمي به بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحباباً ويدعو بالدعاء الذي قدمناه
ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأله ان يتقبل منه فان رماها بالسبع حصيات
في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف بيننا ثم يتقدم ايضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها
كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة
تكون الاخيرة بها يختم الرمي في جميع ايام التشريق وانما يحصل لها مزية بالرمي عليها وحدها
يوم النحر فحسب فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها فاذا غابت الشمس ولم يكن
قد رمى بعدُ فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاءً لما
فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال
ومعنى قولنا بكرة المراد به بعد طلوع الشمس اول ذلك لانا قد بينا ان الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها والباكورة من الفاكهة اوائلها وقد اورد شيخنا ابو جعفر رحمه الله في كتاب
المصباح لفظاً ينتشر على غير المتأمل وهو ان قال في صلاة يوم الجمعة يصلي ست ركعات
بكرة والمراد بذلك عند انبساط الشمس في اول ذلك يدل على ذلك ما اورده في نهايته وهو
ان قال يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله ان المراد بقوله
بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قائله فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر
وليس عليه شيء ولا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد

في الرمي

في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة فانه يجب عليه العود الى منى
ورميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام التشريق لم تخرج فان ذكرها بعد خروج
ايام التشريق فالواجب عليه تركها الى القابل ورميها في ايام التشريق وان تمكن من العود
والا استناب من يرميها عنه وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن
بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان نسي فرمى الجمرة
الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها
كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان
يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات
اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها
والاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما
بعدها فان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستأنفاً
على ما بعدها ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت واحدة اعاد عليها بالحصاة
وان كان من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار الذي قد رمي به فيرمي بها ومن علم
انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان
رمى بحصاة فوقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انساناً او دابة
ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه اذا وقعت بالاعتماد ويجوز ان يرمي راكباً وماشياً ويجوز
الرمي عن العليل والمبطون والصبي ولا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتاً ويستحب ان

ترك الحصى في كفه ثم يوخذ ويرمي ويستحب ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمسة عشر صلوة
من الفرائض مبتدئا بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عقيب
عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول
في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من
قال انه مسنون وهو الاظهر الاصح لان الاصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها
بشيء يحتاج الى دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع والاجماع فغير حاصل لان بين
اصحابنا خلافا في ذلك على ما بيناه والكتاب خال من ذلك وكذلك السنة المتواترة
فبقي معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وذهب
في جمله وعقوده الى انه واجب وكذلك في استبصاره والى الوجوب ذهب السيد المرتضى
ولا تكبير عندنا عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لاجل هذه الايام خصوصا
ولا يكبر ايضا قبل يوم النحر في شيء من ايام العشر بحال ○

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

ولا بأس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم
النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان
افضل ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلته تسمى ليلة التحصيب لانه النفر الاخير
والتحصيب يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الاول على ما قدمناه وقال شيخنا في
مبسوطه وليل الرابع ليلة التحصيب فان اراد رحمه الله الرابع من يوم النحر فصحيح وان اراد

الرابع عشر فغير واضح لان التحصيب لا يكون الا لمن نفر في النفر الاخير والنفر
الاخير بلا خلاف من الامة هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فان كان ممن اصاب
النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه
المقام الى النفر الاخير وان اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال
الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال وله
ان ينفر ما بينه وبين الزوال وما بعده وبين غروب الشمس فاذا غابت
الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر
من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك
الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان
قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء
من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع لتوديع
البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو
مسجد الخيف والخيف سفح الجبل لان كل سفح جبل عند اهل اللسان يسمى
خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يسجد عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى المنارة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان تصلي فيه ست
ركعات واذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه

وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم وإنما المستحب التحصيب
وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداءً بالرسول عليه السلام على ما تقدم
ذكرناه وهو إنما يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الأول وهو الثالث عشر
من ذي الحجة على ما قدمناه وحققناه قال الثوري سألت أبا عبيدة
عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم
ولقيت ابن مناذر وأخبرته بذلك فعجب وقال أسقط مثل هذا على أبي
عبيدة وهي أربعة أيام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القرّ
والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت أبا عبيدة فكتبه عن
ابن مناذر قال محمد بن إدريس رحمه الله وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط
أن يوم الحادي عشر يوم النفر وهذا خطأ من الكتّاب والنسّاخ إن كانوا غيّروا
ذلك أو إغفال في المصنف فالمعصوم لا من عصمه الله وابن مناذر هذا
شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية الطويلة ٭ كل حيٍّ لاقي الحمام فمودي
وإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن من ذلك سنةً واستحباباً دون أن
يكون ذلك فرضاً وإيجاباً سواء كان الإنسان صرورة أو غير صرورة إلا أنه
يتأكد في حق الصرورة وإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنةً
مؤكدة وإذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء على
ما روي وإنما هو على تغليظ الكراهة ويقول إذا دخلها اللهم إنك قلت ومن دخله
كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب القبر ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم ليصلّ في

زوايا

زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء فإذا صلى عند
الرخامة الحمراء على ما قدمناه وزوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به
مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك بباقي الأركان ثم ليخرج ويكره أن يصلي الإنسان الفريضة
جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك لم يكن عليه بأس وأما النوافل
فمرغّب الصلاة فيها شديد الاستحباب وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله
في نهايته في هذا الباب ولا يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة وإليه
يذهب في مسائل خلافه والصحيح أنه مكروه غير محظور وقد ذهب إلى الكراهية في
جمله وعقوده وهو الأظهر بين أصحابنا وما ورد من لفظ لا يجوز على تغليظ الكراهة
دون الحظر لأن الشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وقد ذكرنا
ذلك وأشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلاة فإذا خرج من البيت عاد
فاستقبله وصلى عن يمينه ركعتين ويستحب له أن يلحّ في الدعاء عند الحطيم
فإنه أشرف بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة وسمي
حطيماً لأن ذنوب بني آدم تنحطم عنده على ما روي في الأخبار فإذا أراد
الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنةً مؤكدةً
فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل وإن لم يمكن فعل في ابتداء
طوافه وانتهائه ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخيّر لنفسه
من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودّع البيت فيقول اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها وبئر زمزم بئر لا غير حكمها

حكم الآبار بنجسها ما ينجس الآبار ويطهرها ما يطهر الآبار وسميت بهذا الاسم قال ابو
الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ
وغيره وهو كتاب حسن كثير الفوايد وهذا الرجل من مصنفي اصحابنا معتقد للحق له كتاب
المقالات قال وقد كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيماً
لجدها ابرهيم عليه السلم وتمسكاً بدينه وحفظاً لانسابها وكان آخر من حج منهم ساسان
بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان وكان ابوهم الذي يرجعون اليه كرجوع
الملوك المروانية الى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين الى العباس بن عبد المطلب وكان
ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على بير اسمعيل فقيل انما سميت زمزم لزمزمته
عليها هو وغيره من فارس وهذا يدل على كثرة ترادف هذا الفعل منهم على هذه البير وفي ذلك
يقول الشاعر على قديم الزمان زمزمت الفرس على زمزم وذاك من سالفها الاقدم
ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
واذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح قبيلة من
قبايل قريش وهو بازاء الركن الشامي من ابواب المسجد الحرام على التقريب فيخر ساجداً
ويقوم مستقبل القبلة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع
او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شي واذا اراد الخروج من مكة فالمستحب له ان
يشتري بدرهم تمراً يتصدق به على ما وردت الاخبار بذلك ۞

باب فرايض الحج وتفصيل ذلك

قد ذكرنا
فرايض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفرقنا بين الاركان وما ليس بركن ونحن الآن نذكر
تفصيل احكامها ان شاء الله اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامداً
كان او ناسياً اذا كان من اهل النية فان لم يكن من اهلها اجزأت فيه نية غيره عنه وذلك
مثل الصبي يحرم عنه وليه وينوي وينعقد احرامه عنه بما فعله هذا اذا اتفق النية لكونه
سكران فان حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال ثم الاحرام من الميقات وهو
ركن من تركه متعمداً فلا حج له وان نسيه ثم ذكره وعليه وقت رجع واحرم منه فان لم يمكنه
احرم من الموضع الذي انتهى اليه فان لم يذكر حتى قضى المناسك كلها روي في بعض الاخبار انه
لا شي عليه وتم حجه والتلبيات الاربع فريضة وقال بعض اصحابنا هي ذكر وقال بعضهم
انها غير ركن وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه الا انه قال ان تركها متعمداً فلا حج له اذا
كان قادراً عليها وكذا ذكره في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله احرامه ما انعقد اذا
لم يلب فيكون هذا حد الركن ان تركه متعمداً بطل حجه بخلاف طواف النساء لان طواف النساء فرض
وليس بركن لا يجب على من اخل به متعمداً اعادة الحج بغير خلاف ثم قال شيخنا ابو جعفر وان
تركها ناسياً اي حتى ذكر فلا شي عليه قال محمد بن ادريس احرامه ما انعقد اذا لم يلب
فيكون قد ترك الاحرام ناسياً الا انه احرم ونسي التلبية بل احرامه ما انعقد اذا كان متمتعاً
او مفرداً والطواف بالبيت ثلثة اطواف اولها طواف العمرة المتمتع بها الى الحج وهو
ركن فيها فان تركه متعمداً بطلت متعته وان تركه ناسياً اعاد والثاني طواف الزيارة
الذي هو طواف الحج ان تركه متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً اعاده على ما مضى القول فيه
والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن فان تركه متعمداً لم تحل له النساء
حتى يقضيه ولا يبطل حجه وان تركه ناسياً قضاه او يستنيب فيه وان كان قارناً او مفرداً
طاف طوافان طواف الحج وطواف النساء وحكمهما ما قلناه في المتمتع ويجب مع كل طواف
ركعتان على الصحيح من الاقوال عند المقام وهما فرضان فان تركهما متعمداً قضاهما في ذلك المقام

فاخرج سالم بن يعقوب عنهما فيهما ولا يسطر بحجه فان قال قائل اصحابكم يقولون في كتبهم
الحاج المتمتع يجب عليه ثلاثة اطواف والقارن والمفرد طوافان ولو قالوا يجب على القارن
والمفرد اربعة اطواف والمتمتع ثلاثة اطواف كان هو الصواب لان القارن والمفرد عليهما مع طوافيهما
اللذين ذكرتموهما طوافان آخران احدهما طواف العمرة المبتولة والآخر طواف النساء لها فكيف
الجواب قلنا قول اصحابنا سديد في موضعه لانهم قالوا يجب على الحاج القارن والمفرد ويذكرون
فرائض الحج والمعتمر عمرة مبتولة ليس بحاج ولا العمرة المبتولة حج وانما هي مقطوعة عن الحج ولهذا قالوا مبتولة اي
مقطوعة لان البتل القطع وليس كذلك العمرة المتمتع بها الى الحج لانها حج وحكمها حكم الحج على ما قدمناه ولقوله
عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والسعي بين الصفا والمروة ركن فاذا كان متمتعا
يلزمه سعيان احدهما للعمرة والآخر للحج وان كان مفردا او قارنا سعي واحد للحج فان تركه متعمدا فلا حج
له فان تركه ناسيا قضاه اي وقت ذكره اذا كان ذلك في اشهر الحج والوقوف بالموقفين عرفات
والمشعر الحرام ركنان من تركهما او واحدا منهما متعمدا فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا
وجب عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان
قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه فان لم يكن وقف بالمشعر في وقته وجب عليه اعادة الحج لانه لم
يحصل له احد الموقفين في وقته واذا ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها وان كان
قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يعود الى المشعر فان
غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد في ه
تم حجه ولا شيء عليه ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ادركه بعد طلوعها فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد
تم حجه لانه حصل له الوقوف باحد الموقفين في وقته ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد

طلوع

طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته وذهب السيد المرتضى في انتصاره
الى ان وقته جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك
المشعر ومن فاته الحج اقام على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى ويتحلل بعمرة وان كان قد ساق معه هديا نحره بمكة وعليه الحج من قابل ان كانت حجة الاسلام
وان كانت تطوعا كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ولا يلزمه لمكان الفوات حجة اخرى
لانه لم يفسدها ومن فاته الحج وسقطت عنه توابعه من الرمي وغير ذلك فانما عليه المقام بمنى استحبابا
وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي فلا يلزمه دم
لمكان الفوات ومن كان متمتعا ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام ولا يقضيها الا متمتعا لان ذلك فرضه
ولا يجوز غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة في اشهر الحج في السنة المقبلة فان لم يكن حجة الاسلام او كان من اهل
مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران او الافراد جاز ان يقضيه متمتعا لانه افضل
بعد ان يكون قد حج حجة الاسلام متمتعا ان كان فرضه التمتع والمواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها
مفيقا اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وان كان مجنونا او مغلوبا على عقله
لم ينعقد احرامه وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مبسوطه وما عدا ذلك يصح منه والاولى عندي
انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول عليه السلام قال الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى ولسوف يرضى فنفى تعالى ان يجزي احدا بعمله الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون
لا ارادة له وصلاة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان
الغرض الكون فيه لا الذكر قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا غير واضح ولا بد من

نية القربة في الوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الادلة والاجماع ايضا حاصل عليه الا انه قال في
نهايته رحمه الله ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان
عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول ٥

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال لان الآية عامة والاجماع منعقد عليه وشرايط وجوبه
عليهن شرايط وجوبه عليهم سواء وليس من شرطه عليهن وجود محرم لها ولا زوج ولا طاعة الزوج
عليها في حجة الاسلام ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك
وينبغي ان يساعدها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين
واذا ارادت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه فان نذرت الحج فان كان
النذر قبل العقد عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان
بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال شيخنا ابو جعفر في الجمل والعقود وما يلزم الرجال بالنذر
يلزم مثله النساء واطلق ذلك ولم يقيده ولا فصله وقيد ذلك وفصله على ما فصلناه وقيدناه
في مبسوطه وهو الحق اليقين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء
كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في المطلقة التي لا يكون
للزوج عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها او عدة الفسخ فانه يجوز لها ان تخرج
على كل حال وسواء كان الحج او نفلا واذا حجت المراة باذن الزوج حجة التطوع او بلا اذنه حجة
الاسلام كان في نفقته الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها فان افسدت حجها بان مكنت
زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة
الحضر على الزوج وما زاد على ذلك فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها

ثم ... ان يحج عنه ... اجبه أو بعده رحمه دون ان يكون اعتقاده ومذهبه فان لم ١٧١
يكن المال الذي ... الحج عنه حجة الاسلام حج به عنه ٥ ومن وجب عليه حجة الاسلام
ولم تكن استقرت عليه فخرج لادائها فمات في الطريق فلا شيء عليه ولا على وليه ولا اخراج شيء من
تركته سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده لانه ما فرط في ذلك ولا استقرت الحجة
في ذمته ٥ وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج
لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه وان لم يكن قد دخل الحرم
كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا غير واضح على ما قلناه فاما ان كانت
الحجة وجبت عليه واستقرت بان فرط في اداء الحج بعد وجوبه في سنة وجوبه ثم
مضى بعد ذلك السنة ومات في الطريق فان كان مات بعد الاحرام فقد اجزات عنه ولا
يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان موته قبل الاحرام فما اجزات عنه ويجب على الورثة
اخراج حجة عنه وهو الخبر بعينه في الفتيا ٥ ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه
فلم يبلغ ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ومن اوصى
ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا كم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة يجب
كون حجة واحدة فقد امتثلوا ما وصاهم به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه
يعضده من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذهبنا اليه
لا خلاف فيه لانه اقل ما امتثل به الامر والزايد على ذلك يحتاج الى دليل وانما اورده
ايرادا من جهة الخبر الواحد لا اعتقادا كما اورد نظايره من قوله الايام المعدودات عشر
ذي الحجة والمعلومات ايام ... في مسائل الخلاف الايام المعدودات

ايام التشريق بلا خلاف. فان قال حجوا عني بثلثي وجب ان يحج عنه منه ما يبقى من ثلثه حتى يستوفى
الحج به. فان قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة حج عنه بجميع ثلثه حجة واحدة. واذا خرج الحاج
من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحبابا لا ايجابا باجماع ما قدمناه فاذا
بلغ الى المعرس نزل به وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا لان المعرس مشتق من التعريس
والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون فالموضع
معرس فالموضع نزله عليه السلام آخر الليل واستراح فيه فسن فيه النزول اقتداء به عليه السلام
سواء كان وقت التعريس او لم يكن فلاجل ذلك قالوا ليلا كان او نهارا يريدون بذلك وان لم
يكن الوقت وقت التعريس فان جازه ولم ينزل رجع وصلى فيه واضطجع قليلا واذا انتهى الى
مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين. واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها
واللابة الحرة والحرة الحجارة السود وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس
ان يوكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين هكذا اورده شيخنا في نهايته بهذه العبارة والاولى
ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يوكل صيدها الا
ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال
لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا باس ان يوكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فقد ادعى ان الحرتين
داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان مما حد حرم المدينة الاول
لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة. ويستحب لمن اراد دخول المدينة ان يغتسل
وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي عليه السلام فاذا دخله اتى قبر الرسول عليه السلام
فزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ويستحب الصلاة بين القبر
والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلام

مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وهو الاظهر في الروايات وعند المحصلين من
اصحابنا الا انه لما زاد بنو امية صارت فيه. وروي انها مدفونة بالبقيع ويعرف ببقيع الغرقد
وهو شجر مثل العوسج وجمعه اشجار من جنسه وهذه الرواية بعيدة من الصواب ويستحب
المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي عليه السلام ويكره النوم في مسجد الرسول عليه
السلام ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام بها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا والعقبة
الاخيرة وهي اسطوانة التوبة وذلك انه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول عليه السلام
فندم على ذلك وربط نفسه الى هذه الاسطوانة بسلسلة وقال لا احلني الا رسول الله فلما
قدم الرسول عليه السلام حله واستغفر له فتاب الله عليه فسميت اسطوانة التوبة ويقعد
عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فيصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب
ان يكون هذه الثلاثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد
والمساجد كلها بالمدينة مسجد قبا معروف ومشربة ام ابراهيم عليه السلام والمشربة الغرفة ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقيل انه الذي ردت الشمس فيه لامير المومنين عليه
السلام بالمدينة والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار فسمي الموضع
لانه كان يعمل ذلك الشراب عنده ويأتي قبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد وقبور الشهداء هناك
ايضا الا انه يبدا بقبر حمزة عليه السلام ولا يتركه الا عند الضرورة ان شاء الله. قال شيخنا
ابو جعفر في مسائل الخلاف صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه. قال محمد بن
ادريس سمعت بعض مشيختنا يصحف ذلك ويجعل الكلمة كلها واحدة صيد وج با

فاردت ايراد المسألة لئلا تصحف ٥ اعلم ان وجّاً بالجيم المشددة بلد بالطايف لا بالحرة في
الحديث آخر وطأة وطئها الله بوجّ يريد غزاة الطايف ٥ قال الشاعر

فان تتّهم من اعناب وجّ فاننا لنا العين تجري من كسير ومن خمر

الكسير بالسين غير المعجمة نبيذ التمر ٥ وقال النميري في زينب بنت يوسف اخت الحجاج

مررن بوجّ رائحات عشية يلبين للرحمن معتمرات

وكانت قد نذرت ان تحج من الطايف ماشية وبين الطايف ومكة يومان فمشت ذلك في
اثنين واربعين يوما وجعلت بطن وجّ مرحلة وهو قدر ثلثمائة ذراع ٥

فصل في الزيارات

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكل امام من الائمة من بعده صلوات الله عليهم
في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن
ذلك والاجرة في العمرة ويستحب لقاصد الزيارة ما يلزمه ان يخرج من منزله عازما عليها
لوجهها مخلصا بها الله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد النبي عليه السلام او مشهد الامام المزور
عليه السلام فليغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة ويلبس ثيابا نظيفة طاهرة جُدُداً بضم الدال
لانها جمع جديد فاما جَدَد بفتح الدال فالطرائق في الارض ومنه قوله تعالى ومن الجبال
جدد بيض ان امكن ويأتي القبر وعليه السكينة والوقار فاذا انتهى اليه فليقف على
وجه المزور عليه السلام وظهره الى القبلة ويسلم عليه ويدعو بما هو اهله من الكلمات
المروية عن ائمة الهدى عليهم السلام والا فبما نفسه به صدره فاذا فرغ من الدعاء فليضع
خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه بحقه ويلح عليه ويرغب اليه
ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى الراس

فيسلم عليه ويضع خديه على القبر ويدعو ويتضرع ثم يصلي ركعتين عند الراس يعقبهما
بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويضع
خديه على القبر ويودع وينصرف فاذا كانت الزيارة لابي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده
عليا الاكبر وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل في الوقعة يوم الطف
من آل ابي طالب عليه السلام وقد مدحه الشعراء روي عن ابي عبيدة وخلف الاحمر ان هذه
الابيات قيلت في علي بن الحسين الاكبر المقتول بكربلاء

لم تر عين نظرت مثله من محتف يمشي ولا ناعل
يغلي نيء اللحم حتى اذا انضج لم يغل على الآكل
كان اذا شبت له ناره يوقدها بالشرف القابل
كيما يراها بائس مرمل او فرد حي ليس بالآهل
اعني ابن ليلى ذا السدى والندى اعني ابن بنت الحسب الفاضل
لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل

وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر
وهو ابن الثقفية وان عليا الاكبر هو زين العابدين امه ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد
قال محمد بن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون
واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج
الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب لباب اخبار الخلفاء
والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا
الاصغر المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر

والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشان وابن ابي الازهر في تاريخه
وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية
ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ
اهل البيت ومواليدهم وهو من جلة اصحابنا المصنفين المحققين فهؤلاء جميعا اطبقوا على
هذا القول وهم ابصر بهذا النوع قال ابو عبيد في كتاب الامثال وعند جهينة الخبر
اليقين قال وهذا قول الاصمعي واما هشام بن الكلبي فانه اخبر انه جهينة وكان ابن الكلبي
بهذا النوع ابصر من الاصمعي قال محمد بن ادريس نعم ما قال ابو عبيد لان اهل كل
فن اعلم بفنهم من غيرهم وابصر واضبط وقد ذهب ايضا شيخنا المفيد في كتاب الارشاد
الى ان عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلا مع اخيه الحسين عليه السلام وهذا خطأ محض بلا امراء لان
عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير ومن جملة اصحابه قتله اصحاب المختار
ابن ابي عبيد بالمذار وقبره هناك ظاهر الخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا ابو جعفر
في الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد في الارشاد فاجاب بان عبيد الله بن النهشلية
قتله اصحاب المختار بالمذار وقبره هناك معروف عند اهل تلك البلاد ونسب شيخنا
المفيد في كتاب الارشاد العباس بن علي فقال امه ام البنين بنت حزام بن خالد بن حرام
وهذا خطأ وانما ام العباس المسمى بالسقاء وتسميه اهل النسب ابا قربة المقتول بكربلا صاحب
راية الحسين عليه السلام ذلك اليوم ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة وربيعة هذا هو
اخو لبيد الشاعر ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وليست من بني حرام التميميين
وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمق لما ذكر ابناء الحبشيات من قريش ذكر من جملتهم العباس
ابن علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا خطأ منه وتغفيل وقلة تحصيل وكذلك قال

في ابناء السراري من قريش ذكر من جملتهم محمد بن علي بن ابي طالب بن الحنفية وام علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليه السلام قال محمد بن ادريس وهذا اجهل من ابن حبيب
هنا وقلة تأمله قال محمد بن ادريس واي غضاضة لحقتنا واي نقص يدخل على مذهبنا
اذا كان المقتول عليا الاكبر وكان علي الاصغر الامام المعصوم بعد ابيه الحسين عليه
السلام فانه كان لزين العابدين ثلاث وعشرون سنة ومحمد ولده الباقر عليه السلام
حي له ثلاث سنين واشهر ثم بعد ذلك كله فسيدنا ومولانا امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام كان الاصغر من ولد ابيه سنا ولم ينقصه ذلك ، واذا كانت الزيارة لامير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فيسلم على النبي عليه ثم على آدم ونوح لكونهما
مدفونين هناك على ما رواه اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ست ركعات
لزيارة كل حجة منهم ركعتان والمستحب ان يقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة
الرحمن وفي الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام ويستغفر لذنوبه ويدعو ثم يسجد لله شكرا ويقول في سجوده شكرا شكرا
مائة مرة ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة عليهم السلام
لان ذلك حكم شرعي يحتاج في استحبابه واثباته الى دليل شرعي ولن يجده طالبه
ولولا اجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الائمة عليهم السلام عند زيارتهم
ما جاز ذلك لما بيناه ، وتفصيل ما اجملناه من الزيارات وشرح اذكارها موجود
في غير موضع من كتب السلف الجلة المشيخة رضي الله عنهم من طلبه وجده ،
ومن لم يتمكن من زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم بحيث قبورهم لبعد داره او لبعض
الموانع فليزرهم او من شاء منهم من حضره او قصر الى من على داره او من سطحه في كل يوم

أو كل جمعة أو كل شهر ومن السنة زيارة أهل الإيمان أحياء وأمواتاً ومن زار أخاه المؤمن
فلينزل عند حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ومن زاره أخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتنقه
وذكر بعض أصحابنا في تصنيفه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر وقد روي في الأخبار
الندب للقادم من الحج وليقبل كل واحد منهما صاحبه وليجب على المزور الاعتراف بحق
زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسر من ذلك وإدناء
شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث فإنه جانب من القرى والتشييع
له عند الانصراف. وإذا زار قبر بعض إخوانه فليستطهر ويجعل وجهه إلى القبلة خلاف
زيارة قبر الإمام المعصوم في الوقوف والكيفية على ما قدمناه ويقرأ سورة الإخلاص سبعاً
وسورة القدر سبعاً ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه
ويستغفر الله لذنبه وينصرف إن شاء الله تعالى.

تم الجزء الأول من كتاب السرائر الحاوي
لتحرير الفتاوي ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب
الجهاد وسيرة الإمام. باب فرض الجهاد ومن يجب
عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط.

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الأخيار الأشراف وتحيته.
واتفق الفراغ من نسخه في العشر الأول من ذي الحجة سنة
سبع وثمانين وخمسمائة. وحسبنا الله ونعم الحسيب.